وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص : قانون قضائي خاص

إجراءات التحقيق القضائي الخاصة

-دراسة مقارنة-

نوقشت وأجيزت بتاريخ: **11-03-2021**

إعداد الطالبة:
عنتر أسماء

تحت إشراف الأستاذ:
الأستاذ الدكتور حيتالة معمر

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. فرڤاڤ معمر	أستاذ	جامعة مستغانم	رئيسا
أ.د حيتالة معمر	أستاذ	جامعة مستغانم	مشرفا و مقررا
د. بن عديدة نبيل	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا
د . بلعبدون عواد	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا
أ.د. محمودي فاطمة	أستاذة	جامعة معسكر	عضوا مناقشا
د. عدة جلول سفيان	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران 2	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾

[سورة يوسف، الآية 76].

شكر وعرفان

إنّ الحمد لله أوّلاً وأخيراً، الّذي منَّ عليَّ من فضله وبركاته وتوفيقه ما أتممت به هذه الدراسة، ولطالما لجأت إليه في النائبات فلم يردّني، ولطالما طرقت بابه في الشدائد، فكان لي نعم المعين،

سبحانه وتعالى لا إله إلا هو نعم المولى ونعم النصير.

أولا أتقدم بأسمى آيات الإمتنان والتقدير إلى اللذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع الأساتذة اللذين أشرفوا على تكويني .

أخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور" حيتالة معمر" الذي أشرف على هذا العمل المتواضع والذي كان لي خير سند ونعم الأستاذ والأب.

والذي لم يبخل علي بأية معلومة لها علاقة بموضوع دراستي.

فشكرا على رحابة صدرك وصبرك معي.

كما أنتهز الفرصة في هذا المقام لأتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل أعضاء اللجنة الموقرة الذين تجشّموا عناء المشقة في قراءة هذه الدراسة حتى أثروها بتوجيهاتهم البنّاءة واقتراحاتهم السديدة.

وإلى جميع من ساهم في إتمام و إنجاح هذه الأطروحة

سواء من قريب أو من بعيد

إهـــــداء

إلى مَن رِضا الله في رِضاهما وزاد مسيرتي دعاؤهما، وإنّ قلبي ليغمره البِرُّ والرِّضا حين يذكر مودّتكما وفضلكما...

والديّ الكريمين حفظكما الله ورعاكما.

إلى الذي شجّعني وصبر معي طيلة فترة إنجاز هذه الأطروحة، وشاركني الألم والأمل والتي ستبقى كلماته نجوما أهتدي بها.....

زوجي الكريم.

إلى من غمرني بفضله ودعواته....

جدي العزيز أطال الله في عمره

إلى قرّة عيني وفرحتي.....

ابني "معتصم بالله" حفظه الله

إلى معنى الحب وبسمة الحياة خالتاي.

إلى أعز وأغلى ما أملك في هذا الكون إخوتي: "إيمان وبلال "

إلى عائلة زوجي الفاضل حفظها الله

إلى كل الذين تشرّفت بالجلوس بين أيديهم متعلِّما صغيراً أو كبيراً...

أهدي هذا العمل المتواضع، سائلاً المولى – عزّ وجلّ- أن يتقبّله منِّي.

قائمـــة المـخـــتصرات

أولا : بالغة العربية.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي.

ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ج.ر.ج.م: الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية.

إ.ف: اتفاقية فيينا.

ب.ب.ن: بدون بلد النشر.

ب.س.ن: بدون سنة النشر.

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

ف: فقرة.

م: المادة.

ع: العدد.

ج: الجزء.

غ.ج: الغرفة الجزائية.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

c.p.fr: code pénal français.

c.p.it: code pénal italien.

UN: United nation.

op.cit: ouvrage précédent.

Ibid: même endroit.

p: page.

p.u.f : presses universitaire de France

L.G.D.J: Librairie Général de Droit et de Jurisprudence.

J.O.R.F: journal officielle de la république française

مقدمة

مقدمـة.

يولد الإنسان وهو على فطرة سليمة التي لا تعرف الأذى أو الإجرام ،وتساهم البيئة المحيطة به في تشكيل شخصيته والتأثير عليه، لكن قد يتعرض بعض الأشخاص للتأثير السلبي من قبل العوامل الاجتماعية المحيطة بهم، مما يجعلهم ينحرفون نحو فعل سلوكات غير صائبة وارتكاب ممارسات غير المقبولة مما يقودهم إلى ارتكاب الجرائم.

تعد ظاهرة الانحراف والجريمة من الظواهر التي تواجه المجتمعات النامية والمتقدمة على حد سواء على الرغم من الجهود التي تبذل لمواجهتها ومكافحتها إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر، غير أنها في الآونة الأخيرة قد شهدت تطورا ملحوظا لم يكن موجودا في السابق وباتت هناك أنماط مستحدثة لأنواع خطيرة من الجرائم.

يعود التطور الملحوظ الذي عرفته الجريمة إلى الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم، فمفهوم الجريمة التي كانت تعرف بأنها عمل غير مشروع ناتج عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير أمن،حيث أصبح اليوم لها مفهوم أخر يخرج عن النطاق الكلاسيكي البسيط بل أضحى يتسم بالحداثة والسرعة والفعالية.

لا ريب أن الخطورة الإجرامية تزيد كلما ارتبطت الجريمة بعنصر التخطيط والتنظيم، القائم على توزيع الأدوار والوظائف والسيطرة على العناصر المكونة لهيكل التنظيم الإجرامي، وما يزيد من خطورة الإجرام الذي أصبح في الوقت الراهن ينفذ من قبل مجرمين محترفين غير المجرم التقليدي الذي عهدناه سابقا، حيث أصبح المجرم اليوم يتمتع بالذكاء والاحترافية معتمدا في تخطيطه وتنفيذه لأفعاله الإجرامية على معطيات التقدم العلمي والتكنولوجي[1]، حيث وبفضل البيئة الرقمية أصبحت كل الحواجز الزمانية والمكانية مختصرة أمامه هذا من صعوبة الكشف عن الأعمال اللاإجرامية .

[1] عبد الله عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريسية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص24.

وتبعا لما سبق كان لزاما على المشرع البحث عن أساليب مستحدثة وجديدة للبحث والتحري عن الجرائم غير التي كانت تستخدم في الكشف عن الجرائم الكلاسيكية كون أنها لم تعد كافية لمواجهة هاته الجرائم المتطورة .

وبالفعل هذا ما قامت به أجهزة التحقيق الجزائي حيث أسرعت إلى تغيير أسلوبها بعدما ثبت أن هذه الجرائم المستجدة لا يمكن الكشف عنها فقط عن طريق شهادة الشهود أو اعترافات المتهمين أو باقي الوسائل التقليدية لعملية التحري[1].

وحتى يقوم رجال الضبطية القضائية بالمهام المنوط بهم على أكمل وجه لابد من الخضوع لقوانين التفكير المنطقية بإتباع أساليب البحث العلمي على اعتبار أن التحري والاستدلال فن ومهارة منها: المراقبة والاستقرار والاستنتاج والافتراض تؤدي إلى الاستدلال، وفي إعطاء معنى مصطلح التحريات قد تباين كل من الفقه والقضاء والتشريع في إعطاء مدلول لها:

حيث يرى أصحاب المذهب الأول: بأن "مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجزائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها"[2].

ويرى الدكتور عمر الفاروق الحسيني: "بأنها الإجراءات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها"[3].

ويقول في هذا الشأن الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي: "بأنها مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية التي تهدف إلى جمع المعلومات والاستخبارات

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق الجنائي الفني والعملي والتطبيقي، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 2001، ص38.

[2] محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ب.س.ن ، ص 294.

[3] عمر الفاروق الحسيني، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في الفقه والتشريع في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995، ص 35.

والبيانات والإيضاحات في شأن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع بغية أن تتخذ سلطات التحقيق القرار في شأن تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها"[1].

بينما يرى أصحاب المذهب الثاني: بأنها تعرف من حيث مضمونها بقولهم: "بأنها المعلومات والحقائق والأخبار والأدلة التي تساعد على الوصول إلى معرفة موضوع معين واستجلاء جوانبه ووضوح معالمه"، كما يعرفها الدكتور عبد الحافظ عبد الهادي عابد بقوله" هي المعلومات التي جمعت عن الوقائع المطلوب معرفة حقيقتها، أو أي وقائع تصل إلى علم مأموري الضبط القضائي أو مرؤوسيهم [2].

يقصد بمرحلة التحري "تلك الإجراءات التمهيدية التي تسبق الخصومة الجزائية وتستمر بعدها تكون ضرورة ولازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها"[3]، كما تعرف أيضا على أنها "مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب ذلك في محاضر وتمهد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة"[4].

وذهب البعض إلى تعريفها بأنها "جمع كافة القرائن والأدلة التي تفيد في التوصل إلى الحقيقة إثباتا أو نفيا، لوقوع الجريمة ونسبها إلى فاعليها"[5]، وبالتالي فإن عملية التحري تعد من

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات والاستدلالات والاستخبارات منشأة بالإسكندرية، طبعة 2004، ص23-24.

[2] عبد الحافظ عبد الهادي عابد، القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص 250.

[3] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2005، ص 19.

[4] أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 19.

[5] عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، الضابطة العدلية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 35.

بين الإجراءات الرئيسية التي يباشرها أعوان الضبطية القضائية بالنسبة لأي جريمة تجاه شخص معين يشتبه فيه ارتكابها، هذا من الناحية الفقهية.

أما من ناحية القضاء فقد تعددت التعاريف بشأنها هناك من عرفها بأنها تلك "المعلومات التي يتم بها محضر جمع الاستدلالات، أي أنها العنصر الأساسي لبدء التحقيق الابتدائي بمعناها الضيق[1] فكشف الحقيقة عن الجريمة المرتكبة والوصول إلى فاعلها الأصلي لا يأتي هكذا وإنما بالعمل الجاد والتحليل والإبداع الفكري وكل هذا يعتمد على التحريات".

ويمكن القول أيضا بأنها "تلك الأساليب والطرق التي تتخذ بإتباع الإجراءات القانونية والإدارية، التي تتخذها سلطة رسمية ذات اختصاص بقصد كشف الجريمة والتعرف على الجناة والمتضررين من الجريمة وجمع الأدلة التي تحقق العدالة الجنائية "[2].

أما من الناحية الفقهية: فيمكن تعريفها بأنها "عبارة عن مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تسبق الدعوى الجزائية بهدف جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجزائية بناء على تلك المعلومات من عدمه"[3]، وبالرجوع لنصوص ق.إ.ج.ج فإننا لا نجد أي تعريف لمرحلة التحريات لكن نجد في عنوان الباب الأول من الكتاب الأول بعنوان "في البحث والتحري عن الجرائم " بقولها " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."[4]، ومن خلال هذا يتضح لنا أن التحريات يجب أن تتسم بالسرية ، فهي تهدف بالأساس إلى معرفة كيفية وقوع الجريمة ورسم معالمها ومكانها وأيضا الدوافع التي أدت إلى ارتكابها .

---

[1] جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، دون ذكر بلد نشر، 2006، ص 296.

[2] عبد الكريم الردايدة، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق وأعمال الضابطة العدلية، ط1، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2006، ص 19.

[3] مصطفى فرحان، ألاء النقيب، أصول التحقيق في جرائم الفساد، معهد الحقوق، جامعة بنزرت، 2015، ص07.

[4] المادة 11 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر 84 المؤرخة في 24-12-2006 المتضمن ق إ ج ج.

وكما تطرقنا سابقا فإن الجزائر تعد من بين الدول التي ذهبت إلى استحداث تقنيات جنائية في شقيها العقابي والإجرائي الذي يعد هذا الأخير موضوع هذه الدراسة القانونية، بحيث تبنت آليات تحري خاصة من شأنها التصدي للسلوكات الإجرامية الخطيرة والمستحدثة ويتجلى ذلك من خلال صدور القانون 04-14[1] المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات في جملة من مواده[2].

ولإتمام هذه التعديلات الإجرائية، فقد صدر قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [3]. والذي أتى بعدة تعديلات كان لها أهمية بالغة في مجال التحريات الخاصة والتي من بينها تعزيز جهات التحقيق بأحكام جديدة في مجال مراقبة الأشخاص والأموال الأمر الذي أدى إلى تعديل المادة 16 و16 مكرر وتمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ومن هم

---

[1] القانون 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10نوفمبر 2004 ج.ر ع 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ص.ص 04-08. الذي يعدل ويتمم الأمر 66-155 والمتضمن ق إ ج ج .

[2] المواد الذي يتمم بها الأمر 66-155:

- المادة 08 مكرر و08 مكرر 1 والمتعلقة بإلغاء التقادم في الجرائم الخطيرة.

- المادة 2/37 التي وسعت من اختصاص وكيل جمهورية عن طريق التنظيم كلما تعلق الأمر بالتحري والتحقيق في الجرائم التي حصرتها المادة مذكرة سابقا بالإضافة إلى جرائم التهريب التي نصت عليها المادة 34 من الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426، الموافق 23 غشت 2005 ويتعلق بمكافحة التهريب ج.ر ع 59 المؤرخة في 28 غشت 2005 ص .ص 03-08 ونفسه يطبق على جرائم الفساد المنصوص عليها في ق 06-01 المؤرخ 21 محرم 1427 الموافق لـ 20فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر ع 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

- المادة 40 والتي بموجب يتوسع اختصاص محلي لقاضي التحقيق في متابعة جرائم مذكورة أعلاه

- المادة 40 مكرر والمادة 329 المتعلقة باستحداث المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

[3] القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن ق .إ .ج .ج (ج.ر ع 84) المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

- وقد صدر مؤخرا الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي يعدل ويتمم الأمر66-155.ج.ر.ع 40 المؤرخة في 2015/07/23.

- وأيضا صدور الأمر 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي يعدل الأمر يعدل ويتمم الأمر 66-155 .ج.ر.ع 20.

تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني وهذا قصد متابعة الجرائم المحصورة في المادة (16) على أن تتم هذه العملية وفقا لشروط إجرائية محددة بنصوص قانونية.

كما مكنت أيضا جهات التحقيق من استعمال أسلوب الرقابة الإلكترونية والتي خصها المشرع الجزائري بفصل مستقل جاء تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، غير أنه لا يتم اللجوء إلى هاته الآليات الخاصة إلا إذا اقتضى الأمر ذلك ووفقا لما اشترطته المادة 65 مكرر من ق.إ.ج.ج وتكمن هاته الإجراءات المستحدثة فيما يلي: عملية التسرب، التسليم المراقب والمعروف بالمراقبة الميدانية، عملية الترصد الإلكتروني والتي تتضمن كل من عملية (اعتراض المراسلات، التقاط الصور، تسجيل الأصوات) .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري بإجازته لهذه الإجراءات الاستثنائية والتي تعتمد على التقنيات القائمة على التكنولوجيا يكون قد سمح بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وهذا قصد الوصول إلى الحقيقة وحماية المصلحة العامة للمجتمع.

غير أن هذه الأخيرة قد حمتها الدساتير وإعلانات حقوق الإنسان الصادرة عن الهيئات الدولية وناشدت كل الدول والحكومات والشعوب لاحترامها ولهذا أقر المشرع جملة من القواعد والضمانات اللازمة لضمان حقوق الغير وحرياتهم ولتحقيق المصلحة العامة في ذات الوقت.

تتجلى أهمية الدراسة من خلال جملة من النواحي والتي تتمثل فيا يلي:

- في كون موضوع إجراءات التحقيق القضائي الخاصة يعد من بين المواضيع التي تتميز بالحداثة وأيضا قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال وعزوف الباحثين عن الخوض رغم كل ما يطرحه من إشكالات قانونية.
- إبراز الدور الفعال للأجهزة الأمنية في مجال محاربة الجرائم المستحدثة بشتى أنواعها وذلك باستعمال ما يسمح به التشريع من وسائل حديثة وأساليب خاصة مع عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد وعدم الإنقاص منها أو تقييدها.

- فضلا عن ذلك فإن هذا الموضوع يثير مشكلة ما مدى مشروعية أساليب البحث والتحري الخاصة كون استخدامها يثير جدلا كبيرا بسبب الاعتبارات الفنية والأخلاقية والقانونية[1] بحيث ازدادت بوضوح إثر شيوع الوسائل الحديثة في الكشف عن الحقيقة، هذا ما يثير الجدل حول مشروعيتها لما يتضمنه من المساس بالحريات الشخصية وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة ،فبالرغم من تميزها بالفعالية والسرعة في الكشف عن الجرائم فإنها قد تشكل في الوقت نفسه تعديا صريحا على حقوق الإنسان .

غير أنه ونحن بصدد إنجاز هذا العمل المتواضع قد واجهتنا جملة من الصعوبات والتي تتمثل في: قلة المراجع المتعلقة بأساليب البحث والتحري الخاصة إضافة إلى صعوبة الاتصال بالمصالح الشرطة والدرك الوطني من أجل أخذ معلومات المتعلقة بموضوعنا، وأيضا قصور لدور القضاء والفقه الجزائري في هذا المجال وقلة التطبيقات الميدانية للضبطية القضائية في هذا الميدان، هذا ما دفع بنا إلى اللجوء للدراسة المقارنة من أجل إثراء هذا الموضوع

وترجع دواعي اختيار الموضوع إلى دافع ذاتية وأخرى علمية يمكن لنا تلخيصها فيما يلي:

- فيما يتعلق **بالدوافع الذاتية:** فهي الميول الذاتية للباحثة ورغبتها الخوض في مضمار هذه الدراسة القانونية التي تعد من المواضيع الخصبة والتي لم تحظ بقدر من الدراسات.

[1] تكمن الاعتبارات الفنية في كون أن هذه الأساليب ليست مضمونة ولا تعكس دوما ما يجري في الحقيقة، أما من الناحية الأخلاقية فإن استخدام هذه الأساليب يتعارض مع المبادئ التي جاءت بها دساتير والمواثيق الدولية، أما من الناحية القانونية: فهذه الأساليب تباشر خفية دون علم المعني بالأمر وبالتالي لا يكون حرا في التعبير عن إرادته.

– لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، يوم دراسي حول: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية "احترام حقوق إنسان ومكافحة الجريمة"، أمن ولاية إيليزي، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية الجزائر، 12 ديسمبر 2007، غير منشورة، ص 04.

- أما فيما يتعلق **بالدوافع العلمية:** فإن الموضوع محل الدراسة يعد من المواضيع الجديدة كما أن معظم القطاعات الحيوية تهتم بهكذا مواضيع بالإضافة إلى أنه يعد من المحاور الجد مهمة في كل المحافل الدولية والمؤتمرات والملتقيات الإقليمية.

سنحاول قدر الإمكان من خلال هذه الدراسة المتمحورة حول إجراءات التحقيق القضائي الخاصة الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة هذه السبل في مكافحة الإجرام المستحدث وأين تكمن الحماية القانونية التي أقرها المشرع للقائمين بمثل هذه التقنيات؟

وقصد الإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم دراستنا إلى بابين: الباب الأول سنخصصه للحديث عن الإطار الشرعي لإجراءات التحقيق القضائي الخاصة الذي بدوره سنقسمه إلى فصلين: الفصل الأول سنتطرق فيه لمفهوم الجرائم المستحدثة، أما الفصل الثاني فسيكون تحت عنوان أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية أما الباب الثاني سنخصصه للحديث عن الإطار الإجرائي لإجراءات التحقيق القضائي الخاصة والذي سنقسمه إلى فصلين، الفصل الأول الضوابط والقيود القانونية لعملية التسليم المراقب أما الفصل الثاني فسيكون تحت عنوان الضمانات القانونية لعمليتي التسرب والترصد الإلكتروني.

وقصد التوصل إلى دراسة علمية قيمة ارتأينا استخدام مجموعة من المناهج، حيث استخدمنا المنهج التحليلي والوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية والإحاطة بالجرائم المستحدثة وتعريفنا لتقنيات البحث والتحري الخاصة، كما استخدمنا أيضا المنهج التاريخي كون أن هذه الأساليب لها امتداد تاريخي إضافة إلى التعديلات الأخيرة التي مست قانون الإجراءات الجزائية.

وقصد التطوير أكثر وإعطاء فائدة للأطروحة استعملنا المنهج المقارن وهذا قصد التعرف على ما تبنته التشريعات المقارنة بخصوص هاته الأساليب وكيف كان توجه كل من التشريع والقضاء المقارن بشأنها.

الباب الأول

الإطار الشرعي لإجراءات التحقيق القضائي الخاصة

الباب الأول: الإطار الشرعي لإجراءات التحقيق القضائي الخاصة

للدولة حق توقيع العقاب على الجناة لكن هذا الحق لا ينشأ إلا بموجب الإدعاء أمام السلطة القضائية وهذا من أجل تحديد مرتكب الجريمة وتوقيع مايستحقه من جزاء.

غير أن المجرم الذي كان يستعمل أساليب بسيطة في إرتكابه لجرائمه لم يعد نفسه المجرم الموجود حاليا، فنتيجة للتطور التكنلوجي الذي يشهده العالم اليوم فقد تطورت أساليب إرتكاب الجرائم وقد ظهرت جرائم خاصة لم تكن موجودة سابقا ،وعليه فقد أقر المشرع ومواكبة لهذا التطور وسعيا منه لإظهار الحقيقة أحكام تمكن من إستخدام آليات وتقنيات نتاجا لهذا التطور التكنولوجي وهذا عن طريق تعديله لقانون الإجراءات الجزائية واصدر قوانين خاصة.

ومن أجل الإلمام بالإطار الشرعي لإجراءات التحقيق القضائي الخاصة إرتأينا تقسيم هذا **الباب** إلى فصلين: **الفصل الأول** سنتطرق فيه لمفهوم الجرائم المستحدثة، أما **الفصل الثاني** سنخصصه للحديث عن أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: مفهوم الجرائم المستحدثة

الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام وأساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل وكذلك كيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك الأساليب، فقد أصبحت هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة هاجسا أمنيا ليس فقط في الدول الغربية ولكن أيضا في الدول العربية، حيث بدأت تطفو على السطح فيها بعض من هذه الظواهر الإجرامية.

كانت حصيلة التطور في الحياة الاجتماعية والحياة الاقتصادية وقيام الصناعات الحديثة، حيث وجد الأفراد أنفسهم في مجتمعات جديدة، قوامها المصالح المادية والإنتاجية والاستهلاكية ولكون أبرز سمات هذا التطور، السرعة والتغيير، فقد برزت أنماط من السلوك المنحرف خرجت بالإنسان، عن إطار الجريمة ذات الطابع المعروف مما أوجد إطار الجرائم المستحدثة في أساليبها وغاياتها وضحاياها فبرزت مشكلات ذات أبعاد اجتماعية وإنسانية واقتصادية، تجاوزت أطر الانحراف العادية لتمس كيان المواطن والدولة، بما تحمله من أخطار[1] .

إن معظم هذه الظواهر ليست محلية الطابع، إنما هي بطبيعتها عابرة للدول وأن التقنية الحديثة جعلتها كذلك، مما يجعل أثرها في أكثر من دولة واحدة، لذلك فإن كونها ظاهرة دولية الملامح والشكل أعطاها بعدا جديرا بالاهتمام، ما يتطلب ذلك تعاون إقليمي أو دولي للتصدي لها وبما أنها أصبحت تمثل خطرا داهما للجميع، فقد أصبحت تؤرق المجتمع الدولي الأمر الذي استدعي الاهتمام بها في البحث العلمي عنها وأسبابها مظاهرها وكيفية التصدي لها بشكل جماعي.

لقد أصبح التعريف بالجريمة المستحدثة محل إهتمام العديد من الباحثين في مجال الجريمة بشتى أنواعها والذين بالرغم من إختلاف تعابيرهم في التعريف بها غير أنهم كلهم يتفقون على أنها تلك الأفعال المحظورة قانونا والتي إستعمل فيها الجناة تقنيات تكنولوجية حديثة في التخطيط لها .

[1] عبد الله حسين الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض السعودية، 1999، ص 128.

في نفس الإطار يقول **الأستاذ عبد الله عبد العزيز:** "إن الجرائم المستحدثة هي أنماط من الجريمة تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام مثل جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم غسيل الأموال وجرائم الياقة البيضاء والجرائم الاقتصادية وأنماط الفساد الإداري وجرائم الحاسوب وجرائم تزوير بطاقات الائتمان والجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان وغيرها من أنماط الجرائم المستحدثة "[1].

ليس بعيدا عن التعريف السابق فقد جاء في كتابات **الأستاذ رفيق الشلبي:** أن الجرائم المستحدثة والمعبر عنها بالجرائم المستجدة هي ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافية برزت على الساحة الإجرامية في وقتنا الراهن وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة، المعقدة في كل ما له صلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها[2].

وعليه من خلال ما سبق سنتطرق من خلال هذا **الفصل** إلى الحديث عن الجرائم المستحدثة في المبحث الأول سنتحدث عن الجرائم ذات الإختصاص الموسع، والمبحث الثاني سنخصصه جرائم الصرف وجرائم الفساد.

[1] عبد الله عبد العزيزز يوسف، الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، التقنية والجرائم المستحدثة اكادمية نايف العربية لعلوم الأمنية الرياض السعودية، 1999 ص 198.

[2] رفيق شلبي، مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي لظواهر الإجرامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص 172.

المبحث الأول : الجرائم ذات الإختصاص الموسع.

حدد المشرع على سبيل الحصر سبع (7) جرائم في القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] التي تجيز للشرطة القضائية توسيع نطاق المراقبة فيها لتشمل سائر التراب الوطني، خلافا للمشرع الفرنسي الذي حدد هذه الجرائم في القسم الخامس والعشرون من ق.إ.ج.ف تحت عنوان الجنوح والإجرام المنظم بخمسة عشر (15) جريمة، ولم يكتفي بتمديد اختصاص الشرطة القضائية هذه الجرائم على كامل التراب الفرنسي فقط، وإنما مدده كذلك حتى خارج التراب الفرنسي بشروط خاصة.

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب ندرس من خلالها موضوعات جرائم المخدرات كمطلب أول الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية كمطلب ثاني الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كمطلب ثالث وأخيرا جريمتي تبييض الأموال والإرهاب كمطلب رابع.

المطلب الأول: جريمة المخدرات.

إن الدراسة أي موضوع يكون موضع بحث أو دراسة يستلزم إزالة الغموض حوله من خلال التطرق إلى التعاريف من مختلف الجوانب، حتى تكون على علم بالمصطلحات ذات صلة المباشرة بالموضوع، لهذا تتطلب دراسة جرائم المخدرات الرجوع إلى مفهوم المخدرات وذلك من خلال توضيح مفهوم للمخدرات وأيضا بيان أصنافها وتأثير مفعولها على جسم الإنسان.

الفرع الأول: مفهوم المخدرات.

لا بد لدراسة مفهوم المخدرات حيث نتوقف أولا أمام مجموعة من التعاريف من جوانب مختلفة، من تعريف لغوي ثم إلى تعريف علمي، خاصة التعريف في مفهوم التشريع الجزائري.

[1] الماة 65 مكرر 5 من المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

أولا: التعريف اللغوي.

المخدر هو اسم فاعل من خدر الشيء خدرا، أي أصابه الخدر، كما يعرف المخدر لغة بأنه: كل مادة يترتب عن تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهبه، وخدر بفتح الخاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة، ويؤدي إلى الكسل والفتور كالذي يصيب الشارب ابتداء السكر، ونقول خدره أي حقنه بمخدر لإزالة إحساس جسمه بالوجع[1] .

والمخدرات لغة مشتقة من الخدر: وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت والخدر: الظلمة، والخدرة الظلمة الشديدة، والخادر: الكسلان، والخدر من شرب الدواء فتور يعتري الشارب والضعف[2].

ثانيا: التعريف العلمي.

وردت عدة تعريفات علمية للمخدرات يتفق أغلبها في تحديد المخدر من زاوية العلمية ومنها: المخدر: مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم وغياب الوعى المصحوب بتسكين الألام[3].

وعرفها **الدكتور محمد فتحي عيد** على أنها: هي مجموعة من العقاقير، التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي أو إبطاء نشاطه، أو تسبيبها في هلوسة والتخيلات، وهاته العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية العامة والمشاكل الاجتماعية[4].

وتعرف **منظمة الصحة العالمية** المخدر على أنه: مواد يؤدي تعاطيها إلى إحداث تغيير بواحدة أو أكثر من وظائف الأعضاء الحية[5].

---

[1] فؤاد فرام البستاني، منجد ل لطلاب، ط، 18، دار المشرق، لبنان، ب. س.، ص 156.

[2] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، ج. 4، دار صادر، بيروت، ص323.

[3] إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، ب. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 18.

[4] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج.1، ب. ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1408هـ.- 1988م.، ص 121.

[5]كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص09.

وتعرف أيضا بأنها، مواد طبيعية أو مصنعة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، أما في حالة الاستخدام لأغراض أخرى، فإنها تؤدي إلى تعود تعاطيها أو الإدمان عليها، ما يؤثر سلبا على صحة الفرد والمجتمع ماديا واجتماعيا ومعنويا، وأمنيا[1].

ثالثا: التعريف القانوني.

1- تعريف المشرع الجزائري:

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا ومضبوطا للمخدرات في سياسته لمكافحة المخدرات، لأنه بالرجوع إلى القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[2]. لم يتعرض إلى تعريف المخدرات وترك أمر تعريفها للفقه، إلا أنه نص على تجريم مواد المخدرة.

لكن المشرع الجزائري غير موقفه بشأن تعريف المخدرات في القانون رقم04-18[3] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما حيث فضل إيراد تعريف اللمخدر ولكنه في البداية نص على الغاية أو الهدف الذي من أجله أصدر هذا القانون حيث جاء في نص المادة الأولى من هذا القانون مايلي: يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الأستعمال والاتجار غير المشروعين بهما".

ثم تطرق بعد ذلك إلى إجلاء عن بعض المصطلحات ذلك حتى لا يحيط بتغيرها أي احتمال، أو تحديد نطاقها عن تطبيق القاضي لها وتسهيلا لعمله، حيث أعطى لها تعريفا تضمنه المادة الثانية فالمخدر هو: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب البرتوكول

---

[1] محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص7.

[2] قانون رقم 85-05، المؤرخ في 27 جمادي الأول 1405هـ الموافق لـ 17 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بوجب القانون 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، ج.ر، ع 46 المؤرخة في 29 جويلية 2018.

[3] قانون رقم 04-18، المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات والعؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

سنة 1972 أما المؤثرات العقلية فهي: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[1].

2- تعريف الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات سنة 1961المبرمة في نيويورك:

المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فبراير 2002 عرفت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة1961 حسب ما نصت عليه المادة الأولى منها المخدرات على أنها" يقصد بتعبير المخدر كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني"[2].

3- تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

المخدرات حسب ما نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة هي أية مادة: كانت طبيعية أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة 1972 المعدل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 [3].

الفرع الثاني: دعائم مكافحة جرائم المخدرات.

إن النصوص القانونية الوطنية والدولية في مجملها تبقي حبرا على ورق، ما لم تجد دعائم تعزز من خلالها مكانتها في مكافحة ظاهرة المخدرات والمهلوسات مكافحة حقيقية وفعالة على أرض الواقع، من بينها ثلاثة دعائم أساسية.

- **الدعامة الأولى- المكافحة الأمنية:** بالرغم من المجهوات التي تبدلها الأجهزة الأمنية بمختلف أسلاكها لمكافحة المخدرات على أرض الواقع، فإن ذلك لايفي بالغرض المطلوب،

[1] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، ب. ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 33 - 34.

[2] الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة سنة 1972.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 الموافق عليها في 20 ديسمبر 1988.

إذا لم تتوافر إرادة عامة للمكافحة الفُعلية للمخدرات من خلال التنسيق مع مختلف أجهزة الدولة، من بينها وزارة الدفاع الوطني، ووزارة المالية" مصلحة الجمارك" ووزارة الصحة، ووزارة الذاخلية وكذلك الإدارات والهيئات المتعاونة معها، للوقوف إلى جائب أجهزة الشرطة القضائية، والفرق الأمنية المتخصصة في مكافحة المخدرات، مع ضزورة التنسيق مع الأجهزة الأمنية العالمية المتخصصة في تتبع ظاهرة المخدرات التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية التي تسعي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ضبط المخدرات وملاحقة أفراد العصابات الإجرامية محليا ودوليا.
- تبادل المعلومات عن كبار تجار المخدرات وأماكن تواجدهم ومراقبة تنقلاتهم عبرمختلف الدول، وإجراء تحريات عن ممتلكاتهم العقارية والمنقولة وحساباتهم البنكية بصفة خاصة وكل ما يتعلق بالجريمة المنظمة بصفة عامة.

- **الدعامة الثانية– التطبيق الصارم للقانون** : يعتبر القانون أداة هامة وأساسية في مكافحة المخدرات، وهو الذي يحقق أهداف العقوبة من ردع خاص وردع عام "ولهذا السبب ذهب المشرع إلى تجريم زراعة المخدرات وحظر استهلاكها والمتاجرة فيها وترويجها وتهريبها عبر الحدود، مستفيدا من التجربة الإنجليزية لعام 1869 بصدور أول قانون لتنظيم التعامل بالأدوية الطبية، والأمر عينه بالنسبة للمشرع الفرنسي وغيرهما من المشرعين في دول العالم، وفي كل مرة تتعرض هذه القوانين إلى بعض التعديلات إلا أنها في مجملها لاتخرج عن المحاور الأساسية الثلاثة، التهريب، الاتجار، الترويج[1].

[1] التهريب أنواع:–التهريب البري للمخدرات: يوجد مسالك ومعابر غير شرعية بين الدول تعرفها عصابات المخدرات والسكان المحليين بشكل جيد وتستخدمها في تهريب بضاعتها مع أخذ احتياطات عديدة كمراقبة أي وجود أمني ضمنها قبل تمرير المخدرات سواء عن طريق أشخاص أو حيوانات أو مخابئ سرية في السيارات، بالإضافة لتهريب المخدرات عبر المعابر النظامية عن طريق رشوة مراقبين هذه المعابر أو إخفاء المخدرات بوسائل عديدة من الصعب اكتشافها.

– تهريب المخدرات عبر الطائرات: بطرق عديدة مثل بلع المواد المخدرة أو وضعها في مخابئ أو ضمن بضاعة أخرى كالمواد الغذائية أو حقائب دبلوماسية في بعض الحالات.

–التهريب البحري للمخدرات :مع أحد أفراد طاقم السفينة أو ضمن البضاعة أو أحد الأشخاص النافذين المسافرين على السفينة.

أما الترويج فهو عكس التهريب لأن المقصود به هو تسويق المنتج ويكون: –الترويج للمخدرات عن طريق الأصدقاء: فقد يختار التاجر أحد المتعاطين من طلاب الجامعة أو المدرسة ويقنعه بأن يروج البضاعة ويدفع=

- **الدعامة الثالثة- الاتفاقيات الدولية والإقليمية:** طالما أن جريمة التهريب والاتجار بالمخدرات والترويج لها، أصبحت ظاهرة خطيرة في جميع الدول، وفي أغلب الأحيان تجري ضمن عمليات منظمة ومحمية على الصعيد الدولى نتيجة تواطؤ أطراف نافذة في السلطة، وأبرز مثال على ذلك قضية **مانويل نوريجا**، رئيس جمهورية باناما الأسبق[1]، الذي دخل السجن بسبب المخدرات لذلك كان من المهم دخول الدول في اتفاقيات فيما بينها على الصعيدين الإقليمي والدولي، والعمل على تجريم زراعة وبيع واستهلاك المخدرات، وضرورة سيطرة الدولة من خلال أجهزتها على الحركة المشروعة للمواد المخدرة كالأدوية وعدم إتاحة الفرصة للمهربين لتسريبها إلى السوق السوداء حفاظا على أمن المواطنين خاصة الشباب لحمايتهم من المخاطر المدمرة التي تسببهاهذه المادة المحظورة، وقد بدأت فاعلية هذه الاتفاقيات تظهر بصورة واضحة من خلال التعاون الدولي في سبيل تحقيق المزيد من تحكم الدولة الحديثة في مشكلة المخدرات[2]، ومن بين هذه الدول بلادنا التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-02 الصادر بتاريخ 05 مارس 1994[3].

=له أجري مغري لقاء ذلك دون أن يعطيه أي معلومات عن نفسه خشية الاعتراف عليه في حال اكتشاف أمره من قبل السلطات.

ترويج المخدرات عن طريق المطاعم والمقاهي: وخاصة في الأحياء الشعبية العشوائية التي تخف رقابة الأجهزة الأمنية فيها، حيث يتم عرض هذه المواد عن طريق مروجين لمن يتوقعون منه القبول وخاصة فئة المراهقين.

أما الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: هو نشاط إجرامي دولي نظرا للروابط القائمة بين هذا الاتجار والأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي من شأنها أن تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها فإنه يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا، وهو ما تكرس من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

- قرار صادر عن المحكمة العليا غ.ج رقم 1101134 بتاريخ 2016/12/21

[1] مانويل نوريجا: رئيس جمهورية باناما الأسبق، من خلال المراقبة الأمنية ل لخط الهاتفي والمحادثات التي كان يجريها عام 1990، تم اكتشاف تورطه مع عصابات الاتجار بالمخدرات، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحاكم الأمريكية التي حكمت عليه بأربعين سنة سجنا من أجل جرم المخدرات ثم خفضت العقوبة إلى ثلاثين سنة، أنظر في ذلك: ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009، ص 10.

[2] غسان رباح، الوجيز في قضايا المخذرات ومؤثرات العقلية (دراسة مقارنة حول الإدمان والإتجار غير مشروع) طبعة 2008، منشورات الحلبي حقوقية، بيروت-لبنان، ص10-11- 12.

[3] المرسوم التشريعي رقم 94 -02 الصادر بتاريخ 05 مارس 94 19 المتضمن قانون المالية، ج.ر.ع 12، الصادر بتاريخ 06 مارس 1994.

فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الملحقة بها، المبرمة في في"فيينا" بتاريخ 20 ديسمبر 1988[1]، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 الصادر بتاريخ 28 يناير 1995 ورغم معالجة هذه الظاهرة الخطيرة من قبل المشرع بعدة نصوص قانونية، وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-151 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1992[2].

وبموجب هذا القانون أنشأ لدى رئيس الحكومة ديوان وطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 الصادر بتاريخ 09 يونيو 97 19 من أجل التكفل بالتعاون مع القطاعات بإعداد السياسة الوطنية واقتراح ما يفيد لمكافحة المخدرات، وتم تعديله بمادتين قانونيتن بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-181 الصادر بتاريخ 31 ماي 2006، الأولى تحيل تبعية الديوان إلى وزير العدل، حافظ الأختام، والخامسة يقدم له فيها تقريرا سنويا عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات وإدمانها، وبهذا أصبح الديوان تابع لوزارة العدل عوض رئاسة الحكومة كما كان عليه سابقا.

لحماية المجتمع من خطورة هذه الجرائم ووضع المشرع قواعد قانونية بموجب القانون رقم 04-18 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 04 20 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما[3]، وصنفها المشرع ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من القانون رقم 06-22، المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.ج، لتمكين الشرطة القضائية من إستخدام التقنيات الحديثة في التحقيقات المتعلقة بها.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 95-41 الصادر بتاريخ 28 يناير 95 19 المتضمن التصديق مع التحفظ على اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج.ر.ع 07، الصادرد بتاريخ 15 فبراير 1995.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-151 الصادر بتاريخ 14 أفريل 92 19 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ج.ر.ع 28 ، الصادرة بتاريخ 12 أفريل 1992.

[3] القانون رقم 04-18 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ع 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود واقعة إجرامية بالغة الخطورة، إلا أنها لم تكتسب صفة الوضوح والتحديد، إذ لم يستطع لحد الآن لا الفقه ولا التشريع الوصول إلى تعريف شامل ومتفق عليه لهذه الجريمة[1]، على الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم على المستوبين الدولي والإقليمي.

ويرجع السبب في صعوبة الوصول إلى تكوين رؤية متكاملة حول تعريف ظاهرة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلى تعدد الأشكال التي تتخذها هذه الظاهرة وتنوع أنشطة إجرامية المرتكبة في سياقها، إضافة إلى الجدل القائم حول مفهومها، إذ يعتبر البعض هذه الظاهرة هي ظاهرة غامضة، بينما وصفها البعض بأنها فكرة شعبية وليست قانونية البعض تناقلتها وسائل الإعلام لتستقر ضمن المفاهيم الأدبية المستخدمة في المحافل العلمية[2].

والواقع أن صعوبة وضع تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود تبدأ من الاختلاف حول المصطلح المستعمل للدلالة على هذه الجريمة، وهو ما أدى إلى المناداة بضرورة طرح تحليلات الأكاديمية، بل وحتى القانونية، جانبا، والتركيز على الجانب الواقعي العملي الذي أدى إلى الكشف عن خطورة إجرامية من الضروري استيعابها بكل الطرق، والبداية تكون بوضع تعريف جامع وشامل لهذه الجريمة[3].

---

[1] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 16.

[2] حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربي القاهرة مصر، سنة 2011، ص 66.

[3] محمد ابراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها وأنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حوا الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المنظمة من طرف معهد التريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مد وزارة الداخية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي، في الفترة من 14إلى 18 نوفمبر 1998، مركز الترامات والبحوث، أكاديمية نايف العربية ل لعلوم الأمنية، الرياض السعودية، الجزء الأول، 1999، ص 30.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الناحية الفقهية.

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا صريحا ودقيقا للجريمة المنظمة في النصوص القانونية الخاصة غير أنه يمكننا أن نستخلص موقفه بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات والذي سنتعرض له لاحقا بعد استعراض مختلف الآراء الفقهية والاتفاقيات الدولية.

نظرا لكون الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الأفكار التي يحيط بها الإبهام والغموض، على اعتبار أنها تختزن في ثناياها علما خفيا متسع الأرجاء، حاول الفقة المساهمة في إجلاء هذا الغموض، عن طريق عدة محاولات جادة منه في سبيل الوصول إلى تعريف هذه الجريمة، خاصة وأن التعريف يعود إلى الفقه وليس إلى القانون.

أولا : تعريف الجريمة المنظمة في الفقه الإسلامي.

الشريعة الإسلامية منهاجا متكاملا، صالحة لكل زمان ومكان، بفضل ما تتضمنه من أحكام، بعضها مفصل فيه، والبعض الأخر ورد بصورة مجملة، على أن يتولى علماء الأمة ومجتهديها مسألة تفصيلها، على حسب الظروف والأوضاع.

ورغم اعتبار الشريعة الإسلامية قديمة في ورودها، إلا أن الحقيقة الدامغة، أنها سبقت التشريعات الجزائية، سواء المتخذة على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي، في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام، بفضل ما تزخر به من نصوص شرعية واردة في القران الكريم والسنة النبوية[1]، فضلا عن مصادر التشريع الأخرى.

ويرجع السبب في ذلك في قواعدها العامة ونظرياتها الأساسية غير قابلة للتغيير والتبديل على عكس النصوص القانونية الوضعية التي تتصف بصفة التأقيت، فهذه الأخيرة جاءت لتنظيم شؤون الجماعة، وهي في ذلك قواعد متأخرة عن الجماعة، أو في مستوى جماعة اليوم ومتخلفة عن جماعة الغد[2].

[1] مسفر بن حسن القحطاني، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25، ص 73.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ب.س.ط. ص 15 وما يليها.

تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة إلى ارتكاب الأنشطة الإجرامية في نطاق واسع يتعدد الجناة والاتفاق المسبق بينهم، وتجريم هذا السلوك يجد له أساسا في الشريعة الإسلامية، محددا بقوله تعالى:

"**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**".[1] لقد تناولت الآية الكريمة السابقة الاتفاق الجماعي على مقارفة الجرائم والسعي في الأرض فسادا، وهو ما أطلق عليه الفقهاء، "جريمة الحرابة"، التي تعتبر أقرب صورة للجريمة المنظمة في الشريعة الإسلامية، لوجود ارتباط كبير بينهما من حيث المعني، إلى درجة توحي بأن الجريمة المنظمة ما هي إلا صورة متطورة لجريمة الحرابة.

والحرابة مأخوذة من المحاربة، بمعني المغالبة، وهي العصابة التي تتكون لإزعاج الأمنيين والتعرض لهم بسلب أموالهم أو قتلهم، وهي مستمدة من الآية المذكورة أعلاه فكأنما الله عز وجل أطلق علي من يزعج الأمنين أنه محارب لله ولرسوله الكريم – صلى الله علية وسلم–، بصورة فيها مبالغة، لعظم حق الإنسان عند الله جل جلاله[2].

تعني الحرابة " البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب، اعتمادا على الشوكة مع عن الغوث، أي أن الجاني اعتمد على القوة الإجرامية في إدخال الرعب في نفس المجني عليه"[3]، وترجع حكمة تجريم الحرابة إلى المحافظة على الأنفس والأموال واست تباب أمن المجتمع واستقراره، والحث على العمل الذي يصلح به حال البلاد والعباد، فمما لا شك فيه أن التجار الذين ركنهم وعمادهم الضرب في الأرض، كما قال الله تعالى: "**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ**

---

[1] الآية 33 من سورة المائدة.

[2] عبد العزيز محمد محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائى، ط1 ودراسية مقارنة مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، سنة 2013. ص 79.

[3] عبد الخالق النواوي، التشريع الجناني في الشريغة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتية العربية، لبنان، ب.س.ط.، ص 263.

مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[1].

وبناءا على ما تقدم يمكن القول بأن الجريمة المنظمة تتفق إلى حد بعيد مع جريمة الحرابة وذلك من خلال الأفعال المادية والمعنوية المكونة لكل جريمة، وأيضا من حيث خصائص كل واحدة منهما، إضافة إلى الحكمة المتوخاة من وراء تجريمهما، وحتى وإن وجد اختلاف بينهما يبقي في حدود أنه اختلاف شكلي فرضه اختلاف الأزمنة بين الجريمتين، إذ أن تطوير أحكام الحرابة يجعلها تنسجم مع حقيقتها المعاصرة.

ثانيا: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في فقه القانون الوضعي.

يعد الوصول إلى تعريف جامع ومانع للجريمة المنظمة العابرة للحدود، من المسائل ذات الصعوبة، رغم ذلك توالت الجهود الفقهية في إيجاد تعريف متفق عليه لهذه الجريمة، ويرجع السبب في تعدد أو كثرة المحاولات الفقهية في تعريف الجريمة المنظمة إلى الزاوية التي ينظر منها الباحث لهذه الجريمة، إذ يركز البعض على إبراز هذه الجريمة كظاهرة اجتماعية والعوامل المسببة لها، بينما يحاول البعض الأخر إظهار العناصر الأساسية والجوانب القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة[2] فضلا على أن مصطلح الجريمة المنظمة يعد مصطلحا غامضا ذا مدلول مختلف فيه إلى درجة أن البعض يعتبره مدلولا شعبيا وليس قانونيا[3].

1-في الفقه العربي:

يعرف الدكتور **مصطفى طاهر** الجريمة المنظمة بأنها "تلك الجريمة المتنوعة والمعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق، المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم آلاف من المجرمين من

[1] الآية 20 من سورة المزمل.

[2] عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة، المفهوم والانماط وسبل التوفي، ط الأولى، منشورات اللجنة الشعبية العامة الثقافة والإعلام، ليبيا، سنة 2007، ص 18.

[3] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2001، ص 15.

مختلف الجنسيات وتتم بقدر من الاحتراف والاستمرارية والقوة، وتهدف إلى تحقيق الربح المادي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة"[1].

بينما أكد **الدكتور فاروق النبهان** بأنها تلك "الأفعال غير المشروعة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"[2].

ويرى **أحمد جلال عز الدين** بأنها: "تلك الجريمة التي تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم المحلي، ودستور داخلي يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم الأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التأقيت"[3].

كما يعرفها الدكتور **صبحي سلوم** بأنها: "تلك العمليات المعقدة المستندة على التخطيط المحكم والتنفيذ الصارم والمدعم بمكنات تمكنه من تحقيق أهدافه مستخدما في ذلك كل الوسائل والسبل ومعتمدا في ذلك على قاعدة عريضة من المجرمين المحترفين".

أضف إلى ذلك كانت هناك بعض التعريف في نفس الإطار كالتعريف الذي تقدم به الدكتور **شريف سيد كامل** في كتابه بعنوان "الجريمة المنظمة في القانون المقارن" بأنها: "فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولاءهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبا الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول"[4].

---

[1] راشد علي الشيخي، "الجريمة المنظمة في ظل التغيرات الراهنة"، مجلة الفكر الشرطي، ع3، المجلد الثالث، سنة 1994.

[2] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومه الجزائر، ط 2006، ص207.

[3] عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 2013، ص 13.

[4] إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص36.

في نفس السياق قدم الدكتور **فاروق عبد الحميد** تعريف حاول من خلاله تحليل ظاهرة الإجرام المنظم شاملا لجميع العناصر التي يتكون منها النشاط الإجرامي حيث ورد فيه ما يلي: "جريمة بدأت في نطاق ضيق في عدد محدود من الدول تركز في عوائل محددة، اشتغل جميع أفرادها في الإجرام وأخرسوا أي مقاومة اجتماعية لسلوكهم عن طريق العنف والتهديد والتصفيات الجسدية لكل من يعترض طريقهم كما هو الحال في المافيا الإيطالية وآل كابون الأمريكية، ثم اتحدت العائلات في مؤسسات ظاهرها استثمار تجاري أو خدماتي يسيرها عتاة المجرمين اللذين لا يهمهم سوى الربح"[1]. أكد أيضا الدكتور **فاروق عبد الحميد** عند تعريفه للإجرام المنظم على خاصية التنظيم الذي تعتمده التنظيمات الإجرامية، فبالنسبة إليه هو مأخوذ من علوم الإدارة في إدارة أعمالها وتشغيل كوادرها.

يركز الدكتور **فاروق عبد الحميد** في تعريفه على مصطلح "الإجرام المنظم" وليس الجريمة المنظمة، لأن في رأيه خاصية التنظيم تلحق بالنشاط الإجرامي الذي تزاوله المنظمة الإجرامية، التي ترتكب كل أنواع الجرائم. كما استندت مختلف التعاريف التي اقترحها فقهاء العرب في هذا الإطار على جملة من المعطيات تم استخلاصها من صميم النشاط الإجرامي الذي تقوم به التنظيمات الإجرامية التي تهدف إلى تحقيق الثروات الهائلة، بالإضافة إلى سمة التنظيم المحكم في عمل هذه التنظيمات، إشارة أيضا إلى استخدام العنف والتهديد به لكل من يعترض استمرار عمل العصابات الإجرامية.

يعد المؤتمر الوزاري الذي نظمته الامم المتحدة في نابولي بايطاليا سنة 1994 اول من دشن استعمال عبارة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2]، وبعد ما كام المصطلح المستعمل هو الجريمة المنظمة بصفة عامة.

وما يذكر في هذا السياق أن **الدكتور بطرس غالي**"، الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، اعتبر أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها:" ظاهرة عالمية، ولا يوجد مجتمع من المجتمعات سليم من هذه الظاهرة، كما أن قوى الظلام تعمل في كل مكان، في أوروبا وآسيا وأفريقيا وأمريكا،

[1] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 208.

[2] محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص47.

حيث تعمل الجماعات الإجرامية في نشاطات تنتهك القواعد الأساسية للقانون، وذلك في الدول الغنية، وكذا الدول الفقيرة، وفي الدول الصناعية والنامية بنفس القدر[1].

2- تعريف الفقه الغربي:

يعرف **ريمون كاسن** الإجرام المنظم بأنه: "ذلك النوع من الإجرام الذي نلمس فيه إرادة في ارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال الإجرامية تقوم به منظمات منهجية"[2]. وهو من اختصاص علماء الإجرام.

بينما يركز الأمريكي **والتر ركلس** Walter Reckless في تعريفه للإجرام المنظم على النشاط الذي تقوم به التنظيمات الإجرامية حيث قال بأن: "الجريمة المنظمة هي مزاولة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل"[3].

يضيف **سلن تورستن** (Thorsten): "بأن الجريمة المنظمة هي مرادفة لأعمال اقتصادية نظمت لأغراض القيام بتلك النشاطات غير قانونية، وفي حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة"[4]، وقد اهتم الفقه الأمريكي بظاهرة الإجرام المنظم مضيفا تعريفا آخر يتمثل في: "جماعة سرية أو على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية تقوم على أساس عائلي، وتسيطر على الأسواق غير مشروعة"[5]. وفي نفس السياق شكل الرئيس الأمريكي سنة 1988 لجنة خاصة عرفت هذا النوع من الظواهر الإجرامية بأنها: "جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد، وذلك للحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة".

بينما قدم **كرسي** Cressy في كتابه عن التنظيمات الإجرامية للقارئ تصنيف لهذه التنظيمات وصور عن الجرائم التي يمكن اقترافها من قبل تلك التنظيمات، فبالنسبة إليه يوجد

---

[1] محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 45 – 46.

[2] MARCEK LECLERC, La Criminalité Organisée la documentation Française, Paris, 1996, p 155.

[3] محمد الأمين البشري، مطبوعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث "التحقيق في الجرائم المستحدثة، الرياض، سنة 2004 ، ص40.

[4] محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص40.

[5] عكروم عادل، المرجع السابق، ص14.

تنظيمات رسمية وأخرى غير رسمية، وأكد أن كل العصابات أو الجماعات أو الفرق أو الحلقات أو النقابات أو الاتحادات وكذلك التحالفات التي تتخذ من الإجرام هدفا لها تعتبر تنظيمات إجرامية وتمثل صورا ونماذج للجريمة المنظمة[1].

في نفس السياق، كان **للفقه الألماني** أيضا نظرة خاصة اهتم من خلالها ببيان الخصائص الأساسية التي يقوم عليها التنظيم وبالتالي النشاط الإجرامي وهي اللجوء إلى العنف والمهارة والاحترافية بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة الحدود الوطنية وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح"[2].

في حين عرفها بعض **الفقهاء في إيطاليا** بأنها: "جماعة نشأت من أسرة أو عدة أسر، مشكلة من هيئة ترأسها لجنة لها قواعد متفق عليها بين أعضائها ثابتة تنفذ أعمالها عن طريق العنف ويربط بين أفرادها التآمر والتآزر، ويهدف أعضائها إلى جني أرباح طائلة أساسها قاعدة التكلفة والربح وعلى احتكار العديد من الأنشطة غير مشروعة"[3].

من خلال تحليل العبارات الواردة في التعريف السابق نلاحظ بأن تعريف **الفقه الإيطالي** مستمد من تاريخ منظمة المافيا، عندما أكد على الأسرة الإجرامية التي هي أساس تشكيل المافيا الإيطالية كما أنه من المتفق عليه أن إيطاليا عرفت الإجرام المنظم مبكرا عن طريق منظمة المافيا وفروعها التي انتشرت في الكثير من دول العالم على رأسها أمريكا، حيث تميزت هذه التنظيمات بتأثيرها الكبير والواسع في الجانب السياسي والاقتصادي.

ترتبط شبكات الإجرام المنظم بالتحليل المهني أكثر من التصنيف الجنائي المباشر، وتتواجد ضمن منظمات اجتماعية قانونية، كالتجارة والنشاطات المختلفة التي تأخذ الطابع الشرعي لكن في الحقيقة تستخدم هذه النشاطات المشروعة كقنوات لتمرير نشاطات التنظيمات

[1] علي عبد الرزاق جلبي، العنف والجريمة المنظمة، دراسات في المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2007، ص 154.

[2] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص41.

[3] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 42.

الإجرامية، وتختص كل شبكة منظمة بإدارة عامة، أو مؤسسة شرعية تمتلك كوادر بشرية لإدارة شؤونها الظاهرة والمستترة[1].

إن الجريمة المنظمة نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية كرست جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة، حيث قام "جون لاندسكو" بدراسة عن الجريمة المنظمة في شيكاغو سنة 1929 أشار فيها أن هناك ثقافات اجتماعية تجعل مفهوم الجريمة المنظمة على الأقل لدى من يمارسها تبريرا بالرغم من رفض المجتمع لتلك النشاطات، فالحس الأخلاقي لدى أعضاء المجتمع الإجرامي يتم تخديره بجرعات متواصلة حتى يزول نهائيا مع التقدم في النشاط الإجرامي.

الإجرام المنظم في شكله التقليدي هو ذلك التنظيم المؤسس الثابت، له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ، يقوم على تقسيم الأدوار والمهام بين أعضاءه مع منح فرص للترقية في إطار التنظيم الإجرامي، له قواعد ودستور داخلي خاص صارم يضمن الولاء والاستمرارية، وبالرغم من ذلك ما زالت لم تتضح بعد ماهية الإجرام المنظم، ففي دراسة أمريكية قامت بها لجنة مكونة من رجال الأمن والقضاء حول موضوع الإجرام المنظم في سنة 1987 أكدت على أن "الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي يتم خارج إطار القانون والضوابط الاجتماعية ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ التعقيد والدقة، يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا وتقدما كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية أصدروها لأنفسهم تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج على قاموس الجماعة المنظمة ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة ومدروسة ويجنون من ورائها الأرباح الطائلة"[2].

لا يخرج الإجرام المنظم عن دائرة الأفعال غير مشروعة، المنصوص عنها ضمن قائمة القانون الجنائي، يتبناه أشخاص أهل لتحمل المسؤولية العقابية لكنه اليوم أخطر مما نتصوره جميعا فهو يتوغل داخل المؤسسات المالية والتجارية ويظهر في شكل أعمال مشروعة، بفضل ما

[1] أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، "الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي"، ص 14.

[2] محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 41.

حققه أصحابه من أموال مكنتهم من ذلك، فكونوا شركات ومؤسسات اقتصادية، واخترقوا مواقع تمويل كبيرة وسيطروا على حركة التجارة العالمية.

ومن بين التعريفات التي جاء بها الفقه في تعريف الجريمة المنظمة بصفة عامة تعريف: الفقيه الكندي Maurisse CUSSON لهذه الجريمة من خلال تعريف المافيا على انها:

« Une mafia est un réseau formé de groupes autonomes de criminels qualifiés et ayant la réputation d'etre capable de tous, Une fois en place, ce réseau a des chances de se maintenir s'il use parcimonicusement de la prédation s'il coupe les forces de l'ordre de la population locale et si ses membres distribuent généreusement faveurs et protection »". [1]

يتضح لنا أن الفقيه حاول تعريف الجماعة الإجرامية من طابع المافيا من خلال توضيح أهم الخصائص المميزة لها، لاسيما من حيث اعتبارها تنظيم إجرامي مستقل، يسعي إلى ارتكاب كل الأنشطة الإجرامية، من خلال التأثير على السلطة العامة .

ومن بين التعريفات الفقهية التي تذكر في مجال الجريمة المنظمة، التعريف الذي جاء به الفقية Nicolas QUELOZ" الذي عرفها لأنها:

« La criminalité organisée constitue un phénomène différent, plus vaste et potentiellement bien plus dangereux qui celui de la criminalité économique même si des liens étroits peuvent les lier dans leur quête profits. La criminalité organisée est le fait de véritable cartels du crime, caractérisés par une dynamique conflictuelle, dont les activités criminelles-y compris la violence- représentent le moyen essentiel de survie ». [2]

يلاحظ من خلال التعريف السابق أن هذا الفقيه قام بتعريف الجريمة المنظمة تعريف عملياتي وهو بصدد تمييزها عن الجريمة الإقتصادية، ولم يقتصر على هذا الحد، بل حاول تحديد أهم الملامح المميزة لها[3] .

[1]Thierry CRETIN, Mafias du monde, Organisation criminelles transnationales. Actualité et perspectives. PUF, Paris France, 3ème édit revue et augmentée, février 2002. P 177.

[2] Maria Louisa CESONI, Criminalité organisée : des représentations sociales aux définitions juridique, L.G.D.J, Paris France, 2004.P 48- 22

[3]La définition de la criminalité organisée, proposée dans un but de synthèse et de clarification, est donc la suivante: =

ومايلاحظ من خلال ما سبق أن الفقيه. Nicolas QUELOZ" حاول اعطاء وصفا تحليليا مفصلا للجريمة المنظمة، من خصوصية الجماعة التي تضطلع بها إلى الأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياقها، إلا أنه أخفق في اعتبار التنظيمات الإرهابية من قبيل الجماعات الإجرامية المنظمة.

كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في هافانا في الفترة من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 تحت عنوان الجريمة المنظمة بأنه: " درجت العادة على استخدام مصطلح الجريمة المنظمة للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة، التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون، وتستهدف إقامة أو تموين أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وتنفذ هذه العمليات عامة بازدراء للقانون وقلوب متحجرة وتشمل في كثير من الأحيان جرائم بحق الأشخاص، بما في ذلك التهديد والإكراه عن طريق التخريف والعلف الجسدي، كما

= -1 elle est le fait de groupements (généralement de type familial, clanique ou ethnique) ou d'associations de criminels (de type gangs professionnels ,organisations terroristes ou groupements comme les sectes.

-2 ;qui poursuivent une volonté délibérée de commettre des actes délictueux, soit exclusivement, soit en lien avec des activités légales de couverture et d'infiltration de la sphère économique formelle

-3 ;(et dont la préparation, la méthode et l'exécution des tache de caractérisent par une organisation rigoureuse, stratégique et professionnelle managériale

-4 ;elle est une véritable entreprise ou industrie du crime, visant une stratégie de profits, de rationalisation et d'extension internationale

-5 ;qui opère dans les trois grands domaines d'activités suivante, sans toutefois négliger ses liens étroits avec la "petite criminalité" ou "micro criminalité "quotidienne street-crime * :la criminalité organisée de violence : attentas homicides voire terroriste, prises d'otages et enlèvement, holdup, racket, intimidations * ;...l'organisation d'activités et de trafics illicites extrêmement rémuné- rateurs : exploitation de maisons de jeu et casinos, proxénétisme et prostitution, traité d'être humains (à caractère sexuel ou non), trafics de drogues, de médicaments ,d'armes, les matériaux sensibles (déchets toxiques, uranium), d'æuvres d'arts ,de voitures volées, de contrefaçons * ;...,et de criminalité économique et d'affaires, comme - forme de participation astucieuse et illicite à l'économie légale et régulière fraudes financières, fiscales, douanières, escroqueries - ;...,moyen pour assurer son influence et implantation corruption, achats de voix - ;...mode de recyclage des profits criminels blanchissage d'argent.

-6 ;sa structuration en filières et en réseaux nationaux et transnationaux alliée à ses moyens énormes en capitaux donnent à la criminalité organisée :

*une grande capacité d'adaptation (souplesse, flexibilité aux changement politiques, socio-économiques, juridiques, etc * ;.

*et des atouts de pouvoir et d'influence tres importants, d'où son ancrage pernicieux dans l'économie légale et ses accointances avec l'appareil politique de la police et de la justice.

Maria Louisa CESONI, op.cite.p 49-50.

ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتأمر، وكثيرا ما تجاوز أنشطة الإجرام المنظم الحدود الوطنية للدول إلى دول أخرى"[1].

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الناحية التشريعية.

كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود ولا تزال محل دراسات في العديد من المناسبات الدولية والوطنية، ويرجع السبب في ذلك إلى ازدياد اهتمام الدول بها، لما تمثله من خطورة بالغة على المصالح الحيوية لأي مجتمع وعلى أمن واستقرار الأفراد.

وإذا كانت مهمة التشريع في الأصل لا تتعلق بإيراد تعاريف بقدر ما هي إيجاد الأحكام المتعلقة ببعض الأفكار القانونية، فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تشكل استثناء على هذا الأصل، إذ أنها تتطلب ضرورة الوصول إلى تعريف متفق عليه بين مختلف التشريعات الجزائية، باعتبار أن ذلك يشكل المدخل الرئيسي في رسم خطة العمل في مكافحة هذه الجريمة، في هذا السياق، حاولت بعض التشريعات الجزائية الدولية منها والوطنية إيجاد تعريف للجريمة المنظمة، تجسيدا لخصوصية القانون الجزائي القائم على مبدأ "لا جريمة إلا بنص" ومبدأ "التفسير الضيق لنصوصه".

أولا :الجهود القانونية الدولية في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

سرعان ما شعر المجتمع الدولي، بخطورة ظاهرة الجزيمة المنظمة العابرة للحدود، ازداد اهتمامه بها، إلى درجة أن أصبحت هذه الجريمة موضوع دراسات من الأسرة الدولية بأكملها[2]، فعقدت بذلك ملتقيات ومؤتمرات من قبل أشخاص المجتمع الدولي، ولاسيما المنظمات، وسنت اتفاقيات من أجل مواجهة أخطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود خصوصا وأن أي دولة لم تسلم من القلق الذي أفرزه هذا النوع من الإجرام.

وكان لتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود نصيبا في الملتقيات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية، على أساس ما لهذا التعريف من أهمية بالغة في إجلاء الغموض الذي

[1] محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1998، ص 35 – 36.

[2] محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 49.

يكتنف هذه الجريمة، ولعل أهم التعريفات التي قيلت في هذه المقام، تعريف الأمم المتحدة وتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

1- تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود:

الأمم المتحدة منظمة دولية، من مهامها حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل تحقيق ذلك تتخذ هذه الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى تهديدهما والعمل على إزالتها[1]. ونظرا للطابع الدولي الفريد لهذه المنظمة والصلاحيات الممنوحة لها وفق ميثاق تأسيسها، تستطيع التدخل باتخاذ إجراءات بشأن نطاق واسع من القضايا، لاسيما التصدي للتحديات العالمية.

إن مكافحة الجريمة ومنعها، كانت ولا تزال من أهم القضايا التي أثارت اهتمام الأمم المتحدة، خصوصا مع التزايد المستمر للإجرام والمجرمين، ولعل النقلة النوعية في هذا الشأن كانت مع صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] في أواخر سنة 2000.

2- تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المواثيق الدولية قبل سنة 2000:

منذ نشأة الأمم المتحدة[3]، وهي تعمل جاهدة من أجل تحقيق الأمن والسلم الدولي ين وفي بداية نشوئها كان الهدف الرئيسي من خلال الأعمال التي تقوم بها هو تجنيب المجتمع الدولى آلام وفتن الحروب، ثم توسعت بعد ذلك لتشمل محاربة ظاهرة الجريمة التي أضحت من أهم المعضلات التي تواجه المجتمع الدولي برمته، ويظهر ذلك من خلال عديد المؤتمرات الدولية التي تصب في منع الجريمة وكيفية التعامل مع المجرمين.

---

[1] المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتخذة رقم 25، الدورة 55، المؤرخة في تشرين الثاني نوفمبر 2000، وثيقة رقم A/RES/55/25.

[3] نشأة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية في عام 1945، نتيجة فشل عصبة الأمم في تناول المشكلات الدولية التي أفرزتها الأزمات الدولية آنذاك.

ويعد مطلع التسعينات البداية الحقيقية لمجابهة الجريمة المنظمة، فقد جاء المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 9019 بتعريف لهذه الجريمة على النحو التالي: "مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة، تقوم بها في لطاي واسع تنظيمات أو جماعات منظمة، ويكون الدافعان الرئيسيان إليها هما الريح المالي واكتساب السطوة، بفتح أواق السلع والخدمات غير القانونية والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذه الجرالم كثيرا ما ت تجاوز الحدود الوطنية، ولا ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بوأسطة الرشوة والتواطق، وانما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف"[1].

3- تعريف مؤتمر نابولي للإجرام المنظم:

انعقد بالعاصمة الإيطالية نابولي مؤتمر وزاري سنة 1994 أوصى هذا المؤتمر بتعريف مشترك للجريمة المنظمة عن طريق ذكر أمثلة عن نشاط التنظيمات الإجرامية التي تندرج في هذا السياق حيث تم الاتفاق على وضع التعريف التالي: "التنظيم الذي يخص مجموعة من الأفراد من اجل القيام بنشاط إجرامي يخضعون في علاقاتهم النظام معين قائم على أساس تسلسلي أو يعتمدون على علاقات شخصية تسمح للبعض بإدارة المجموعة الإجرامية، يتخذون من العنف أو الرشوة أو الفساد وتبييض الأموال ركائز أساسية لنشاطهم"[2].

ركز مؤتمر نابولي على البناء الهرمي للمنظمات الإجرامية عندما يؤكد على أن العلاقة التي تربط بين أعضائها قائمة على أساس تسلسلي وكأن الأمر يتعلق بإدارة عمومية مما يضمن الولاء والاحترام لمن هو أعلى درجة في السلم التصاعدي، يعتمدون في نشاطهم على أسلوب العنف والتخويف وعلى نشاطات غير مشروعة كالفساد وتبييض الأموال والإتجار بالمخدرات وغيرها، فالحديث عن الإجرام المنظم يعني حتما التعرض إلى التنظيم الإجرامي الذي يضم عدد لا يحصى من الأفراد، يخضعون لنظام صارم، يعتمدون على نشاط غير مشروع مربح.

---

[1] طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2005، ص13 .

[2] وثيقة صادرة عن المؤتمر الدولي الذي انعقد بإيطاليا بمدينة نابولي سنة 1990 والذي أطلق "مؤتمر نابولي الدولي" وهي وثيقة ملك المديرية العامة للأمن الوطني.

كما انبثق عن مؤتمر نابولي إعلان عالمي لمكافحة الإجرام المنظم وخطة عمل دولية اعتمدتها الكثير من الدول في مجال وضع الآليات الكفيلة لمواجهة الإجرام الخطير، وقام المؤتمر بحصر قائمة بصور الجرائم التي يمكن أن تتجاوز حدود الدولة الواحدة وتتمثل في:

- جرائم غسيل الأموال.
- تهريب المخدرات.
- الفساد والرشوة.
- الإفلاس كأداة للنصب.
- النصب في مجال التأمينات.
- جرائم الكمبيوتر.
- سرقة الملكية الأدبية.
- تهريب الأسلحة.
- الإرهاب.
- خطف الطائرات.
- القرصنة البحرية.
- سرقة سيارات الشحن.
- تهريب الأشخاص.
- الإتجار بأجزاء جسم الإنسان.
- سرقة الأعمال الفنية والتراثية.
- جرائم البيئة.

4- تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المواثيق الدولية بعد سنة 2000:

في إطار خطة عمل طويلة الأجل لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المنتهجة من قبل الأمم المتحدة، تم عقد المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مطلع سنة 2000 ، ركز بالدرجة الأولي على سبيل مواجهة تحديات هذه الجريمة دون أن يركز على إعطاء تعريف لهذه الجريمة[1].

ولعل أهم وأبرز مساهمة للأمم المتحدة في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ما جاءت به اتفاقية مكافحة هذه الجريمة، حيث نصت هذه الاتفاقية تحت عنوان الجماعة الإجرامية المنظمة على ما يلي:" يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمى مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[2].

وأضافت هذه الاتفاقية أن نطاق تطبيقها يكون بالدرجة الأولي، حينما يكون الجرم المرتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة ذا طابع عبر وطني، ويكون كذلك متى ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة وأخبرا ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى[3].

---

[1] إعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فيينا في الفترة الممتدة من 10 إلى 17 أفريل 2000 وثيقة رقم A/CONF.187/Rev.3.

[2] المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55، مؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2020. وثيقة A/RES/55/25.

[3] المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

من خلال التعريف السالف الذكر يمكن القول بأن الاتفاقية تعتمد على أربع عناصر في تحديدها للجريمة المنظمة العابرة للحدود، تتمثل في وجود جماعة مهيكلة هيكلة تنظيمية مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر، وبالتالي إذا كانت الجماعة ت تألف من عضوين فقط فلا تعتبر كذلك، والعنصر الثاني يتمثل في الاستمرارية لفترة كافية لوضع خطة لارتكاب فعل إجرامي لا يعدو أن يكون واحدا من الأفعال المجرمة بموجب هذه الاتفاقية، والعنصر الثالث يتجلى في الهدف المنشود من وراء تكوين مؤسسة أو جماعة إجرامية، والمتمثل في الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، والعنصر الرابع يتمثل في اتصاف الجرم بأنه ذا طابع عبر وطني، فهذا التعريف يمكن أن يكون مقبولا إلى حد ما طالما أنه حدد المعالم الأساسية لهذه الظاهرة الإجرامية.

5- تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود:

لا محالة أن أي دولة في عصرنا هذا، لا ولن تستطيع بمفردها مجابهة الجريمة والحد منها، خصوصا متى كانت عابرة للحدود، الأمر الذي تطلب ضرورة خلق جهاز أو منظمة دولية تأخذ على عاتقها مسؤولية مكافحة الجريمة والمجرمين، عن طريق تعقبهم تمهيدا لإلقاء القبض عليهم وتسليمهم للجهات القضائية المختصة، وهو ما حدث فعلا، حيث تم إنشاء جهاز الإنتربول[1] أوكلت إليه هذه المهمة[2].

أثار الانتشار الواسع للجريمة المنظمة اهتمام وحيطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، باعتباره الهيئة الدولية المنوط بها مهمة قمع ومتابعة مرتكبي الجرائم علي المستوى الدولى[3]، ما دفع بهذه المنظمة إلى محاولة إيجاد تعريف للجريمة المنظمة، وهو ما حدث فعلا، حيث خلص الملتقي الدولي حول الجريمة المنظمة، المتعقد بسان كلود بفرنسا في الفترة الم متدة من 16 إلى 19 ماي 1988، إلى تعريف واسع للجريمة المنظمة، بأنها:

[1] الانتربول هو الاسم الذي يدل على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[2] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنانية الإنتربول، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2013، ص 11.

[3] وناس جمال، "الجريمة المنظمة،" ،مجلة الدركي الجزائرية، ع 13، جوإن 2007، ص 16.

"Toute entreprise ou groupe de personnes engagées dans une activité illégale continue qui a comme principal objectif la génération de profilts indépendamment des frontières nationales.[1] ."

من خلال التعريف السابق، يتضح بأن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اعتمدت في تعريفها للجريمة المنظمة العابرة للحدود على الربط بين الجماعة الإجرامية، التي تتشكل بصورة مستمرة، والسلوك الإجرامي الذي ترتكبه، الذي لا يعترف بالحدود الوطنية، ويكون الأساس أو الهدف من ورائه هو تحقيق الربح، مهملة في ذلك الخصائص الأخرى للجريمة المنظمة.

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تعريفها السابق، إلا أنه لم يسلم من النقد، فقد اعترضت كل من ايطاليا واسبانيا وألمانيا على التعريف المقدم باعتباره لم يشر إلى خاصية التنظيم التي تعتبر من السمات المهمة في الإجرام المنظم وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي تحفظت على هذا التعريف، باعتباره لم يرتكز على العنف كوسيلة ت تخذها الجماعة الإجرامية المنظمة في سبيل تحقيق الربح[2].

ونتيجة للانتقاد اللاذع الموجه للتعريف السالف الذكر للجريمة المنظمة العابرة للحدود قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإعادة صياغة تعريف آخر للجريمة المنظمة، هم تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة الناشطة عبر الحدود، كما يأتى:

"Le crime organisé est une entreprise criminelle permanente. Sa structure est organisée; il repose sur la peur, la corruption et a pour motif la recherche du profit. Les groupes de criminalité organisée internationale sont des entreprises criminelles dont les activités illégales et l'influence dépassent les frontière nationales" . [3]

يلاحظ من خلال التعريف السابق أن المنظمة قامت بإقحام خاصية التخويف والفسا وايراد تعريف بالجماعة التي تضطلع بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، فتكون بذلك قد استدركت النقائص التي كانت محل انتقاد في تعريفها القديم.

---

[1] Thierry CRETIN, Op.cit. P 176.

[2] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 53.

[3] Thierry CRETIN, Op.cit. P 175.

6- تعريف الهيئات الدولية الإقليمية للجريمة المنظمة العابرة للحدود:

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لم يقتصر الاهتمام بهذه الظاهرة على هيئة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فقط، بل نجد أيضا اهتماما من جانب الهيئات الدولية الإقليمية، التي حاولت هي الأخرى البحث عن سياسة قادرة للتصدي لهذه الجريمة بعد الوقوف على أهم الملامح أو الصفات التي تتصف بها.

7- تعريف الإتحاد الأوروبي للإجرام المنظم:

وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي سنة 1993 تعريفا للجريمة المنظمة بأنها: "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح، وتستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجريمة:

أ- الأنشطة التجارية.

ب- العنف وغيره من وسائل التخويف.

ج- ممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والإدارة العامة والهيئات القضائية والاقتصاد"[1].

كما يؤكد الإتحاد الأوروبي بأن الإجرام المنظم يجب أن تتوفر فيه إحدى عشر معيار ويكفي وجود ستة فقط لكي نستطيع الحديث عن الإجرام المنظم وهي:

- التنسيق بين شخصين أو أكثر.
- تقسيم الأدوار فيما بينهم.
- يعملون لمدة زمنية غير محدودة بصفة مستمرة.

[1] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 209.

- يعملون في إطار منسق ومنظم.
- يرتكبون أفعال إجرامية خطيرة.
- نشاط إجرامي عابر للحدود الوطنية.
- يلجئون للعنف ووسائل أخرى للترهيب والتخويف.
- يستخدمون مؤسسات اقتصادية أو ذات بعد اقتصادي.
- يعملون على تبيض الأموال.
- يؤثرون على الجانب السياسي والإعلامي وكذلك المؤسسات العامة والسلطة القضائية والاقتصادية في الدولة.
- هدفهم السلطة.

نستنتج أن جميع المعايير التي اعتمدها الإتحاد الأوروبي في تعريفه للإجرام المنظم تتفق والتكوين البشري والتنظيمي لمنظمة المافيا التي تعتبر أهم المنظمات الإجرامية، وانطلاقا من هذه المعايير فالإجرام المنظم هو ذلك الفعل لغير المشروع، تقوم به مجموعة إجرامية ذات مستوى عالي من الاحترافية في شكل مستمر عابر للحدود أو القارات، فجذور المافيا وغيرها من المنظمات الإجرامية نجدها منتشرة في كل أنحاء العالم وفي عدة مجالات[1]. استطاع الإتحاد الأوروبي أن يحصر المعايير التي بواسطتها نعرف ونميز الإجرام المنظم عن غيره من الجرائم الأخرى.

8- تعريف اتفاقية باليرمو للإجرام المنظم:

حاولت اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000[2] ضبط بعض المصطلحات ذات العلاقة بالجريمة المنظمة مثل "الجماعة الإجرامية المنظمة" و"الجريمة الخطيرة" وكذلك "جماعة ذات هيكل تنظيمي".

[1] Mafias du monde, organisations transnationales, activités et perspectives, 3ème édition, revue et augmentée, Thielly Cretin, D. Française criminelles, p.176.

[2] تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للأوطان بناء على توصية مؤتمر نابولي لسنة 1994 الذي أعطى أهمية قصوى لموضوع الإجرام المنظم، حيث كان يشكل هذا الموضوع تهديدا كبيرا على أمن الكثير من الدول خاصة من الناحية الاقتصادية والسياسية، فتم تقديم مشروع الاتفاقية في نهاية 1996 من طرف=

9- تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود على مستوى جامعة الدول العربية:

أنشأت جامعة الدول العربية[1]، كغيرها من المنظمات الدولية من أجل دعم الروابط وتحقيق المصالح المشتركة بين أعضائها الذين يتمثلون في غالبية الدول العربية، ومن بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المحافظة على الأمن والسلم في المنطقة العربية وكذا المساهمة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، من خلال التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية [2]، إيمانا من جامعة الدول العربية بدور التعاون القضائي والأمني في منع ومكافحة الجريمة، وادراكا منها بأهمية التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي ما فتئت تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وعرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية، عمدت هذه المنظمة إلى توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[3].

نظرا لدور المصطلحات وأهميتها في القانون الجزائي، نجد أن المادة 2 من الاتفاقية السالفة الذكر قد حد دت المقصود بالجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها: "كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة" في ذات السياق تم تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، بأنها: "هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر، اتفق أفرادها على ارتكاب احدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية"[4].

=حكومة بولونيا وأيدته الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، ونمت مناقشة بنود الاتفاقية في مدينة باليرمو بإيطاليا وفي فينا بالنمسا، إلى أن تمت الموافقة على أحكام الاتفاقية سنة 2000 في باليرمو الإيطالية وحصلت على تصديق الكثير من الدول من بينها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

[1] جامعة الدول العربية منظمة دولية قومية

[2] تنص المادة 3 ف 3 من ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة **سان فرانسيسكو** في يوم 26 حزيران يونيه 1945 على أنه: "ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهينات الدولية التي قد تنشا في المستقبل لكفالة الأمن والسلم..".

[3] الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحر رة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

وثيقة متاحة على موقع الشبكة القانونية العربية، إدارة الشؤون القانونية التابع للامانة العامة لجامعة الدول العربية www.arablegalent.org.

[4] المادة 3 ف3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

ويقصد بذات بنية محددة:" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة»[1].

ولم تقتصر جامعة الدول العربية في تعريفها للجريمة المنظمة العابرة للحدود على معيار إرتكاب إحدى الجلائم المنصوص عليها في الإتفاقية السالفة الذكر وفقط، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث وصفت الجريمة بأنها جريمة منظمة عابرة للحدود متى إعتبرت كذلك وفقا للقوانين الوطنية لكل دولة، حتى ولو لم نشر لها الإتفاقية، شريطة أن تكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي عقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات [2].

لإضافة إلى ذلك فقد حددت الإتفاقية المقصود بالجرم العابر للحدود على أنه "تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية إدا ارتكبت:

- في أكثر من دولة واحدة،
- في دولة واحدة، وكان الإعداد والتخطيط لها أو توجيهها أو تمويلها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى،
- في دولة واحدة من جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة،
- في دولة واحدة، وتلاتبت عليها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى"[3].

انطلاقا مما سبق، يتضح أن جامعة الدول العربية قد فصلت في تعريفها للجريمة المنظمة العابرة للحدود، بشكل يسمح باستيعاب كل الصور التي يمكن أن تتخذها هذه الجريمة، غير أنه ما يعاب عليها أنها أهملت ذكر الوسيلة المساعدة والمسهلة في ارتكاب الجرائم المتمثل في استعمال أسلوب التهديد أو التخويف والفساد بجميع أنواعه.

[1] المادة 2 ف 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[2] المادة 3 ف 1 من نفس الاتفاقية.

[3] المادة 3 ف2 من نفس الاتفاقية.

ثانيا: الجهود التشريعية الوطنية في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إن الاهتمام بالجريمة المنظمة العابرة للحدود لم يقتصر على المستوى الدولي بل نجد حتى التشريعات الوطنية قد عنيت بهذه الظاهرة الإجرامية، غير أنه بالنسبة لتعريف هذه جريمة، نجد أن هذه التشريعات قد اختلفت فيما بينها، في ذلك، فمنها من خصت هذه الجريمة بتعريف ومنها من عرفتها تحت عنوان جمعيات الأشرار أو العصابات الإجرامية.

1- موقف المشرع الجزائري في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

لم يتناول التشريع الجزائري صراحة تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وإنما اكتفي فقط بذكر بعض الإجراءات الجزائية الخاصة المقررة لهذه الجريمة، على الرغم من الانتشار الهائل لهذه الجريمة، والذي يعود بالأساس إلى الموقع الجغرافي للجزائر إضافة إلى الظروف والأزمات التي سادت البلاد خلال العشرية الممتدة من بداية التسعينات إلى بداية الألفين، أين ظهرت أشكال جديدة للجريمة واتسعت مجالاتها، لاسيما في مجال التهريب وابتزاز الأموال العمومية، إلى جانب الاتجار بالمخدرات الذي أضحي يأخذ أبعادا مروعة.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 176 هي الوحيدة التي تصلح التحديد موقف المشرع من تعريف الجريمة المنظمة، مع العلم أن هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون 15/04[1]، وهي تقع في الفصل السادس المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، تحت عنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، حيث جاء فيها: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك، تكون جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل".

ما يلاحظ على التعريف السالف الذكر، وإن كان هو الوحيد الذي يمكن اعتماده في موقف المشرع الجزائري اتجاه تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أنه لا يصلح لتعريف هذه الجريمة، نظرا لعدم استيعابه العناصر الجوهرية المميزة لها، لاسيما ما يتعلق متها بخاصية التنظيم، الاستمرارية، الوسيلة والبعد العابر لحدود الدولة.

[1] القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66 /156 المتضمن قانون العقوبات ج ر،ج،ج، ع 71.

والجدير بالذكر أن موقف الجزائر كان واضحا اتجاه الاتفاقيات الدولية المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود والأنشطة المرتكبة في إطارها، إذ قامت بالمصادقة على جل الاتفاقيات المتخذة على المستوى الدولي والإقليمي، كما هو الحال في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، والمصادقة على بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة[2].

2- موقف المشرع الفرنسي في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

على الرغم من التطور الذي شهده التشريع الفرنسي والمكانة التي يحظى بها، إلا أنه لم يتضمن تعريفا خاصا بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ يرجع في ذلك إلى التعريف المتعلق بتكوين جماعة الأشرار، التي عرفت بأنها :

"Constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement [3] ".

انطلاقا من هذا التعريف يتضح بأن المشرع الفرنسي، جرم فعل تكوين جماعة الأشرار تجريما ذاتيا، دون اشتراط وقوع الجرائم المزمع ارتكابها تجسيدا للاتفاق الحاصل بين أعضاء هذه الجماعة، وهذا التعريف يتعلق بالاتفاق المسبق ومضمونه، سواء كان عاديا أو منظما وبالتالي يبقي قاصرا عن استيعاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تتطلب عناصر خاصة بها، لاسيما التنظيم القائم على التدرج الهرمي والاستمرارية، زيادة على تحقيق الربح والوسيلة المتبعة في ذلك.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 جر،ج،ج، ع 9، بتاريخ 10 فبراير 2002.

[2] مرسوم رئاسي رقم 04- 165 مؤرخ في 08 جوان 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية واجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001 ج،ر،ج.ج، ع 37 بتاريخ 09 جوان 2004.

[3] V. Art 450- 1. C.P.Fr.

والمشرع الفرنسي وإن قصر في تعريف الجريمة المنظمة، إلا أنه سلك مسلكا آخرا للإحاطة بهذه الجريمة، وذلك بتعريفه للجماعة الإجرامية المنظمة، التي اعتبرها ظرفا مشددا بالنسبة للعديد من الجرائم، بأنها:

"Constitue une bande organisée au sens de la loi tout groupement formé ou toute entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'une ou de plusieurs infractions[1]"

ورغم الموقف الواضح والصارم من قبل المشرع الفرنسي في زجر كل أنماط الإجرام المنظم، بتعميم اعتبار المنظمة ظرفا مشددا، إلا أن التعريف السابق يبقى عاجزا عن استيعاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ذلك أنه لا يمكن تعريف هذه الجريمة بالنظر إلى الجماعة التي ترتكبها فقط، بل لابد من الإشارة أيضا إلى الهدف المتوخي من الجريمة والوسائل المستعملة في تحقيق ذلك، إضافة إلى أن هذا التعريف جاء عاما وشاملا.

3- موقف المشرع الإيطالي في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

بذل المشرع الإيطالي جهدا كبيرا لاحتواء الجريمة المنظمة، باعتبارها من أخطر الظواهر الإجرامية، خاصة وأن هذه الجريمة تتخذ بعدا خاصا في ايطاليا التي يمكن اعتبارها مهد الجماعات المافياوية[2].

يمكن القول أن النقلة النوعية التي حدثت في التشريع الإيطالي في مجال مكافحة الإجرام المنظم كانت مع صدور التشريع المناهض للمافيا، الذي يمكن التأكيد على أنه النظام القاعدي الأساسي الذي يستهدف التصدي للإجرام المنظم[3]، والذي تم بموجبه تعديل قانون العقوبات الإيطالي.

[1] Art 132-71. C.P.Fr.

[2] مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 34.

[3] محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 132.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الإيطالي نجد أن المشرع قد استحدث نصا خاصا بموجب القانون رقم 646 الصادر في سبتمبر 1982، وهو ما يعد سابقة نوعية في أوروبا[1]، وقد عرف المشرع الإيطالي جماعة الأشرار من طابع المافيا من خلال القانون السالف الذكر[2].

إذ، يرى المشرع الإيطالي أن الجماعة الإجرامية تعد من طابع المافيا عندما يستخدم أعضاؤها قوة التهديد الناتج عن الرابطة الوثيقة بينهم وحالة الخضوع والصمت المستمدة من تلك الرابطة، لارتكاب الجرائم بغرض الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على إدارة أو السيطرة على الأنشطة الاقتصادية أو العقود أو التراخيص أو الأسواق أو المرافق العامة أو التحقيق أرباح أو مزايا غير مشروعة.

ويلاحظ أن التعريف السالف الذكر، إنما ساقه المشرع الايطالي من أجل تدعيم من قانون الأحكام المتعلقة بجريمة الانتماء إلى جماعة الأشرار، الواردة في المادة 416 [3]العقوبات، ذلك لأن هذه الأخيرة غير كافية لمواجهة ظاهرة المافيا في جميع جوانبها الإجرامية.

والواضح من خلال التعريف السابق، أنه وإن جاء تحت عنوان تعريف جماعة الأشرار من طابع المافيا، إلا أن المشرع الإيطالي استطاع من خلا له توظيف أهم العناصر التي ت تميز بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ليشمل حتى الأبعاد الجديدة التي اتخذتها الجرائم المرتكبة من قبل جماعات المافيا، والمتمثلة في فقدان الصفة المحلية البحتة.

[1] Maria Luisa CESONI, Op.cit. P 12.

[2] Art 416, C.P.P.It

L'associazione è di tipo mafioso quando coloro che ne fanno parte si avvalgano della forza di intimidazione del vincolo associativo e della condizione di assoggettamento e di omertà che ne deriva per commettere delitti, per acquisire in modo iretto o indiretto la gestione il controllo di attività economiche, di concessioni, di autorizzazioni, appalti e servizi pubblici o per realizzare profitti o vantaggi ingiusti per sé o per altri, ovvero al fine di impedire od ostacolare il libero esercizio del votoo di procurare voti a sé o ad altri in occasione di consultazioni elettorali

[3] Art. 416 Bis. C.P.It1 .: "Quando tre o più persone si associano allo scopo dicommettere piu denti, coloro che promuovono o costituiscono od organizzano l'associazione sono puniti, per ciò solo, con la reclusione da tre a sette anni" .

4- موقف المشرع المصري في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

لم يتضمن قانون العقوبات المصري ما يفيد تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود بل أكثر من ذلك حتى المادة التي كانت تعاقب على الاتفاق الإجرامي، وإن كانت غير كافية لاعتمادها كتعريف في هذا المقام، قضى بعدم دستوريتها، وهي المادة التي كانت تنص على أنه:" يوجد اتفاقى جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما، أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أم لا، إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول اليه "[1].

لكن بالرجوع إلى القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر نجد أن المشرع المصري قد عرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها:" أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثارفي دولة أخرى" [2].

كما عرف ذات القانون الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "الجماعة المؤلفة، وفق تنظيم معين، من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن، بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر، من بينها جرائم الاتجار وحدها أو مع غيرها، وذلك من الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية"[3].

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول أن **المشرع المصري** استطاع أن يقف على أهم العناصر التي ت تألف منها الجريمة العابرة للحدود، ذلك أن التعريف الأول حدد المقصود باعتبار هذه الجريمة عابرة للحدود، أما التعريف الثاني فقد حد د مفهوم الجماعة التي تضطلع

[1] المادة 48 المقضي بعدم دستوريتها من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، المعدل والمتمم.

[2] المادة 1ق 2 من القانون رقم 67 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ج.ر،ج.م، ع 18 مكرر بتاريخ ماي 2010.

[3] نفس المادة ف 1.

بهذا النوع من الإجرام، من خلال ذكر خاصية التنظيم، الاستمرارية والهدف المتوخي من الجريمة، وإن كان قد غفل عن ذكر الوسائل المستعملة في تحقيق الهدف.

لكن على الرغم من أهمية وضع تعريف خاص للجريمة المنظمة العابرة للحدود في اتساق الخطط المتبعة من قبل الدول في مجال مكافحة هذه الجريمة وتسهيل التعاون فيما بينها في هذا المجال، إلا أن جل التشريعات الجزائية الوطنية تبقي عاجزة عن الوصول إلى تعريف دقيق لهذه الجريمة، وهو ما يتطلب ضرورة تكاثف الجهود من أجل تفادي التباين للحدود والاختلاف بين الدول في سبل ووسائل التعامل مع هذه الجريمة وتحديد نطاقها بغية الوصول إلى الاتفاق حول تعريفها.

وانطلاقا من مجمل التعاريف السابقة، يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها: اتحاد إرادتين إجراميتين فأكثر على ارتكاب أنشطة إجرامية بصورة منظمة ومتجاوزة لحدود الدولة الواحدة، لفترة من الزمن، طالت أم قصرت، بغية تحقيق منفعة مالية أو مادية أخرى باستعمال وسائل الفساد أو الترويع والعنف.

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لكل من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كفرع أول وصورالإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كفرع ثاني .

الفرع الأول: تعريف الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

لقد عرف نظام المعلوماتية تطورا بطيئا في الجزائر رغم ما تتمتع به من إمكانيات اقتصادية ومالية وبشرية مقارنة بالكثير من دول العالم الثالث، فلم يكن المشكل يكمن في مجال نقص العتاد المعلوماتي بقدر ما هو التخطيط العقلاني المساير للواقع، فضلا على التأخر في صدور قوانين لتنظيم الشبكة المعلوماتية، بخلاف شبكة الاتصالات التي وضعت لها قوانين واكبت التطور، فالجزائر لم تعرف قوانين قبل سنة 2004 تطبق بشكل خاص على نظام المعلوماتية أو على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ماعدا شبكة الاتصال السلكية واللاسلكية

ووسائل الإعلام السمعية والبصرية[1]، ولمسايرة التطور الحاصل تكنولوجيا كان لزاما على الجزائر على غرار الدولة المتقدمة إيجاد الإطار القانوني المناسب لحماية المنظومة المعلوماتية من السلوكيات الإجرامية المستحدثة[2]، وتبعا لذلك تدخل المشرع في هذا المجال[3] واستحدث قسما سابعا مكرر في قانون العقوبات تحت عنوان المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات[4] وقد جاء في عرض أسباب هذا التعديل أن التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى بروز أشكال جديدة للإجرام، مما دفع بالكثير من الدول إلى النص على معاقبتها.

والجزائر على غرار هذه الدول تسعى من خلال هذا المشروع إلى توفير حماية جزئية للأنظمة المعلوماتية واساليب المعالجة الآلية للمعطيات، وأن هذه التعديلات من شأنها سد الفراغ القانوني[5].

ليس هذا فحسب بل أن المشرع ونظرا لخطورة هذا النمط الإجرامي فقذ صنفه ضمن الجرائم التي تستدعي اللجوء إلى إجراءات تحري استثنائية كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لكشف حقيقتها والأشخاص الضالعين في ارتكابها وتقديمهم إلى العدالة حتى ينالوا العقاب المناسب لهم.

---

[1] حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مكمللنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 180.

[2] حمزة بن عقون، المرجع نفسه، ص 181.

[3] لقد تدخل المشرع في هذا الموضوع مرتين، **التدخل الأول** كان سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في في 2004/11/10 المعدل والمتمم لق.ع ، ج.ر، ع71، المؤرخة في 2004/11/10 وذلك بالنسبة للمواد 394 مكرر 3، 394 مكرر 4، 394 مكرر 5، 394 مكرر 6، 394 مكرر 7، **والتدخل الثانى** موجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/24 -المعدل والمتمم ق. ع.ج. ر، ع 84، المؤرخة في 24/12/2006- وذلك بالنسبة للمواد 394 مكرر، 394 مكرر 1 و394 مكرر 2.

[4] لقد أدرج هذا القسم السابع المكرر في الفصل الثالث من الباب الثائي الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد من الكتاب الثالث من الجزء الثاني.

[5] نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 41.

لقد قدر المشرع أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي فتحول إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة، لذلك فصل المشرع استخدامه لمصطلح المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وينصرف هذا المصطلح وفقا لدلالة الكلمة إلى المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها بما في ذلك شبكات المعلومات، ليخرج بذلك من نطاق التجريم تلك الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي وسيلة لارتكابها، وحصرها فقط في صور الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام المعلوماتي، أي الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي محلا لها"[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلح "**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**"، الذي استخدمه المشرع مصطلح غير دقيق لأنه يقتصر على جرائم الكمبيوتر فحسب دون الانترنت وإن كانت هذه الأفعال المجرمة تشمل في نفس الوقت جرائم الانترنت"[2].

وقد أتى المشرع بتعريف لنظام المعالجة الآلية للمعطيات كمصطلح قانوني في الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[3] بقوله: "المنظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"[4].

[1] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 30.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010، ص30.

[3] قانون04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر ع 47 المؤرخة 16 أوت 2009.

[4] في هذا الشأن عرف المشرع المعطيات المعلوماتية في الفقرة (ج) من المادة 2 من القانون رقم 09-04 بأنياء "أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلومائية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تزدي وظيفتها."

في حين عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[1] النظام المعلوماتي في الفقرة الخامسة من المادة الثانية بأنه: "مجموعة برامج وأدوات معدة المعالجة وإدارة البيانات والمعلومات."

يتضح من خلال هذه التعريفات أن مصطلح نظام المعالجة الآلية يستخدم في الحقل القانوني للدلالة على نفس المعني العلمي لهذا الاصطلاح، فهو إذن مصطلح ينطبق على كل نظام أيا كان مسماه يتوافر له عدة عناصر مرتبطة بعضها بعد د معين من الروابط لتحقيق المعالجة الآلية للمعلومات من تجميعها وتخزينها ومعالجتها ونقلها وتبادلها من خلال برنامج معلوماتي.

وتبعا لذلك فإن حدود فكرة نظام المعالجة الآلية للمعطيات تقوم على أساس الروابط بين مختلف أجزاء هذا النظام والوجود المتزامن للأجهزة والبرامج[2].

ومما تجدر الإشارة إليه بحق هو أن المشرع لم يقتصر في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية على تجريم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ استحدث بموجب قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أفعال إجرامية أخرى وهي ما يطلق عليها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، غير أن المثير للملاحظة هو أنه جعل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحد دة في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من الجرائم التي تدخل ضمن أصناف أو صور الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهذا طبقا للفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

والمادة 65 مكر ر 5 من قانون الإجراءات الجزائية تشمل بأحكامها فقط الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كصورة أو صنف من أصناف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال دون الأصناف أو الصور الأخرى، ويظهر من خلال الفقرة (أ) من المادة

[1] هذه الاتفاقية محررة بالقاهرة بتاريخ 21/12/2010، ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08/09/2014، جرع 57، مؤرخة في 28/09/2014 .

[2] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 45.

الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الفرق الذي يميز بين الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كصنف من أصناف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والأنواع الأخرى لهذه الأخيرة، والذي يتمثل في أن الأولى وكما سبق البيان– تقتصر على الأفعال التى تكون فيها المنظومة المعلوماتية محلا للاعتداء، أما باقي الأنواع الأخرى فتشكل جريمة الأفعال التي تكون المنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية وسيلة الارتكابها[1].

ومن الفقه من ذهب إلى القول في هذا الخصوص بأن الطائفة الأخيرة تشكل أهم الجرائم المتصلة بالمعلوماتية وأكثرها إثارة للمشكلات القانونية، فهي تتكون بصفة عامة من بعض الجرائم التقليدية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية فتكتسب داخل هذا الإطار خصائص جديدة لارتباطها بالحاسب الآلي والنظم المعلوماتية تتميز عن الصورة التقليدية لها وتؤدي بالتالي إلى صعوبة تطبيق النصوص التقليدية عليها، ومن هذه الجرائم على سبيل المثال يمكن تصور ارتكاب جرائم إرهابية بواسطة منظومة معلوماتية[2]، فمن أجل الدعوة إلى الشبكة الإرهابية والتجنيد والتدريب وتحويل الرسائل بكل سهولة يلجأ الإرهاب لاستخدام كل ما تتيحه شبكة الانترنت من موارد[3].

وهو ما تعرضت إليه الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إذ جرمت الأفعال المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات والمتمثلة في نشر أفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها وتمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية ونشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية وكذا نشر الفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات. غير أن ما نلاحظه هو عدم شمول أحكام المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لهذه الصور المتطورة للجرائم التقليدية التي يمكن ارتكابها

[1] لقد جاء نص الفقرة (أ) من المادة 2 من القانون رقم 09-04 كمايلي: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية."

[2] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 47.

[3] MYRIAM Quéméner, Le Terrorisme face au cyberespace, De l'anticipation des risques à la répression, Revue Actualité juridique pénal, Revue mensuel, Dalloz, Paris, Septembre ,2013 p 446.

بواسطة منظومة معلوماتية. وكيف تشملها بأحكام وحتي مشرعنا العقابي لم يرصد نصوص تشريعية لمواجهة أنماط هذه الجرائم التقليدية في صورتها المتطورة وذلك بتجريم كل واحدة على حدة بعينها.

الفرع الثاني : صور الإعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

وقد حصر المشرع صور الاعتداءات على نظام المعالجة الآلية للمعطيات في الجنح الآتية:

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات ونص عليها في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات[1].
- إدخال معطيات عن غش في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل عن غش المعطيات التي يتضمنها ونص عليها في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات[2].
- القيام عمدا وعن طريق الغش بـ: إما بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظوم معلوماتية يمكن أو ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها القسم السابع مكر ر من قانون العقوبات. أو إما بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القس مكرر من قانون العقوبات ونص عليهما في المادة 394 مكرر 2 العقوبات[3].

---

[1] تنص المادة 394 مكرر من ق.ع على مايلي: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من جزء من منظومة للمعالجة 50.00 دج إلى 0 0 0.0 20دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. إذ ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين سنوات والغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

[2] تنص المادة 394 مكرر 1 من ق.ع على مايلي. يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلة ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 4.000.000دج كا من أذخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها ".

[3] المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات.

ويجدر التنويه أن هذه الجرائم –باعتبارها جريمة معلوماتية تتسم غالبا بالطابع لي، ذلك أن الطابع العالمي لشبكة الانترنت وما يرتبه من جعل معظم دول العالم اتصال دائم على الخط، يسهل ارتكاب الجريمة من دولة إلى أخرى، فهذه الجرائم مترف بالحدود بين الدول، فهي تعتبر شكلا جديدا من أشكال الجرائم العابرة للحدود بين دول العالم أجمع، إذ يمكن من خلال النظام المعلوماتي ارتكاب العديد من ائم كتبي يض الأموال. ذلك أن قدرة تقنية المعلومات على اختصار المسافات وتعزيز بين مختلف بقاع الأرض، انعكس أيضا على طبيعة الأعمال الإجرائية التي يعمد المجرمون إلى استخدام هذه التقنيات في انتهاكاتهم للقانون، وهو ما يعني أن مساحة هذا النوع من الجريمة لم تعد محلية، بل أصبحت عالمية[1] .

وهو ما تعرضت إليه الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث تجرم الأفعال المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، ومنها تبييض الأموال والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار بها والاتجار بالأعضاء البشرية وكذا الاتجار غير المشروع بالأسلحة[2].

المطلب الرابع: تعريف جريمة تبييض الأموال وجرائم الإرهاب.

إن عملية تبييض الأموال كجريمة مستحدثة قد ألقت بظلالها على المحيطين الفقهي والقانوني عند محاولة تحديد المقصود بمصطلح تبييض الأموال كجريمة مستحدثة، فإنه من الضروري أن نركز على تعريف جريمة تبييض الأموال فقها وقانونا كما سنتطرق أيضا لتعريف جرائم الإرهاب..

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال.

يعرف "**جيفري روبنسون**" جريمة تبييض الأموال على أنها: "تعد بالدرجة الأولى مسألة فنية أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة، كما تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل"[3]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 44.

[2] المادة 16 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[3] جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع OLIVIER JEZEZ تبييض الأموال، 1998، ص10.

كما تعرف أيضا بأنها: "إضفاء الصبغة القانونية على الأموال القذرة، من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية، داخل وخارج الجهاز المصرفي، بما يؤدي إلى طمس وإخفاء المصدر الحقيقي الغير مشروع لتلك الأموال، لتبدو على خلاف الحقيقة، أنها متأتية من نشاطات مشروعة، وهو ما يوصف في النهاية بتعبير تبييض الاموال أو تطهير الأموال" [1].

كما تعرف أيضا بأنها: "تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير شرعية أو المهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها والتجهيل بها"[2] .

ويذهب أحد فقهاء القانون إلى القول بأن تبييض الأموال" كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"[3].

ويعرف تبيض الأموال الخبير بالشرطة الفرنسية **"ليجو جيرارد"** بأنها: "المحاولة بوسائل متعددة مأخوذة من دنيا رجال الأعمال، لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال التي يمكن استثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها في قنوات مشروعة مالية كانت أو اقتصادية "[4].

وهناك تعريف آخر لتبييض الأموال بأنه "كل عملية تحول دون معرفة مصدر وحركة النقود بحيث يمكن استخدامها في النشاط الاقتصادي المشروع بدون خشية من أية عقوبات جنائية أو مدنية أو قانونية" [5].

---

[1] مصطفي مطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 4.

[2] السيد أحمد عبد الخاق الأثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1997 مشار إليه من شوريجي عبد المتولي: عمليات تبييض الأموال وانعكاسائها على المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الرياض العدد 28، 1999، ص 3.

[3] محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1999، ص280.

[4] ليجو جيرارد، تنظيف رأس المال تقرير مقدم للمؤتمر العالمي لخبراء مكافحة المخدرات، سلسلة مطبوعات العلوم سنائية، أبو ظبي، 1992، ص8 مشار إليه من قبل محمد فتحي عيد، المرجع نفسه.

[5] مجلة الدراسات المالية والمصرفية، تحليل اقتصادي لتنظيف النقود معهد الدراسات المالية والمصرفية، عمان، المجلد س، العدد 02، 1998، ص41. وما يلاحظ على هذا التعريف أنه فضلا عن كونه قد قصر تبييض=

كما عرف تبييض الأموال بأنه:" سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث يبدو الدخل أو المال كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته"[1]، كما ذهب رأي آخر على تعريفها بأنها "عملية قبول الأموال القذرة وهي كل مال ذي منشأ إجرامي لا تعرف أصوله في الأسواق المحلية والدولية وبالذات المصارف لتمكين أصحابها بعد ذلك من إستعمالها في شراء السلع"[2].

ويعرف christopher kent تبييض الأموال بأنها: "جزء حيوي من أي نشاط إجرامي وذر عائدا ماليا دفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي قادرا على الاستهلاك والإذخار والإستثمار الأموال القذرة في نشاط اقتصادي مشروع بعد إخفاء أو تمويه هذه الأموال "[3] .

عرف تبييض الأموال بعض **رجال القانون العراقي** من المهتمين بدراسة هذا الموضوع بأنه "اخفاء أو تمويه حقيقة أموال متحصله من جريمة منصوص عليها في القانون الوطني أو الدولي أو مصدر تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق الشخصية أو العينية المتعلقة بها على أن يكون الفاعل عالما من أن تلك الأموال متحصله من جريمة "[4].

أما الفقيه **مفيد نايف الدلمي** "لدى دراسته لهذا الموضوع عبر عنها بقوله: "نجد أن تبيض الأموال ما هو إلا عملية ت تتيح لجماعات الإجرام المنظم وغيرهم من مرتكبي الجرائم

=الأموال على النقود فإنه يحدد جزاء عملية تبي يض الأموال بالقول أنه عقوبات جنائية أو مدنية أو قانونية، فماذا يقصد بالقانونية أليست بات الجزانية والمدنية هي ذاتها عقوبات قانوئية.

[1] حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، 2000، ص 19.

[2] محمد محي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياته، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ع 188، 1998، ص 28.

[3] محمد الكيلانى، غسيل الأموال وأثره وأسلوب مكافحته مجلة البنوك الأردنية، عمان، لسنة 1996، ص29-30.
-Christopher Kent: The Canadian and International war against Money Laundering Legal perpectuer Criminal law Quarterly.vol.35-1992.p.22.

[4] عبد الواهب التحافي، غسيل الأموال القذرة.مجلة الشرطة، مديرية الشرطة العامة، بغداد، ع1، 2005، ص25. يلاحظ أن هذا التعريف وغيره من التعريفات الأخرى يشترط لتحقق الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال أن يكون الشخص عالما بأن الأموال المراد تبي يضها متحصله من جريمة، وهذا من القواعد العامة في قانون العقوبات.

التي تدر عائدا ماليا، التسلل داخل المؤسسات المالية والتجارية والصناعية المشروعة سواء في داخل الدولة أو خارجها لتوظيف واستثمار أموالها المستمدة من أنشطة إجرامية، فبوجود مثل هذه المشاريع المشروعة يتاح لهم التستر على أعمالهم غير المشروعة وتمويه مصدر الأموال الموظفة فيها"[1].

والمظهر هنا ركن أساسي، إذ أن المال القذر في معظم القوانين الجنائية لا يصبح نظيفا أو مشروعا، فالتبييض مجرد إظهار المال في أعين الناس الذين أخفيت عنهم الحقيقة وكأنه مال نظيف يبدو للعيان من أنه جمع من مصادر مشروعة وبأساليب مشروعة[2].

إن حداثة تبييض الأموال كجريمة وسرعة تطورها بتطور التكنولوجيا الحديثة وكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها وتنوعها أدى إلى بروز العديد من المحاولات الفقهية السالفة الذكر في الوسط القانوني الرامية إلى حصر تعريف خاص بها، وهو ما أدى بدوره إلى نتيجة حتمية مؤداها اختلاف المعايير الفقهية المعتمدة في ذلك.

أولا- من حيث موضوعها: إذ يعرف تبيض الأموال كونه فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد واخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم.

ثانيا- من حيث غايتها: تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة كأموال التجارة بالمخدرات والسرقات وسرقة الأعمال الفنية والاتجار غير المشروع في الرقيق عبر مختلف شبكاته... الخ[3]، وذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروع سواء على المستوى الوطني أو

---

[1] مفيد نايف الدلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص32-33.

[2] محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004، ص 185.

[3] إن تبييض الأموال يفترض عموما مزاولة نشاط ظاهري مشروع في ذاته (كالمطاعم الفاخرة ومحلات بيع الملابس والمجوهرات وكازينوهات القمار) اذ يعتبر ذلك غطاء لنشاط آخر غير مشروع كالإتجار في المخدارات ويتم إيداع الأموال غير النظيفة المحصلة من نشاط إجرامي في الدورة الإقتصادية كما لو كانت ناتجة من نشاط مشروع.

العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية في أهماية المطاف، وتتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف وتنحدر بذلك ومن جديد وسط اقتصاد طبيعي مشروع.

ثالثا- من حيث طبيعتها: لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية وقابلة اللتداول من ناحية أخرى.

- فمن حيث أنها جريمة تبعية، فإنها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة وينصب نشاط. تبييض الأموال بالتالي علي الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.
- أما من حيث قابليتها للتدويل، فإنها تفترض ارتكاب سلوكات مجرمة على إقليم دولة ما بونما توزع باقي نشاطات تبي يض الأموال على إقليم دولة أو دول أخرى وهكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود[1]، وهو الأمر الذي يصعب من المتابعة الجزائية لا سيما مع ما يثيره ذلك من مشاكل جمة في مجالي الاختصاص ومدى الاعتراف بحجية الأحكام الجزانية الصادرة في موطن الجريمة الأم[2].

الفرع الثاني: التعريف القانوني.

طفت جريمة تبييض الأموال على سطح المحيط الدولي منذ عدة عقود وبشكل واضح في الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من أن جذورها كظاهرة إجتماعية تعود إلى ألاف السنين ولكنها كانت ترتكب على نطاق ضيق في ظل غياب التعاون الدولي وصعوبة الاتصالات في ذلك الحين، وقد ظلت طيلة العقود الماضية ترتبط بشكل أساسي بجرائم المخدرات وبصورة أقل في جرائم الرشوة والتهرب الضريبي وجرائم السياسيين.

إلا أن تفاعلها المتسارع على مسرح الأحداث العالمي تفاقم على إثر الضربة الموجعة التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من أيلول من سنة ألفين وإحدى عشرة فقد تنبه ساسة العالم إلى خطورة انتقال رؤوس الأموال غير المؤسسات المالية الكبيرة،

[1] سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقرق بيروت ، ع1، المجلد الأول، 1998، ص 80.

[2] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2001، ص75-76.

واستخدامها من قبل ما أطلق على تسميته **المنظمات الإرهابية** وأصبح الإرهاب الدولي مناط الاهتمام الرئيس في الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال بالرغم من فشل المجتمع الدولي الذريع في الاتفاق على تعريف محدد لمصطلح الإرهاب.

أ- التعريف على ضوء الوثائق الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فينا لسنة 1988:

تم اعتماد هذه الاتفاقية في المؤتمر السادس للأمم المتحدة في جلسته العامة المنعقدة في في ينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، اين جرمت في مادتها الثالثة الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من آية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية.

كما ينبغي أن نشير إلى أن تعريفات تبييض الأموال التي صدرت عن الوثائق والاتفاقيات الدولية من خلال الأمم المتحدة ترتكز مجملها على حول اتفاقية فينا لسنة 1988 كاصل عام، ومع ذلك فإن هذه الأخيرة لم تتضمن تعريفا حول مصطلح تبييض الأموال ولكنها في ذات الوقت أشارت إلى ماهية السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة والذي حصرته في صور أساسية في المادة الثالثة منها تحت عنوان الجرائم والجزاءات وهي:

- **الصورة الأولى :** تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه الفقرة... أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرانم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعالها[1].

[1] المادة الثالثة 1/ب من إف.1988.

- **الصورة الثانية:** إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها او حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم من أنها مستمدة من جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هده الجريمة أو الجرائم[1].

- **الصورة الثالثة:** مع مراعاة المبادي الدستورية والمفاهيم الأساسية، القانون يجرم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة هي أو الجرائم[2].

ويذهب خبراء التدريب ببرامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات إلى القول بأن تبييض الأموال "عملية يلجا إليها من يتعاط الاتجار الغير مشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخلليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع.و هو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي"[3].

ويصبح مؤدى ما تقدم صيرورة صورة من السلوك المشار إليها وكأنها بمثابة تعريفا لعملية تبييض الأموال[4] وهذا الاموال وهذا لم يؤثر فحسب على الاتفاقيات الدولية اللاحقة بل ايضا على التشريعات الوطنية لكثير من الدول.

---

[1] المادة الثالثة /2/ب من من إف.1988.

[2] المادة الثالثة1 و4 اج من نفس الاتفاقية.

[3] محمد فتحي عيد، المرجع السابق. ص280. والملاحظ على هذا العريف ان قصر عملية تبييض الأموال على المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات في حين أنه يشمل كل مال ذي منشا إجرامي سواء نجم عن تجارة المخدرات أو أسلحة أو الأعضاء البشرية، فقصر نشاط تبييض الأموال على أموال المخدرات يضيق من نطاق الموضوع وهذا ما لم يعد جد له قبولا لدى المشرع الدولي أو الوطني.

[4] فجل الصور التطبيقية لعمليات تبييض الأموال وفقا لتعريف اتفاقية 1988 تفصح لا محال عن اعتناق مفهوم ضيق، لجريمة تبييض الاموال اذا اقتصر هذا الصور على الجرائم المنصوص عليها في الفترة الفرعية أ وهي اجمالا جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وما يتفرع عنها من جرائم المنصوص عليها في البنود "1" "2" "3" "4" من هذه الفترة.

2-إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الاموال PASLE لسنة 1988:

عرف الاعلان في مقدمته تبييض الاموال بانه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للاموال.

وقد جاء النص الحرفي لهذا الإعلان:

Criminal and their associates use the financial system and transfers from one amount to another to hide the source and beneficial ownership .of money: and to provide stockade from bank-notes through a safe deposit facility these activities are commonly referred to as money laundering."

وهذا التعريف الأخير يعني تبييض الأموال[1] "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إرتكاب إحدى الجرام المذكورة سلفا".

3-تعريف اللجنة الاوروبية لتبييض الاموال الصادر لعام 1990:

يعد هذا التعريف الأكثر شمولا[2] وتحديدا لعناصر بتبييض الأموال من بين التعريفات التي تضمنها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية ووفقا للدليل المذكور فان تبييض الأموال هي "عملية تحويل الاموال المتحصل عليها من انشطة جرمية تهدف إلى إخفاء أو انكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو المساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاختفاظ بمتحصلات هذا الجرم[3]".

كما يتضح من خلال هذه التعريفات أن هذه الوثائق الدولية تباين اتجاهها بين اعتناق المفهوم الموسع لتبييض الأموال والضيق منها، فمنها من لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى ماهية الجرئمة الأولية المتحصلة منها هذه الأموال أو النقود أو العائدات غير المشروعة،

[1] نادر عبد العزيز الشافي ،تبييض الأموال (دراسة مقارنة) تقديم غسان رباح، المرجع السابق، ص 79.

[2] يونس عرب دراسة في ماهية ومخاطر جرائم تبييض الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه المخاطر نشرت في مجلة البنوك في الاردن العدد الأول لشهر فيفري 2004.

[3] مأجوذ من مقال مهدي أبو فطيم استاذ بجامعة لبنان حول جريمة تبييض الأموال منشور على شبكة الانترنت على الموقع WWW.FADHA.COM.

وبالتالي يمكن أن يكون جريمة مخدرات أو دعارة أو تجارة رقيق. الخ. وتعرف أيضا جريمة تبييض الأموال على أنها عبارة عن عملية يلجا إليها من يتعاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع[1]، أي بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها أصلها الحقيقيين.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000:

قد أشارت هيئة الاتفاقية إلى تجريم عدة أفعال عندما ترتكب بطريق العمد وفي عدة صور وردت بالمادة السادسة منها تحت عنوان "تجريم تبييض عائدات الجرائم" وهي:

أ-1/ تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلى الذي تأتي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته[2].

2- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم عائدات من جرائم.

وأخيرا جرمت ما يلي:

ب-1/ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها من أنها عائدات جرائم.

2- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التامر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[3].

---

[1] عن دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيد قوانين العقاقير المخدرة، ص2، بنسخة ديسمبر 1992، مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني، مكتب التسيير.

[2] المادة 1/06 من إ .أ.م.م.ج.م.و، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والأنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمر المتحدة في دورتها الخمسة والعشرون والمؤرخة في 15 نوفمبر 2000، المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-5 المؤرخ في 05-02-2002.

[3] المادة 01/06 من إ.ف.

ب- على ضوء التشريعات:

يمكن القول أن نشاط تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم أضحى يشكل جريمة مستقلة لا تلتبس بغيرها من الأوصاف الجزائية الأخري، وقد استجابت معظم الدول إلى تجريم هذا الفعل في تشريعاتها الداخلية وفقا لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة فينا عام 1988، وكذا اتفاقية مجلس أوربا في ستراسبورغ عام 1990، لأنهما حجر الزاوية في هذا الخصوص وصارت العديد من التشريعات تتضمن نصوصا خاصة تعرف هذه الجريمة وتعاقب فاعليها وكانت من بين الدول السباقة إلى تعريف هذه الجريمة في قوانينها الداخلية فرنسا الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، وسوف نتعرض في ما يلي إلى تعريف تبيض الأموال وفقا للمشرع الجزائري والتشريعات المقارنة.

1- التشريع الجزائري:

المخطط الاستعجالي الذي بادرت به الحكومة الجزائرية لاسيما وزارة العدل سنة 2001، وتجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع، وقصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر وسعيا إلى التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي والجماعي، وكذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية ووفاءا بالالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها، وتبعا لذلك تم ظهور أول نص قانون العقوبات[1] يتضمن جريمة تبييض الأموال في القسم السابع من الباب الثاني في الكتاب الثالث ليليه تشريعين خاصين معدلين ومتممين[2] وهذا في سنتي 2005 و2012، وعند تفحص هذه النصوص القانونية، نجد أنها متجانسة في إعطاء تعريف موحد لهذه الجريمة، كما قد نلاحظ بعد استقرائنا للمواد من أن المشرع نهج منهج التشريعات الدولية السابقة

[1] المواد 389 مكرر وما يليها من ق.ع.ج رقم 6 6-156 المؤرخب 08 يونيو 1966المعدل والمتمم القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[2] قانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. -الأمر 12-02 والمؤرخ في 13 فبراير من سنة 2012، المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض موال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبيض الأموال، حيث عرفها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وما ورد عليها من تعديلات أخيرة بموجب الأمر 12-02.

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير تلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تات منها المشروع هذه الممتلكات على الإفلات من الأثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاه أو تمويه الطبيعة الحقيقية الأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عاندات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطق أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك تسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- التشريع الامريكي:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر دول العالم تضررا من ظاهرة تبييض الأموال بحيث أن التقدير الحالي للمبالغ الملوثة سنويا يقدر بـ 300 بليون دولار أمريكي أي 03 بالمئة من الأموال القذرة بفعل جريمة تبييض الأموال في العالم لذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها مبكرا في سنة 1986 أي حتى قبل ظهور اتفاقية فينا، وقد عرفها القانون الأمريكي لسنة 1086 في إحدى مواده بأنها "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن التشباطات الجرمية[1]" أخذا بذلك بالتعريف الفقهي الواسع لهذه الجريمة.

3- التشريع الفرنسي:

يمكن القول أن تعريف تبييض الأموال -بوجه خاص في دول الاتحاد الأوربي مثل فرنسا- لا يخرج عما ورد في الاتفاقيات الدولية وبخاصة ما ورد بالمجلس الأوربي في شان

[1]BARBARA Webster and MICHEL Campbell: international Money laundering - National linstitution of Justice (September 1998), research in Brief.p.112 - .LI – ARMA.

تبييض الأموال المشار إليها في ما سبق، وليس أدل على ذلك من أن المشرع الفرنسي قد نص على جريمة تبييض الاموال في المادة 324 من قانون العقوبات المعدل والمضافة إلى قانون 96-392 الصادر في 13 ماي 96 19 بقوله: "تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة ".

ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال[1] وفقا للفقرة 02 من المادة 324 ق.ع.ف: "تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"، ويستخلص من نص المادة 324/1 و2 من قانون العقوبات الفرنسي مظهران للسلوك المكون لتبيض الأموال واستخدام عائدات الجرائم هما:

1- تمويه مصدر الأموال.

2- المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جناية أو جنحة.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات ويكون بذلك قد تأثر بالتعريف الفقهي الواسع.

4- التشريع المصري:

تعتبر مصر من الدول المتحمسة لمكافحة تبييض الأموال، وقد وقعت على اتفاقيتين دوليتين لمكافحة تبييض الأموال: اتفاق الأمم المتحدة في فيينا1988 والاتفاق العربي في تونس 1994 وقد انتهت الحكومة المصرية من إعداد مشروع قانون مكافحة تبييض الأموال ويتألف من 30 مادة، أين تمت مناقشته في شعبة القطاع المالي والسياسات النقدية كما ناقشه مجلس الشورى. وحسب منظور هذا التشريع فإن تبييض الأموال: "هو كل سلوك ينطوي على اكتساب

[1] يرجع السبب في الاستعانة بهاذا المصطلح تبييض الاموال "blanchiment de l' argent بصف على نحو دقيق عملية المباشرة، حيث يخضع مقار من المال غير المشروع –أي القذر لدورة تسويات تهدف جعله مشروعا أي بمعنى تبييضه، وبعبارة أدق هو التعتيم على مصدر الأموال المتحصلة عن طريق سلسلة متوالية من العمليات، حتى إلى اللحظة التي يمكن فيها لهذه الأموال أن تظهر مرة أخزي على و من خلال نهائي في شكل أرباح مشروعة.

مال أو حيازته أو التصرف فيه أو تحويله إذا كان متحصلا على الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية متي كان القصد من هذا السلوك إخفاء أو تموية مصدر الأموال أو تغي يز حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

ومن خلال ما تقدم بيانه في هذا الشأن، نستنج أن هذه التعريفات الفقهية والتشريعية على اختلافها لا تخلوا من أن تصنف ضمن إحدى الطائفتين، أولها **التعريف الضيق** ويقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات ومن بين المنظمات والدول التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا عام 1988 –قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني– التوصية الصادرة حن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991، أما ثانيها **التعريف الموسع** ويشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات، ومن التشريعات التي اعتمدت هذا التعريف القانون الأمريكي لعام 1986 وإعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبي يض الأموال ولجنة بازل Pasle .

وفي الواقع إن عبارة "تبييض الأموال" و"غسيل الأموال" حسب فقهاء القانون إن اختلفا في المصطلح فإنهما يلتقيان في دلالة مفهومها، إذ أن كلاهما يعني استخدام "حيل ووسائل وأساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها وهذا يشمل الأموال المكتسبة من كل فعل يوصف بالجريمة كالرشوة والاختلاسات والغش التجاري وتزوير النقود ومكافات أنشطة الجوسسة على سبيل المثال[1].

كما أن هذه التعريفات وغيرها، إنما تتفق على شيء واحد وهو التأكيد على أن جوهر عملية تبييض الأموال هو "إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الإجرامي"، وليس مجرد نقل الأموال أو إخفائها عن أعين سلطات تنفيذ القانون The Authorities Law Enforcement ويصدق ذلك على الأموال المحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما يصدق على غيرها من الأموال المحصلة من مختلف أنواع الجرائم الأخرى ذات الدافع المالي financly

[1] محمد علي العريان، عمايات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص27.

motived crimes، "فعملية تبييض الأموال ليست مرتبطة فقط أو بشكل خاص بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، بل لأي نشاط إجرامي يدر أرباحا"[1].

–من بين مراحل تبييض الأموال وفقا لما يعتبره غالبية الفقهاء ومن بينهم الفقيه السويسري[2] Marc Pieth بأنها تتم عبر مراحل ثلاث مترابطة، وهي مرحلة الإيداع Placement Stage، ومرحلة التمويه Layering Stage ثم مرحلة الإلدماج intégration stage وتهدف هذه المراحل في مجملها وعلى ما أسلفنا إلى إخفاء المصدر الإجرامي للعائدات غير المشروعة، ودفعها إلى الامتزاج والاندماج في هياكل وآليات الاقتصاد المشروع، بما يحقق للمجرمين وللمنظمات الإجرامية فرصا أوسع للتصرف وتبعا لهذا فإن جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة تفترض ابتداءا وجود جريمة سابقة هي المصدر للأموال[3].

الفرع الثالث: جرائم الإرهاب.

الإرهاب ظاهرة إجرامية تهدد الإنسانية بأجمعها، وتعود بها إلى العصور البدائية، لما تنطوي عليه الأعمال الإرهابية من توحش وخروج على القوانين الوضعية والشرائع السماوية. وينطوي الإرهاب على خطورة نفسية تتمثل في نشر الرعب والرهبة في نفوس الأفراد، حيث يشعر كل فرد بأنه الضحية المحتملة القادمة، مما يهد د أمن واستقرار المجتمع، إضافة إلى ما ينتج عن الإرهاب من خسائر مادية في صورة تخريب أو تدمير للممتلكات الخاصة والمرافق العامة[4].

وبما أن الإرهاب أصبح من أخطر الظواهر التي يشهدها الوقت الراهن والتي تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم، ونظرا للتزايد الملحوظ في أعمال الإرهاب وامتدادها إلى مختلف بلدان العالم بغض النظر عن توجهاتها السياسية أو انتماءاتها الإيديولوجية، قام المشرع بإدراج هذه الأعمال الإجرامية ضمن الجرائم التي تحتاج إلى إجراءات تحري استثنائية كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للتصدي لها والقائمين عليها.

[1] The United Nations Chronicle (A Quarterly Magazine on Global Issues). VOL. xxxv. Number 2.1998 Département of Public Information .UN. New York .
[2] Chef de division a L'office Suisse de la Justice
[3] FREDIRIC -Jérôme Pansier, la criminalité sur l'internet, press universitaires de France, paris 1er édition 2000, p59.
[4] أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، دراسة تحليلية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 174.

وقد أتى المشرع على ذكر الأفعال التي تشكل عملا إرهابيا في القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من ق.ع بعنوان "الجرائم الموصوفة بافعال إرهابية أو تخريبية" التي تمثل بأكملها جنايات، حيث نص في المادة 87 مكرر من نفس القانون على أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤس سات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية م مارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات."

وعرفت نفس الاتفاقية **الجريمة الإرهابية** على أنها:

"أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها القانون الداخلي[1] وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998 جرائم الإرهاب على أنها: "كل فعل أعمال العلف أو التهديد أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم جم للخطر، أو إلحاق الضر ر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها وتعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

يتضح من هذا النص أن المشرع لم يعرف جريمة الإرهاب، بل قام بالنص على مجموعة من العناصر تكون في مجملها المفهوم القانوني، وتتمثل في:

استخدام وسائل معينة ومحددة، المقصود بها استعمال الرعب الذي يمثل العنصر الأساسي في جريمة الإرهاب، الغاية من استخدام هذه الوسائل وهي الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر، وأن يكون من شأن النشاط الإجرامي تحقيق نتائج معينة، إذ لا يكفي استخدام هذه الوسائل بل يتعين أن يكون من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالأموال ولا يشترط تحق ق أي من هذه النتائج بل يكفي لقيام جريمة الإرهاب أن يهدف هذا النشاط الإجرامي لتحقيق أيا منها حتى ولو لم تتحقق من الناحية الواقعية[2].

[1] محمد فتحي عيد، الاتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجريم الفساد، مجلة الأمن والحياة، ع 230، رجب 1422، ص50.

[2] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 138.

كما جاء تعريف الجرائم الإرهابية بأنها: "كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس، إذا ارتكبت عمدا تحقيقا لهذه الغاية"[1].

أهم خصائص وصور جرائم الإرهاب هي:

1- استعمال جميع طرق ووسائل العنف قصد إحداث الرعب والهلع وتحقيق السيطوة ومن اهم هاته الطرق والوسائل عنصر المفاجأة الذي يبعث الرعب والخوف.

2- التكرار المتواصل لهاته الجرائم من خلال ارتكاب عدة عمليات متواصلة زيليا أد تكون منظمة أو غير منظمة أحيانا آخرى يكون الهدف منها زعزعة الأمن والاستقرار والتأثير على القرارات السياسية للدول.

[1] طارق محمد طاهر الجملي، مفهوم الجرائم الإرهابية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع2 ، 2010 ، ص265.

المبحث الثاني: جرائم الصرف وجرام الفساد.

لقد نص المشرع على جريمة الصرف في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أدرجها ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 الفقرة 7 و65 مكرر 5 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لتمكين الشرطة القضائية من إستخدام التقنيات الحديثة للتحقيقات بشأنها، باعتبارها جريمة ذات طبيعة خاصة، تحكمها نصوص تنظيمية تصدر عن الهيئات المالية الرسمية في الدولة كبنك الجزائر، الذي يراقب حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذه الجريمة لا تظهر في شكل واحد بل تتعدد مظاهرها الخارجية حسب الركن المادي المستمد من طبيعة محل الجريمة، وهي جريمة تنصب على النقود، الأحجار الكريمة، المعادن الثمينة، الأسهم، السندات... الخ. لذلك فإن جريمة الصرف هي نمط من أنماط الجرائم الخطيرة التي تنصب على الأموال بمفهومها الواسع، لكل عنصر مادي ذا قيمة مالية قابلة للتداول.

هذه الأموال كلها قد تخرج عن مسارها القانوني وتهيمن عليها عصابات إجرامية محترفة ومهيكلة، تقوم بالتهريب، وتمرير الأموال عبر النطاق الجمركي دون مراعاة الالتزام بالتصريح المفروض وقواعد الإستيراد، ودون الحصول على الترخيص الواجب من السلطات المختصة، بمفهوم المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج. وبالتالي، فإن جريمة الصرف، تتحدد صورتها الطبيعية بمحل الجريمة المقترفة والوسيلة المستخدمة كالتصريح الكاذب، وعدم احترام الإجراءات الواجبة الإتباع، وعدم الحصول على التراخيص الواجبة عند التصدير والإستيراد.

والجدير بالملاحظة أنه سبق للمشرع معالجة هذه الجريمة بموجب الأمر رقم96-22 الصادرفي 23 صفر 1417 الموافق لـ09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]. وهو النص القانوني الذي تمت

[1] أمر رقم 96-22 المؤرخ في 19 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخلفة النشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأمول من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، ع 43 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996.

مراجعته عام 2003 بموجب الأمر رقم 03-10[1] الصادر بتاريخ 19 فبراير2003، ثم عام 2010 بموجب الأمررقم 10-03 وهو التعديل الذي يندرج في إطارتفعيل مكافحة الفساد وتشديد التدابير المتعلقة به، وسوف نتطرق إلى المراحل المتطورة التي عرفها هذا التشريع.

المطلب الأول: تطور التشريع الخاص بجرائم الصرف.

إن المشرع وعلى غرار العديد من الدول، وضع تشريعا داخليا ينظم أحكاما قانونية وتتنظيمية يكرس نظاما رقابيا على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بغية التصدي لمختلف الأفعال الإجرامية المرتكبة في هذا المجال، وهي الأفعال أغلب الأحيان بجرائم أخرى أخطرمنها كجرائم الفساد وتبي يض الأموال التي تقترن في والإرهاب والمخدرات .

وقد كانت هذه الأحكام مكرسة في نصوص قانونية مختلفة، لأسيما قانون المالية لعام 1970[2]، وقانون العقوبات، ثم أفردها المشرع بقانون خاص بموجب الأمر رقم 96-22 الصادر في 09 يوليو 96 19، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 بتاريخ 19 فيفري2003وهو النص الذي جاء بأحكام ردعية، تتضمن عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية تصل إلى 07 سنوات حبس، مع إمكانية إجراء مصالحة[3]، وعليه وسنتطرق بالدراسة إلى مراحل تطور جرائم الصرف في بلادنا ضمن الخطوات التالية:

[1] أمر رقم 03-10 المؤرخ في 19 فيرابر 2003 المعدل والمتعم للأمر رقم 96-22، الصادر بتاريخ 23 فبراير 2003، الجريدة الرسمية، العدد رقم 2، الصادرة بتاريخ 9 يوليو 1996 يتعلق بمخالفة التشريع والنتظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[2] أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 يتضمن قانون المالية لعام 1970، ج.ر، ع 124 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1969.

[3] الأمر 03-10 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السالف الذكر.

الفرع الأول: مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون المالية لعام 1970.

هذا القانون منح صلاحيات واسعة لوزير المالية في كل ما يتعلق بمخالفات نظام الصرف، بحيث لايمكن متابعة المخالف جزائيا إلا بناء على شكوى من وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، ومن حقه أن يقرر المصالحة مع المخالف قبل الحكم وبعده مالم يكن نهانيا، وعند انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المخالف قبل رفع الشكوى أوصدور حكم أو وقع صلح، فمن حقه رفع دعوى مدئية ضد التركة والمطالبة بمصادرة الشيء كا المتنازع عليه، وإذا تعذر الحجز عن التركة، تعين على المحكمة القضاء بمصادرة المادة التي هي موضوع المخالفة سواء كانت من المنقولات أومن العقارات، وسواء كانت هذه الأخيرة قائمة على عملية محظورة، أو على إغفال التصريح بإيداع أوبيع لدى البنك المركزي الجزائري، وإذا تعذر الحجز لأي سبب كان، تعين على المحكمة أن تقضى بعقوبة مالية تساوي قيمة المادة موضوع المخالفة، مع إضافة المنفعة غير المشروعة التي حصل عليها المخالف أو أراد تحصيلها وفق نص المواد 51،52،53 و54 من نفس القانون.

أما إذا كانت مخالفات الصرف مرتكبة من طرف متصرفين في الوحدة المعنوية أو أي عامل باسم ولحساب الوحدة، فيتعين الحكم على هذه الأخيرة بعقوبات مالية، وإذا كانت مخالفات نظام الصرف مخالفة للتشريع الجمركي أولأي تشريع آخربعد إجراء تحقيقات بشأنها، فإنه يجوز قمع المخالف بصفة مستقلة عن هذا القانون طبقا للتشريع المعمول به.

وينص الأمر المشار إليه سابقا على عقوبة مرتكبي المخالفات المتعلقة بالصرف ومن يحاول ارتكابها بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات، وبالغرامة من 500 إلى 1.000.000 دج، على ألاتقل هذه الغرامة عن خمسة أمثال القيمة القانونية للمادة التي هى موضوع المخالفة، وتضاعف العقوبة إلى 10 سنوات[1]، في حالة العود.

[1] أمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لعام 1970، الجريدة الرسمية، العدد 110 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1969.

الفرع الثاني: مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات.

لقد أدى صدور الأمر رقم 75-47 الصادر بتاريخ 17 جوان 1975، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات إلى إلغاء أحكام قانون المالية لعام 1970، التي كانت تحكم جريمة الصرف وأدرج المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات من المادة 424 إلى المادة 426 مكرر، وأصبح المخالف للتنظيم النقدي في نظر المشرع، كل من ينشيء أو ينقص إلتزاما أومانعا يتعلق بتحويل النقود أو الإقرار بالرصيد، أوالحيازة، أوالتجارة بالمعادن النفيسة ،أو الأحجار الكريمة، أويعرض للبيع أوالشراء عمولات صعبة أو نقودا أو قيما، ولو كانت هذه العروض غير مصحوبة بأي خصم أوتقديم، وكل من يعرض خدماته بصفة وسيط، إما لربط وساطة بين البائعين أو المستثمرين، أو لتسهيل المفاوضات حتى ولوكانت هذه الوساطة بدون أجر.

وفرض المشرع عقوبة على المخالف وعلى من حاول ارتكاب الفعل بالحبس من المخالفة، شهرين إلى 10 سنوات وغرامة تساوي القيمة القانونية لمحل الجريمة موضوع ورفع من سقف الحد الأعلى للعقوبة إلى عشرين سنة في حالة العود، وفسح المجال اللمخالف عندما تكون الجريمة مساوية أواقل من 10.000 دج بإمكانية دفع غرامة خلال يعادل مبلغها 50% من قيمة محل الجريمة ، فإذا امتنع عن التسديد خلال هذه 45 يوم المهلة ترسل محاضر المعاينة إلى النيابة العامة المختصة للقيام بالمتابعة الجزائية.

هذه النصوص القانونية الجديدة التي أوردها المشرع في قانون العقوبات لاتشترط شكوى الوزير المكلف بالمالية في المتابعة الجزائية، فضلا عن رفع عقوبة الحبس إلى 20 سنة بدلا من 10 سنوات في حالة العود كحد أقصي، غير أنه خفض من الغرامة المالية وحدد المبلغ بقيمة البضاعة محل المخالفة، والمبلغ الذي تجوز فيه المصالحة بشرط عدم تجاوز المدة المحدد بدفع 50% منه[1].

[1] أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل الأمررقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ع 53، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1975.

الفرع الثالث: مرحلة إفراد قانون خاص بجرائم الصرف.

ظهر قانون الصرف بموجب الأمر رقم 96-22 الصادر بتاريخ 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وبموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات ليحل محله. والجدير بالملاحظة أن هذه الجريمة لاتخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقر ر في هذا النص القانوني[1].

وقد تم تعديل وتتميم الأمر السالف الذكر بموجب الأمر رقم 03-01 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2003، الذي منح لمحافظ بنك الجزائر صلاحيات جديدة إلى جانب صلاحيات الوزير المكلف بالمالية في تحريك الدعوى العمومية والمصالحة[2]. وكذلك الأمر رقم10-03 [3].

- **أهم الأحكام الجديدة للأمر رقم 96-22:**

إن التطبيق الميداني لأحكام هذا الأمر، أفرز العديد من المشاكل المتعلقة بتنفيذ بعض الإجراءات والتدابير التي نص عليها، لاسيما فيما يتعلق بربط المتابعة القضائية بالشكوى المسبقة من الوزير المكلف بالمالية، وتقييد دور الجهات القضائية وجهات التحري والتحقيق في تقصي مرتكبي هذه الجرائم، كما أثبتت الإجراءات الخاصة بالمصالحة تعقيدات وصعوبة حين تطبيقها، وعدم قابلية تنفيذها في كثير من الأحيان.

وبغية التصدي للنقائص المذكورة أعلاه، جاء الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22، وأهم الأحكام التي جاء بها هذا الأمر هي:

أ -**تفعيل دور النيابة العامة وجهات التحري والتحقيق** : يكرس هذا النص أحكاما توازن بين ضرورة إجراء المصالحة وتفعيل دور جهات التحري والتحقيق في التصدي الجرائم الصرف.

[1] أمر رقم 03-01، المرجع السابق.

[2] أمر رقم 96-22، المرجع السابق.

[3] الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع 50، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر2010.

ب- إلغاء الشكوى المسبقة: إلغاء الشكوى المسبقة من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، وإرسال محاضر معاينة الجرائم إلى وكيل الجمهورية المختص، الإتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة، والأمر بإجراء التحريات التي من شأنها الكشف عن الوقائع والأفعال ذات الطابع الجزائي، وتحريك الدعوى العمومية عندما يتطلب الأمر ذلك، لاسيما أنها أصبحت ضمن الجرائم المحددة في المادتين 16- الفقرة 7 و65 مكرر5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، المستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

ج- التمييز بين الجرائم حسب خطورتها : لقد ميز المشرع بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطيرة في تحريك الدعوى العمومية إنطلاقا من هذه الجرائم كونها جرائم اقتصادية بحتة، وأن القصد من قمع المشتبه فيه هو المحافظة على المال العام بالدرجة الأولي، كما كرس هذا النص قيمة محل المخالفة كمعيارلتحريك الدعوة العمومية، ويضع سقف أدني يتم فيه يستبعد المخالف تفضيل طريق المصالحة على طريق تحريك الدعوى العمومية، غير من إجراء المصالحة للاسباب التالية:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 50.000.000.
- إذا سبق له الاستفادة من المصالحة.
- إذا كان في حالة عود.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبيض الأموال، أوتمويل الإرهاب، أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أوالفساد، أوالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أوالماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات.

د- تبسيط الأحكام المتعلقة بالمصالحة: بهدف تفعيل الإجراءات الخاصة بالمصالحة لجعلها قابلة للتطبيق، يتعين تعديل النصوص القانونية ومراجعتها عن طريق.

- تحديد أجل شهر يسري من تاريخ معاينة المخالفة، لتقديم المخالف طلب إجراء المصالحة، تحت طائلة سقوط هذا الحق.

[1] القانون رقم 06-22، المرجع السابق.

- إلزام لجنة المصالحة المختصة بالبث في الطلب في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه، مما يضمن صرامة أكبر في التعامل مع هذا النوع من المخالفات.

هـ- إعادة تنظيم اللجان المختصة بالمصالحة عن طريق: مراجعة اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة ووضعها تحت رئاسة الوزير المكلف بالمالية أو ممثلة، وإشراك كل القطاعات والمؤسسات المعنية سواء على مستوى اللجنة المحلية أو الوطنية.

و- توسيع مجال تطبيق جرائم الصرف: أنطلاقا من الممارسة الميدانية التي كشفت وجود عدة أفعال خطيرة قد ترتبط بجرائم أخرى وحركة رؤوس الأموال، فإن المشرع وسع من مجال تطبيق جرائم الصرف لتشمل الجرائم التي يكون محلها وسائل الدفع والسندات والقيم المنقولة.

ي- إنشاء بطاقة خاصة بالأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الصرف: بهدف تنسيق العمل بين مختلف الجهات المعنية بالمصالحة ومتابعة وقمع المخالفين لجرائم الصرف، الأمرالذي يساعد على كشف حالات تكرار هذه الجرائم، وهي الحالات التي ينص المشرع بشأنها على حرمان المخاألف من المصالحة.

أما بالنسبة لكيفيات مسك هذه البطاقة، فقد احال المشرع تحديدهاعلى التنظيم. بالإضافة إلى هذه التعديلات ينص أيضا في إطار تشديد العقوبة المطبقة على هذا النوع من الجرائم الاقتصادية، وامتداد المصادرة إلى وسائل النقل، وتوسيعها لتشمل كل الوسائل الأخرى التي ساعدت على ارتكاب الجريمة.

وتماشيا مع القواعد العامة التي تحكم القانون الجنائي خاصة مبدأ الشرعية التي تقتضي الدقة والوضوح في الأركان المالية المشكلة للجرائم، والقياس الذي يحظر في المادة الجنائية، فقد كان من الأفضلل لمشرع بدلا من تدخله في كل مرة لتعديل الأمر رقم 96-22[1].

أن يتوسع أكثر في شرح الركن المادي لكل جريمة من جرائم الصرف، بدل الإكتفاء فقط في سردها كلها في المادتين الأولي والثانية كما فعل، وهو ما خلق الكثير من الصعوبات على

[1] أمر رقم 96-22، المرجع السابق.

رجال القضاء في تكييف ومتابعة الجرائم المعاينة، فلا يعقل مثلا الإكتفاء بالصياغة الحالية المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الأولى التي تنص عدم مرعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة والسؤال هنا؟، فكيف يمكن حصرهذه الإجراءات والشكليات المطلوبة، في ظل الترسانة القانونية المتعلقة بالمسائل المالية، **ويعاب** على هذا النص القانوني كذلك أن مبلغ التهريب لم يتم تحديده من طرف المشرع إلى يومنا هذا.

وكان من الأجدر إعادة صياغة المادتين الأولى والثانية، وتخصيص مادة مستقلة لكل جريمة، والتوسع في شرح الركن المادي لكل منهما، وتبرز هذه الجرائم على الخصوص، من خلال عمليات التصدير والإستيراد التي تستوجب إتباع مراحل إجرائية واجبة الحصول على الإذن بإدخال البضاعة وإخراجها بصفة نظامية، وهي الإجراءات المفروضة في التجارة الخارجية عند التصدير والاستيراد، من أجل حماية الاقتصاد الوطني، لأن الغاية من وجود ترسانة من القوانين، هي معاقبة المقترفين للجريمة لحماية الاقتصاد الوطني.

ونظرا لخطورة الجريمة بمختلف أنواعها وصورها وأشكالها وأثرها السلبي المباشر على الاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية والسكينة العامة، والنظام العام بصفة شاملة، خص المشرع التحري في هذه الجرائم بإجراءات خاصة. أمام الأقطاب القضائية المتخص صة أنشأها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [1]، وميزها باختصاص اقليمي موسع يمتد إلى مجموعة من المجالس القضائية، بعد أن ضم هذه الجرائم إلى الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2].

هذا وتجدر الإشارة قبل دراسة الفرع الثاني المتعلق بجرائم الفساد، أن المشرع الجزائري قد أنشأ في بداية الأمر، المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها لدي رئيس الحكومة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 الصادربتاريخ 2 يوليو 1996، الإضفاء الشفافية في المجالات الاقتصادية والمالية والإجراءات المتعلقة بهما، عن طريق جمع المعلومات المتعلقة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، ج.ر،ع 63 المؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

[2] القانون رقم 06-22، المرجع السابق.

بالرشوة واستغلال النفوذ والإختلاس والإستيلاء غير المشروع على المصالح، والمساس بحرية المترشحين للصفقات العمومية ومساواتهم، وأقترح التدابير الوقائية على الإدارة، وأ وكل المشرع لهذه الهيئة كافة الصلاحيات المتعلقة بالتحقيقات والدراسات الدى المؤس سات الإدارية والهيئات العمومية وهيئات القانون الخاص، ومكن المرصد من الإستعانة بالسلطات القضائية عند الضرورة، وفي مقابل ذلك ألزمه بإعداد تقريرا سنويا يشمل كافة النشاطات التي يقوم بها، وما تم إنجازه والملاحظات التي يراها مناسبة والتدابير المطبقة والنقائص المستخلصة يرسل إلى رئيس الحكومة مرفقا باقتراحاته[1].

وانتهي عمله بتارخ 11 مايو 2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-114 الصادر بتاريخ 14 مايو 2000، المتضمن إلغاء هذه الهيئة، وإنشاء لجنة يشترك في تعيين أعضاؤها كل من الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية للتكفل بإعداد جرد كمي وكيفي وتقديري لم متلكاته، وأسندت مهام التكفل بالحقوق والالتزامات التي تعاقد عليها المرصد إلى هذا الأخير وتمتد لتشمل تحويل واسترداد الأملاك العقارية والمنقولة المكتسبة أوالموضوعة تحت تصرفه، وتحويل جميع الوثائق والأرشيف إلى رئاسة الجمهورية[2] ثم صدر المرسوم رقم رقم 06-01 المؤرخ في20 فبراير2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]. الذي سنتناوله ضمن الفرع الآتي.

المطلب الثاني: جرائم الفساد.

لا يوجد تعريف موحد للفساد، لذلك يعتبره البعض ظاهرة اجتماعية عادية عندما تستخدم الوظيفة العمومية في غيرمصلحة المواطن وتحقيق مصالح شخصية وكل عمل يقوم به الموظف العمومي تقابله رشوة صغيرة أومصلحة بين صغار الموظفين، أمالمسؤولين الكبار فينتشر في

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المورخ في 2 يوليو 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر، ع41، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 1996.

[2] المرسوم الرئاسى رقم 2000-114 المؤرخ في 11 مايو 2000، تضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية، ع 28 الصادرة بتاريخ 14 مايو 2000.

[3] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

أوساطهم مايعرف بالفساد الكبير أوالرشوة الكبيرة لتحقيق مصالح شخصية، وفي الغالب يمارس من طرف مجموعة بشكل منظم ومنسق في شكل عصابة منظمة وهو أخطر أنواع الفساد الذي يسبب الضرر للمجتمع في جوانبه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، ومع مرور الزمن يتحول المفسدين في الدولة إلى رجال أعمال[1]، ناهيك عن الفساد الناتج عن التفريط في أوامر الله سبحانه وتعالى بقوله، " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[2].

بعد إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها جاء القانون رقم 06-01 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، وأستلهم أحكامه من الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقتين بالجريمة المنظمة ومكافحة الفساد، تضمنت المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرفها، يسمح بالقيام بهذه العملية في حالة وجود فعل أو أكثر من الأفعال التي تشكل جرائم من منظور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4]، لذا سيتم التطرق إلى الجرائم الكلاسيكية أولا ثم إلى الجرائم المستحدثة ثانيا، من خلال إلقاء نظرة مختصرة على كل نوع منها.

الفرع الأول: أشكال التجريم الكلاسيكية.

هذه الجرائم هي جرائم تقليدية بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية، إذ أنه كان منصوصا عليها سابقا في قانون العقوبات والذي أصبح عاجزا عن التصدي لجرائم الفساد نظرا لتسارع تطورها، لهذا قام المشرع بإلغائها وإدراجها ضمن قانون خاص من خلال تعديلها لتتناسب مع الأفعال المقترفة[5]، والتي سيتم التطرق إليها تباعا.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 2000-144.

[2] سورة الروم الآية 41.

[3] قانون رقم 06-01.

[4] بموجب م2 ف (أ) من قانون وقاية الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

[5] فريدة بن يونس، الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها على ضوع القانون الجزائري رقم 06-01، الملتقى الوطني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2009،منشور على الموقع: www.univ-medea.dz اطلع عليه: "بتاريخ 19/05/2017

1- جريمتي الرشوة والاختلاس هذه الجرائم تتمثل في:

أ- جريمة رشوة الموظفين العموميين :

أصبح للرشوة معنى واسع حيث لم يعد يقتصر ذلك المقابل على ما له قيمة مالية وحسب، بل كل ما يتم الاتفاق عليه بين المرتشي والراشي الذي يطلب تمرير معاملته بطريقة غير نظامية سواء كان هذا المقابل ماديا أو غيره"[1]، وقد اختلفت الأنظمة التشريعية العقابية في نظرتما لهذه الجريمة، فمنها ما أخذ بنظام وحدة جريمة الرشوة[2]، حيث اعتبر الفعل الذي يقع من الموظف هو الفعل الأصلي الذي تقوم به هذه الجريمة، أما فعل الراشي فهو عبارة عن اشتراك فيها.

أما النظام الآخر هو نظام ثنائية الرشوة، القائم على جريمتين: الأولى تخص الموظف العمومي (المرتشي) وتسمى الرشوة السلبية، والثانية جريمة الراشي وتسمى الرشوة الإيجابية وكلاهما جريمتين مختلفتين، فكل واحدة قائمة بنفسها من حيث التجريم، فمناط السلبية والإيجابية هنا هو النظر إلى صاحب المصلحة أو المنفعة في الرشوة[3]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث فصل بين الجريمتين وقرر لكل منهما نفس العقوبة، والتي سيتم التعرض إليهما على النحو التالي:

- **الرشوة السلبية:** يقصد بها اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يتعهد إليه القيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له[4]، ويشترط لقيامها[5] توفر الصفة المفترضة في الجاني وهي أن يكون المرتشي موظفا عاما من كان في حكمه[6]،

---

[1] حنان براهمي، قراءة في أحكام م25 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع5، 09 20، ص5.

[2] من التشريعات التي أخذت بهذا النظام التشريع الإيطالي، الدانماركي، التونسي، السوري، السعودي، إلخ...

[3] مستاري عادل، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع5، 2009، ص2 وما بعدها.

[4] محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية "رشوة المسؤولين العمومين الأجانب"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص135.

[5] منصوص عليها في م126 ق،ع الملغاة بموجب م25 فـ2 من ق. و.ف.م.

[6] عرف الموظف العام بموجب م2 ف. ب من ق. وف.م يلاحظ أن المشرع توسع في مدلول الموظف العمومي، إذ أنه أصبح يعرفه بالمنصب والوظيفة التي يشغلها، كما أنه لم يحصر صفة الموظف العمومـي بوجوب توفر=

فهذا الأخير يعد ركنا أساسيا في جرائم الفساد عموما، وطلب أو قبول مزية غير مستحقة، بالإضافة إلى اتحاه إرادته وعلمه بذلك"[1].

- **الرشوة الإيجابية:** وهي التي تقع من طرف صاحب المصلحة حين يعطي مقابلل لموظف دون وجه يعده به نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الموظف توفيرها له، يعرضه عليه استحقاق عن جريمة مستقلة[2] عن جريمة الموظف.

ب-جريمة الاختلاس في القطاع العام:

حيث تبقى صفة الموظف دائما ركن أساسي لقيام هذه الجريمة[3]، بالإضافة إلى تحقق فعل الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق، مع تحقق العلم لدى الجاني بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لإحدى الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه [4].

2-الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية:

هي جرائم خاصة فقط بمجال التعامل في الصفقات العمومية، وهذا بخلاف جرائم الفساد العامة كجريمة الرشوة أو جريمة استغلال النفوذ مثلا غير مرتبطة بنشاط محدد[5].

=الشروط المحددة في م4 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 06 20 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر ج،ج.، ع.46 مؤرخة في 16 يوليو 2006.

[1] ميموني فايزة، خليفة موراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلو الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع05، 2009، ص.14

[2] منصوص عليها في م129ق.ع الملغاة بموجب م25 ف1 من ق. و ف.م.

[3] منصوص عليها في م19 1ق.ع الملغاة بموجب م29 ق. و ف.م هذه الأخيرة معدلة بموجب م2 من ق رقم 1 15-1 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، ط.13، دار هومه، الجزائر، 2012-2013، ص32-38.

[5] علة كريمة، الركن المادي لجريمة المحاباة في مرحلة إبرام الصفقة، الملتقى الدولي حول "الوقاية من الفساد الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية"، جامعة جيلالي اليابس، يومي 24 و25 أبريل 2013، ص.71، غير منشورة.

أ- **جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:** هذه الامتيازات تتمثل في:

- **جريمة المحاباة:** (جريمة المفاضلة، منح امتيازات غير مبررة)، يلاحظ أن نص هذه الجريمة[1] جاء على شكل كتلة تجريمية وليس نصا تجريميا قائما بذاته، باعتباره يحيلنا على أحكام أخرى، فيظهر نص التجريم كنص بجزأ لا يمكن تطبيقه دون الرجوع لهذه الأحكام والمتمثلة في قيام الموظف العمومي (الجان) بأعمال مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات في محال الإبرام والتأشير على الصفقات العمومية[2]، كما أن المشرع أكد على الطابع العمدي للجريمة في تعديله تعديله الأخير.

- **جريمة استغلال نفوذ الموظف العمومي للحصول على امتيازات غير مبررة:** يشترط لقيام هذه الجريمة[3] أن يكون الجاني من القطاع الخاص، كما يشترط قيامه الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، ويشترط في أعوان الدولة أو الهيئات أن يكونوا أصحاب سلطة وتأثير باستقلال سلطة أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة، في قراراته، مع توفر لدى الجاي العلم بأن الأعوان العمومي ين يتمتعون بنفوذ وعزمه على استغلال ذلك النفوذ واتجاه نيته للحصول على امتيازات غير مستحقة له[4].

---

[1] منصوص عليها في م128 مكرر فـ1 ق.ع الملغاة بموجب م26 فـ1 ق. وفم هذه الأخيرة معدلة بموجب بموجب م2 من ق رقم 11-15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] كالمساس بالقواعد المتعلقة بالإشهار كعدم نشر إعلان المناقصة، المساس بالقواعد المتعلقة باعتماد المترشحين كإبعاد مؤسسات مؤهلة للفوز بالمشروع، المساس بالقواعد المتعلقة بايداع العروض كعدم احترام المواعيد المحددة في ق للسماح للمترشحين بإعداد عروضهم، وهذه الأعمال مخالفة لنصوص المواد 45، 49، 50، 56 من المرسوم الرناسي رقم 10-236 المؤرخ في7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج رج.ج.، ع.58 المؤرخة في7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013، ج ر.ج.ج.، ع.2 مؤرخة في 13 يناير 2013. فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 2009، ص.19.

[3] منصوص عليها في م128 مكر ر فـ2 ق.ع الملغاة بموجب م26 فـ2 ق. و ف.م، المعدلة بموجب م2 ق1 15-1 المتعلق بق. و.ف.م.

[4] بكرارشوش محمد، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص131.

ب – جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

تقتضي هذه الجريمة[1] توفر صفة الموظف العمومي والذي يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[2]، وكذلك أن يقوم الجاني بقبض أو محاولة قبض عمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيد، صفقة أو عقد أو ملحق، مع توفر علمه بأن العمولة غير مبر رة وغير مشروعة.

ج– جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

يشترط في هذه الجريمة[3] تولي موظف عمومي مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية (سلطة الإدارة أو الإشراف أو دفع المستحقات) على المشروع أو العملية التي يأخذ أو يتلفى منها فوائد، بحيث يكون وقت ارتكاب الجريمة له سلطة إدارتها أو الإشراف عليها أو دفع مستحقاتها، وتعتبر

[1] منصوص عليها في م128 مكرر 1ق.ع الملغاة بموجب م27 ق.و.ف.م.

[2] يلاحظ أنه عند مقارنة الحصر الذي جاءت به م27 ق.و.ف.م، لا يتماشي مع م2 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية". الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، المؤس سات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنمية والمؤس سات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤس سات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤس سات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤس سات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري... "فهذا النص حصر قائمة طويلة من الأشخاص المعنوية العامة التي ت تطلب نفقاتها إبرام صفقات عمومية، فهذا الإغفالليس له ما يبرره، خاصة وأن قائمة الأشخاص المعنوية العامة الواردة في م2 من المرسوم الرناسى رقم 10–236 هي نفسها التي وردت في م2 من المرسوم الرئاسي رقم 02–250 المؤرخ في 24 يوليو 02 20 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج ج.، ع.52 المؤرخة في 28 يوليو 2002. إلا بفارق طفيف تمثل في إضافة المؤس سات العمومية الاقتصادية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08–338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02–250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، چر.ج،ج.، ع.62 المؤرخة في 9 نوفمبر 2008، وأن ق. و.ف.م صدر سنة 2006 أي بين هذا الخلل يفهم منه أن الموظفين العمومي ين المنتمين إلى الهيئات غير المذكورة في م27 ق و ف.م والمذكورين في م2 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 إذا توبعوا بجرم الرشوة في الصفقات العمومية، جاز لهم أن يتعسكوا ببراءتهم لانعدام الركن الشرعي والركن المفترض المتمثل في صفة الجاني. المرسومين.

[3] منصوص عليها م123 قع الملغاة بموجب م35 ق.و.ف.م.

مظهر من مظاهر الرشوة فضلا عن كونها تشكل صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية[1].

3-جرائم الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم: هذه الجرائم تتمثل في:

أ- **جريمة الغدر:**

هذه الجريمة[2] تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا، وأن يكون له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو الضرائب أو نحوها، بالإضافة لقيامه بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق مع علمه بذلك، ويستوي بعد ذلك إن تم الحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي أو بالاشتراط أو بإصدار أمر للمرؤوسين[3].

ب-**جريمتي الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:**

هذه الجريمة[4] يشترط فيها أن يكون فيها الجاني موظفا عموميا، وأن يقوم بالمنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات غير قانونية في الضرائب أو الرسوم، والتسليم المجاني المحاصيل مؤس سات الدولة، مع توفر علمه واتجاه إرادته لذلك[5].

4-جريمة استغلال النفوذ: هذه الجريمة[6] تتخذ صورتين:

أ- **جريمة استغلال النفوذ السلبي :**

هي اتجاه الشخص لاستعمال نفوذه الفعلى أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة، إذ أن المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني، فالجريمة تقوم سواء كان الجاني موظفا أولا.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، المرجع السابق، ص.125 وما بعدها.

[2] منصوص عليها في م 121ق.ع الملغاة بموجب م30ق. و.ف.م.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، المرجع السابق، ص.112-117.

[4] منصوص عليها في م2 12ق.ع الملغاة بموجب م31 ق. و ف.م.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، المرجع السابق، ص.119-122.

[6] منصوص عليها في م128ق.ع الملغاة بموجب م32 ق و ف.م.

ب-جريمة استغلال النفوذ الإيجابي:

هي التحريض على استغلال النفوذ الفعلى أو الوهمي لأجل الحصول على منفعة غير مستحقة، ونفس الشيء المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني.

5-جريمتي تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها : تتمثل في:

أ- جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد:

هذه الجريمة[1] تقتضي وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جرائم الرشوة وما شابهمها، الاختلاس، جرائم الصفقات العمومية، أما بالنسبة لأركان هذه الجريمة فقد قام المشرع بإحالة على قانون العقوبات[2]، حيث يشترط فيها تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، اكتساب الممتلكات أو حيازها أو استخدامها، أو المساهمة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر، مع علم الجاني بأن الأموال محل الغسل مصدرها جريمة من جرائم الفساد ويتعمد إخفاء مصدرها بغرض إضفاء الشرعية عليها"[3].

ب-جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد:

هذه الجريمة[4] يشترط لقيامها وقوع جريمة سابقة تتمثل في إحادى جرائم الفساد، والقيام باخفاء العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد من خلال تلقيها وحيازتها مع العلم بمصدرها الاجرامي ومع ذلك تعمد الجاني اخفائها[5].

---

[1] منصوص عليها في م42 ق. و ف.م.

[2] بموجب م389مكر ر ق.ع، وما ورد في هذه الأخيرة نفس ما جاء في نص م2 من ق رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج.، ع.1 1 مؤرخة في وفبراير 05 20، المعدل والمتم م بموجب ق رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، ج.ر،ج.ج.، ع.8 المؤرخة في 15 فبراير 2015.

[3] صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع5، 2009، ص.7-13.

[4] منصوص عليها في م43 ق. و ف.م، لا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها في م387ق.ع إلا من حيث العقوبات، مما يؤدي بنا للقول أن هذه الجريمة تعتبر زيادة في تضخم القوانين.

[5] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج،1، ط12، دار هومه، الجزائر، 2010، ص397.

بالإضافة لهذه الجرائم نص المشرع على جرائم أخري تماشيا مع أحكام اتفافية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعلى نحو يساير التطور الحاصل على معيد الأنشطة الاقتصادية والمالية الوطنية وغير الوطنية وتشابك العلاقات بين الدول والمنظمات والأليات الدولية.

الفرع الثاني: أشكال التجريم المستحدثة.

جاء المشرع بمجموعة من صور الجرائم تعتبر حديثة بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية مناسبة مكافحة جرائم الفساد، والتي سيتم التطرق إليها تباعا.

1-جريمة الرشوة: وتشمل ما يلي:

أ- جريمة الرشوة عبر الوطنية:

اعتمد المشرع في هذه الجريمة[1] نفس التقسيم الذي جاء به في جريمة الرشوة التقليدية، حيث قسمها للرشوة السلبية والرشوة الإيجابية كما بلاحظ أنه حافظ علي نفس أركانها، غير أن الجديد في هذه الجريمة هو صفة الجاني والتي تقتضي أن يكون موظف عمومي أجنبي أو موظف إحدى المنظمات الدولية العمومية"[2] .

ب-جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

هذه الجريمة[3] هي الأخرى قسمها المشرع إلى الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية، وفيما يتعلق بأركان هذه الجريمة لا تختلف ألركانها عن أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، إلا فيما عدا صفة الجاني في صورة الرشوة السلبية التي اشترط فيها المشرع أن يكون الجاني يدير كيانا[4] ووفقا لما جاء به الأستاذ فرڤاف معمر في مقاله فإن صفة الجاني تعد ركنا من أركان هذه الجريمة، حيث تعتبر صفة المرتشي هذه الفارق الأهم بين الرشوة في القطاع العام والقطاع الخاص[5].

---

[1] منصوص عليها بموجب م28 ق و ف.م.

[2] م2 ف (ج) و(د) من ق.و. ف.م.

[3] منصوص عليها بموجب م 40 ق.و.ف.م.

[4] ورد تعريف الكيان في م2 ف(ه) من ق.و.ف.م.

[5] فرڤاف معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، حسيبة بن بوعلي الشلف، ع.6، 2011، ص43.

ج- جريمة الإثراء غير المشروع:

هذه الجريمة[1] نجد مصدرها في القانون المدني تحت عنوان الإثراء بلا سبب، ويشترط فيها أن يكون مرتكب الفعل موظفا عموميا، وأن تحصل زيادة في ذمته المالية ويعجز عن تبرير هذه الزيادة، وجرم المشرع كذلك التستر على المصدر غير المشروع للأموال.

د- جريمة تلقي الهدايا:

في هذه الجريمة[2] أخذ المشرع بنظام ثنائية التجريم، فقد جرم فعل تلقي الموظف العمومي شأنما التأثير في سير إجراء ما أو معاملة ما لها صلة بمهامه وعمله، بالإضافة للهدايا والتي من العلم الموظف بأن مقدم الهدية له حاجة لديه ورغم ذلك قام بتلقيها، كما أنه قام بتجريم ومعاقبة الشخص مقدم الهدايا أي اعتبرها جريمة مستقلة.

2- جريمتي الاختلاس وإساءة استغلال الوظيفة تتمثل في:

أ- **جريمة الاختلاس في القطاع الخاص الشيء:** الملاحظ على هذه الجريمة[3] أيضا أنها لا تختلف عن جريمة الاختلاس التقليدية، إلا من حيث صخة أجاني الذدي يشترط فيه أن يكول هو مدير گيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة.

ب- **جريمة إساءة استغلال الموظيفة:** هي عدم التمييد في استعمال السلطة بالأغراض والحدود التي فرضت من أجلها، وهذه أجريمة تعتير صورة من صور جريمة امتغلال

---

[1] منصوص عليها بموجب م37 ق. و.ف.م. ما دام أن المشرع جرم فعل التستر على المصدر غير المشروع للأموال، فحبذا لو غير المشرع التسمية إلى جريمة الإثراء غير المشروع والتستر على مصدره وما يلاحظ على م37 فـ2 ق.و.ف.م أنه تكرار في غير محله وقع فيه المشرع فقد كان بإمكانه الاكتفاء بجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم أو الإخفاء في ق.ع أي الاكتفاء بالتجريم العام حتى لا يقع في التكرار الذي يؤدي للتضخم في التشريع والتضارب بين النصوص الخاصة والعامة.

[2] منصوص عليها بموجب م38 ق. و ف.م. ما دام المشرع جرم فعل تلقي وتقديم الهدايا في هذه م، فحبذا لو غير التسمية إلى جريمة تلقي الهدايا وتقديمها. ولي كما أن هذه الجريمة تضاف لسياسة التضخم والتطرف في التجريم التي انتهجها المشرع في ق. و.ف.م، فهي تعتبر مجرد تكرار وحشو في غير محله ما دام لدينا جريمة الرشوة بمختلف صورها فإن تلقي الهدايا يدخل في مضمون هذه الجريمة.

[3] منصوص عليها بموجب م 41 ق.و.ف.م.

النفوذ، وقد اشترط فيها المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا، وأن يتموم بأداد عمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وأن يكول هما العمل من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته، وأن يكون الغرض من سلوكه الحشول علمى منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكبان آخر، بالإضافة أتعماده واتجاه إرادته لذلك [1].

3-التستر على جرائم الفساد هذه الجرائم : تتمثل في:

أ- الجرائم الناتجة عن الإخلال بالترامات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح هماه الجريمة تمتضي توفر صغة الموطف العمومي في الجاني، وتعارض المصلحة الخاصة المصلحة العام، وأن يكون من شان هذا التعارض التأثير على ممارسة مهامه، وعدم إخبار الموظف السلطة الرئاسية، مع علمه بأنه موجود في وضعية تعارض المصالح وأنه مطالب بإخبار رئيسه لكنه امتنع"[2].

ج- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات هذه الجريمة[3] يشترط فيها كذلك توفر صفة الموظف العمومي في الجاني، بالإضافة لعدم قيامه بالتصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات مع علمه وتعمده القيام بذلك .

د- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية علمه وتعمده القيام بذلك. هذه الجريمة[4] يشترط فيها أن يكون هناك مستفيد من التمويل الخفي"[5]، وأن تكون عملية والتمويل مخالفة للقانون وتتم بطريقة سرية وخفية، مع توافر شرط العلم بكونها جريمة واتجاه إرادة الجان لذلك.

---

[1] أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع5، 2009 ، ص6.

[2] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص.228-230.

[3] منصوص عليها في م36 ق. و.ف.م.

[4] منصوص عليها في م39 ق.و.ف.م.

[5] المتمثل في حزب سياسي بمفهوم م3 من ق عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر،ج.ج.، ع.2 المؤرخة في 15 يناير 2012.

هـ-جرائم عرقلة البحث عن الجريمة ت تميز هذه الجرائم عن باقي جرائم الفساد في كولها لا تشترط في الجاني صفة معينة للعدالة.

و- جريمة إعاقة السير الحسن هذه الجريمة تأخذ ثلاث[1] صور: استخدام أساليب للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بهما أو تقديم أدلة تثبت ارتكاب جريمة من جرائم الفساد.

ز- استخدام أساليب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن جرائم الفساد.

ح-الرفض عمدا دون تبرير تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[2] بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

4- الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

هذه الجريمة[3] يشترط فيها توفر السلوك الحرم المتمثل في الانتقام، التهريب والتهديد، وصغة الحني عليه والمتمثلة في الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين وأفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

5- جريمة البلاغ الكيدي تقتضي:

هذه الجريمة[4] توافر العناصر الآتية: بلاغ كاذب، الجهة المبلغ إليها سواء السلطات القضائية أو الإدارية أو مصالح الشرطة، أو السلطة الرئاسية للمبلغ ضده، ويجب أن يتعلق موضوع الإبلاغ بجريمة من جرائم الفساد، بالإضافة لنية الإضرار بالمبلغ ضده.

---

[1] منصوص عليها بموجب م44 ق، و ف.م. فيما يخص هذه الجريمة باستطاعة المشرع الاستغناء عنها، لأنها تدخل تحت نطاق م232 و233 و235 و236 ق.ع تحت عنوان "شهادة الزور".

[2] هذه الهيئة تم تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحد د تشكيلة الهيئة الوطئية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ار ج.ج.، ع.74 المؤرخة في 22. نوفمبر 2006، المعدل والمتم م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ 7 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج.، ع.8 مؤرخة في 15 فبراير 2012.

[3] منصوص عليها في م45 ق وق.م.

[4] منصوص عليها في م46 قو.ف..م. كان أولى بالمشرع أن يحيلل لم 145ق.ع والإشارة أن البلاغ الكيدي في باب جرائم الفساد يقع تحت طائلة تجريم السالفة الذكر.

- **عدم الإبلاغ عن الجرائم**[1] هذه الجريمة تقتضي وقوع جريمة من جرائم الفساد، وامتناع شخص بحكم وظيفته أو مهنته عن إبلاغ السلطات المختصة. لكن توفر أحد هذه الجرائم[2] لا يعني مباشرة إجراء التسليم المراقب دون رخصة .

[1] منصوص عليها في م47 ق و.ف.م.

[2] إن سياسة التجريم والعقاب التي انتهجها المشرع لا غير، إذ كان يكفي الإقدام على تعديل ق.ع مثلما فعل المشرع الفرنسي، لأن في هذا التحويل إفراغ لقع من قيمته التي يأخذها من ثباته واستقراره، وتكرار لجرائم لم تلفى فقط أعاد المشرع تنظيمها من جديد، مما يؤدي للتعارض بين القواعد القانونية التي تحكمها باعتبارها تنتمي لقانونين مختلفين اجهة ظاهرة الفساد سياسة ساهمت في تضخم تشريعي.

الفصل الثاني: أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية

بعد ماتطرقنا في الفصل الأول لمفهوم الجرائم الخاصة التي نصت عليها المادة 65 مكرر من ق.إ.ج.ج، سنحاول من خلال هذا الفصل الحديث عن أساليب البحث والتحري الخاصة التي فرضها المشرع في حال حدوث أي نوع من الجرائم السالفة الذكر والتي نجدها في كل من قانون الإجراءات الجزائية وأيضا قانون مكافحة الفساد، وتتمثل هذه الأساليب في نوعين منها مايعتمد على قدرات وفطنة وحذر القائم بها ومنها ما يعتمد على وسائل وتقنيات تكنولوجية، والمتمثلة في كل من عملية التسليم المراقب، التسرب، الترصد الإلكتروني غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يواكب التشريع الفرنسي في ما يتعلق بتقنية تحديد الموقع الجغرافي la géolocalisation [1]

وعليه سنحاول تقسيم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين سنتناول في المبحث الأول المراقبة الميدانية والتي تتمثل في كل من إجراء التسليم المراقب والتسرب أما المبحث الثاني سنخصصه للحديث عن المراقبة الإلكترونية والتي تتمثل في عملية الترصد الإلكتروني (إعتراض المراسلات، إلتقاط الصور، تسجيل الأصوات).

[1] La loi du 28 mars 2014 relatev à la géolocalisation permet le recours à la géolocalisation pendant l'instruction pour les crimes t délits d'une particuliére gravité notament en matiére de terorisme (art 230-32 à 230-44 c.p.p.fr.).
Elle mise en œuvre par officier de police judiciaire ou sous respensabilité de celui-ci par un agent de police judiciaire.
Ele doit être autorisée par une décsision écrite du juge d'instruction pour une durée de 04 mois renouvlable

المبحث الأول: المراقبة الميدانية.

تعد المراقبة من بين الأساليب التقليدية والتي عرفت منذ القدم وقد كانت تستخدم من قبل قادة المجتمعات البدائية حيث كانوا يستخدمون هذا الأسلوب من أجل جمع المعلومات والقيام بالتحريات عن أنشطة أعدائهم، لكن مع التطورات التي حدثت أصبح أي إنتهاك للقانون وأي إقتراف لجريمة مهما كان نوعها عبء على السلطة العامة، فأصبح من الضروري اللجوء إلى هذا الأسلوب لمواجهة السلوك الإجرامي.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المراقبة قديما لا يشرط إذنا بمعنى أنها كانت تمارس من قبل مصالح الشرطة القضائية دون أي إطار تنظيمي، إلا أنه و بعد تفعيل قانون الإجراءات الجزائية وسن قانون متعلق بمكافحة الفساد، تم إعتمادها كأسلوب من أساليب التحري الخاصة، لكن ما يلاحظ على هذا الأسلوب أن المشرع قد فرق بين نوعين من المراقبة:

- المراقبة الميدانية: والتي تتمثل في التسليم المراقب وآلية التسرب.
- المراقبة الإلكترونية: والتي تتمثل في كل من الترصد الإلكتروني، إعتراض المراسلات، إلتقاط الصور، تسجيل الأصوات.

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب (controlled delivery) (livraison surveillé)

ما تجدر الإشارة إليه أن أي دولة تكون عرضة للجريمة بشتى أنواعها خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشتى صورها سواء تحدثنا عن جريمة المخدرات، الإرهاب، الفساد...، في هذه الحالة ساعد المشرع إلى التهيأ لمثل هذه الجرائم ومجابهتها ولا يكون ذلك إلا من خلال تكثيف الجهود الدولية والوطنية وتعزيز التعاون سواء في المجال القانوني أو الأمني أو القضائي وأيضا من خلال إيجاد آليات قانونية من أجل التصدي له.[1]

[1] بوبكر لبيك، "الحريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية"، مقال مستوى على مجلة الشرطة أوت 2014، ع1، ص 36.

وفي هذا الصدد نجد العديد من الإتفاقيات الدولية التي جاءت بالعديد من الآليات في إطار التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة بشتى أنواعها[1] .

غير أنه سنحاول في هذا المطلب التركيز فقط على إجراء "التسليم المراقب" والذي يعد إجراءا ناجعا في حالة معرفة كيفية إستعماله في العديد من الجرائم بحيث يستعمل وبكثرة في جريمة المخدرات وجرائم الفساد وقصد الإلمام بهذا الإجراء سنتحدث عن تعريفه وأهدافه وخصائصه التي تميزه عن باقي أساليب البحث والتحري، هذا من الناحية الموضوعية أما كل ما يتعلق بالجانب الإجرائي سنتركه للباب الثاني.

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

إن القواعد العامة تقتضي بأن كل ما يقع على إقليم الدولة من الجرائم يخضع لأحكام ق. العقوبات الوطني[2] وهذا ما يعرف بمبدأ إقليمية النص الجنائي، الأمر الذي يقتضي تذخل السلطات المختصة التي تقوم بضبط كل جريمة وإخضاعها للتشريع الجنائي بما أنها وقعت داخل إقليم الدولة حتى وإن كانت جنسية الفاعل مختلفة، بالإضافة إلى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، غير أنه لكل قاعدة عامة استثناء والإستثناء في بعض الحالات يكون متعلقا بضبط العائدات الإجرامية الذي يتم تأجيله إلى وقت لاحق، حيث يتم السماح بدخولها وخروجها من إقليم الدولة أو مرورها من دولة إلى دولة أخرى قصد التعرف عن مآلها النهائي وضبط الشبكة كاملة و هذا ما يعرف بالتسليم المراقب أو كما يصطلح عليه المرور المراقب[3]، إن تعريف التسليم المراقب بإعتباره أسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة يقتضي بالضرورة الوقوف على مدلوله الفقهي ثم التشريعي وفي الإتفاقيات الدولية وفي الأخير تمييزه عن مايشابهه من المصطلحات.

---

[1] من بين الآليات الدولية: تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة التي تطالب لأجل التحريات والملاحقات الجنائية في الإجراءات القضائية .

[2] المادة 01/03 من قانون العقوبات "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".

[3] محمد فتحي العيد، المرور المراقب، تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1994، ص1.

أولا : مدلول التسليم المراقب من الناحية الفقهية:

يعد التسليم المراقب من بين المصطلحات الحديثة والتي ظهرت مؤخرا وهذا نظرا للإنتشار الهائل للنشاط الإجرامي العابر للحدود والمتمثل في الجريمة المنظمة، المخدرات، تهريب الأموال، جرائم الفساد...، وبالتالي يصعب إيجاد تعريف فقهي ملم بهذا الأسلوب نظرا لحداثته غير أنه سنحاول ذكر بعض التعاريف الفقهية بشأنه:

رجوعا إلى **الأستاذ مصطفى طاهر** الذي جاء في كتاباته أن المرور المراقب مصطلح حديث نسبيا ويقصد به "السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة الخروج أو الدخول أو عبور إقليم الدولة أو أكثر من الأقاليم بعلم السلطات المختصة، في تلك الدولة أو الدول، وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بقصد تحقيق نتائج إيجابية متكاملة تتمثل في الكشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية القائمة عن النشاط الإجرامي بما في ذلك منظمي النشاط وممولية والرؤوس المدبرة له"[1]، أو هو "السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في إرتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على الطلب جهة أخرى "[2].

كما يعرف أيضا:

« la livraison surveillé designe la technique d'enquete consistant a retarder l'interception de transfert et a en suivre la livraison a l'interieur des frontieres ou lors de leur transit entre deux ou plusieurs pays avec l'accord des autorites competentes et ce, dans le but de reprimer plus efficacement la corruption, surtout, cela permet de démanteler les reseaux qui se livrent a de tels dans ces crimes, en identifiant de la facon la plus distincte possible les differents membres, en outre, cela permet de disposer d'elements permettant l'incrimination des commanditaires organisateurs ou beneficiaires de la corruption dans la mesure ou il sont arretes en flagrant delit »[3].

[1] مصطفى الطاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات القاهرة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 335.

[2] محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة – دار الطباعة الجامعية، مصر، 2009، ص 958 ومايليها .

[3] SONIA Leverd, les nouveaux territoires du droit, l'harmattan, paris 2013, p.202.

أما البعض الآخر فقد عرفه بأنه:

« L'envoi accompagné ou la livraison surveillé consiste a laisser se poursuivre, sous contrôle policier permanent, un transport illegal de marchandises connu les services de police en vue d'une intervention policiére au lieu de destination finale ou a point de contact »[1].

كما يعرفه البعض أيضا بأنه:

"أسلوب تعقب حركات الأموال غير معروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل: التحولات البرقية أو الإلكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة، وبغض النظر ما إذا كانت الأموال غير مشروعة في صورتها المادية الأصلية "نقودا سائلة" أو تحولت إلى صورة مادية أخرى (كالذهب أو الأوراق المالية) "[2].

كما تعرفها أجهزة الشرطة بأنها "الرصد المقصود والمتكرر لمتابعة حركة بضاعة أو مايدور بمكان معين، أو متابعة حديث بشأنها"[3].

وبالتالي وبالرغم من تعدد التعاريف الفقهية بشأن التسليم المراقب نلاحظ أن كلها تتفق في مجموعة من العناصر والتي تكون مفهوما وتعريفا فقهي جامعا للتسليم المراقب وعليه يمكن تعريف هذا الأخير بأنه:

"عبارة عن تقنية حديثة ومتطورة لكشف عصابات تهريب المخدرات أو أي أشياء أو أموال محظورة أخرى كما يقصد به ذلك الأسلوب القانوني الذي بمقتضاه يتم تأجيل أو إرجاء عملية ضبط الأشياء غير المشروعة وإجازة دخولها أو خروجها من إقليم الدولة أو المرور عبرها إلى إقليم دولة أخرى وهذا يكون تحت الرقابة المستمرة والدائمة للسلطات المختصة وبصورة سرية

[1] FRANK Debusschere, ANN jacobs, JEAN _ LUC Trullemants, techniques particullieres des recherches, KLUWER, Belgique .2004, p 73.

[2] عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني وإقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية مصر 2008، ص 225-228.

[3] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، منشأة المعارف، القاهرة 2000، ص350.

للتعرف على الوجهة النهائية للشحنة وضبط أكبر عدد من المتورطين في هذه الجريمة، كما أن التسليم المراقب لا يتحقق ولا ينجح ما لم يكن هناك تعاون دولي فعال فالغاية منه هو قمع الإتجار الغير المشروع الذي يعد في الأخير مقصد دولي تسعى لتحقيقه كافة الدول[1].

ثانيا : مدول التسليم المراقب في الإتفاقيات الدولية.

يقصد بالتسليم المراقب حسب نص المادة اللأولى فقرة (ز) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أنه "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية[2] أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت رقابتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الإتفاقية "[3].

كما عرفته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[4] مادتها الثانية فقرة (ط) منها بأنه: "الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة، وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه" وهو نفس ما جاءت به المادة به المادة الثانية في فقرتها (ط) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[5] .

---

[1] أحمد عبد الرحمن عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، دراسة تحليلية على قضايا مختارة من بعض إدارات مكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2002، ص 97.

[2] إتفاقية الأمم المتجدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية فينا 1988.

[3] المادة الثالثة في فقرتها الأدنى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع www.naussa.edu.se

[4] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.

[5] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

رغم أن أسلوب التسليم المراقب لم يكن معروفا وقت إبرام إتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات سنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 إلا أن أحكام الإتفاقية لا تعتبر عائقا أمام التسليم المراقب حيث نصت المادة 35 من ذات الإتفاقية [1]على مايلي:

- إتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني بتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الإتجار الغير مشروع.
- تبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.
- إقامة التعاون الوثيق فيما بين الدول ومع المنظمات المتخصصة لمواصلة المكافحة المنسقة للإتجار الغير مشروع.
- ضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المتخصصة وبطريقة سريعة.

ثالثا : مدلول التسليم المراقب من الناحية التشريعية:

أ – التشريع الجزائري:

يعد أسلوب التسليم المراقب من أنجح التقنيات في مجال تعقب الشحنات غير المشروعة سواء كان هذا على المستوى الوطني أو الدولي: وقد نصت عليه المنظومة التشريعية في الجزائر مثلها مثل سائر الدول التي تبنت هذا الإجراء نظرا لفاعليته.

عرفه المشرع بموجب المادة 02 الفقرة (ك) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] على أنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه"[3]، وأيضا نصت عليه المادة 56 من القانون 06-

[1] محمد رمضان محمد، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012، ص 207-208.

[2] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج. ر، ع 144) المؤرخة في 08 مارس 2006 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 معدل ومتمم بقانون 14-15 مؤرخ في 20 أوت 2011 ج.ر ع 44 بتاريخ 10 أوت 2011 .

[3] هو نفس التعريف الوارد في كل من:

- مادة 02 الفقرة(ط) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن.
- المادة 02 الفقرة (ط) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

01 على أسلوب التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد.

أما فيما يتعلق بقانون مكافحة التهريب[1] نجد أن المشرع قد أشار إليه في أحكام المادة 40 منه والتي نصت على ما يلي: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص"، أما بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية فلا نجد أي نص صريح بخصوص التسليم المراقب وانها اكتفى المشرع بالإشارة إليه فقط في نص المادة 16 مكرر من ذات القانون[2]، وهذا بذكره لعبارة "... مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها".

ومن خلال التعاريف التشريعية التي تطرق إليها المشرع الجزائري نستخلص أنه لمباشرة التسليم المراقب يفترض توافر جملة من المعلومات المسبقة لدى السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة حول ما سوف يتم تناقله قصد اتخاذ التدابير اللازمة لتعقبها وهذا من خلال التحري على مصدرها وضبطها والسيطرة عليها ومنع تهريبها داخل أو خارج الوطن[3].

وبالتالي فهذا الأسلوب لا يقتصر على ضبط الجناة الظاهرين فقط وإنما كشف مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والعقول المفكرة وهذا هو مسعى هذا الإجراء[4]، كما تجدر الإشارة أن المشرع قد تطرق لحجية الأدلة المستمدة من التسليم المراقب في قانون الوقاية من

---

[1] الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ج.ر، ع59 المؤرخة في 28 أوت 2005.

[2] المادة 16 مكرر من الأمر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، ج.ر، ع12 المؤرخة في 23 فبراير 2011 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج، ج.ر، ع 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

[3] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 265.

[4] أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، دراسة تحليلية على قضايا مختارة من بعض إدرارات مكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في العلوم الشرطية، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 113.

الفساد وذلك بالقول أن للأدلة المتحصل عليها من هطا الإجراء حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [1].

ب – التشريعات المقارنة:

تجدر الإشارة أن معظم التشريعات تسمح بهذا الإجراء وتوافق عليه إذا دعت الضرورة ذلك، هناك بعض الدول من نصت عليه صراحة وهناك بعض التشريعات من دعت إلى الأخذ به فقط وهناك من أغفله لكن أخذ به عمليا وهذا ماسنحاول التطرق إليه كالآتي:

1– التشريع المغربي:

نجد أن المشرع المغربي قد نص صراحة ق. مسطرة الجنائية أسلوب من أساليب البحث الخاصة[2] في الباب (3) فرع فريد تحت عنوان التسليم المراقب، والذي تنص عليه المادة 1–82 على ما يلي:

"التسليم المراقب هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يتشبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه دون ضبطها، أو بعد سحبها أو إستبدالها كليا أو جزئيا تحت مراقبة السلطات المختصة بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم ...".

كما تنص المادة 01–749 من ذات القانون على أنه يمكن لدولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية التسليم المراقب داخل إقليم المملكة المغربية على أن تنص هذه العملية وفقا للتشريع المغربي بعد أخذ إذن من الوكيل العام للملك وموافقة وزير العدل ودون العام على أن يكون التنفيذ من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها

[1] المادة 56 من القانون 01/06.

[2] تمم القسم الثاني من الكتاب الأول بموجب المادة 04 من ق رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة الق الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى 138 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)، والقانون رقم 05–43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 107.79 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 02 1.11 بتاريخ 15 صفر 1432 (20 يناير 2011)، ج.ر، ع 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص196.

أو مصالحها الأساسية. وبناء على ما سبق نجد أن هذه التقنية ما هي إلا نشاط سليم يقوم به موظف الامن الوطني أو الجمركي العامل في النقطة الحدودية إزاء الشحنات الغير مشروعة .

2- التشريع العراقي:

تعد العراق من بين الدول التي صادقت على العديد من الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الإتجار بالمخذرات خصوصا، وقد أصدرت العديد من القوانين في هذا الصدد[1] وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) سنة 1971 معدل وبالخصوص الفصل التاسع منه والذي نظم أحكام التعاون الجنائي الدولي في مختلف المجالات، غير أن معظم التشريعات العراقية لم تتضمن نص صريحا على استخدام أسلوب التسليم المراقب وقد استعمل المشرع العراقي هذا المصطلح لأول مرة في القانون رقم (08) لسنة 2011 وهو القانون الخاص بتصديق العراق على الإتفاقية العراقية – السورية في مجال التعاون الجمركي بحيث نصت المادة 09/01 منه على ما يلي:

التسليم المراقب يعني طريقة السماح لشاحنات المواد الغير مشروعة أو المشبوهة من العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المنتجة لها بالمرور لخارج أو لداخل أو من خلال أراضي دولة أو أكثر بمعرفة وتحت مراقبة السلطات المختصة بقصد تحديد هوية الأشخاص المتورطين في إرتكاب المخالفات الجمركية.

كما جاءت المادة 18 منه تحت عنوان "التسليم المراقب أو الموجه" ونصت على أنه:

"1- إن إدارتي الجمارك في كل البلدين يجب أن يتعاونا في تطبيق طريقة (التسليم المراقب)

[1] القانون رقم 20 لسنة 2007 الخاص بإنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكلين المعلقين به.

- القانون رقم 04 لسنة 2013 الخاص بإنضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول مكافحة صنع الأجهزة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية.
- القانون رقم 99 لسنة 2012 الخاص بتصديق جمهورية العراق على الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وغيرها...

2- إن قرار تطبيق طريقتي (التسليم المراقب) يجب أن تعمل على أساس كل قضية على حدا ويتوافق مع تشريعات وقوانين دولتي الطرفين".

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العراقي نص على ضرورة تضمين هذا الأسلوب في إتفاقيات التعاون الجنائي الدولي بالأخص مع الدول المجاورة بغية تحقيق المواءمة التشريعية بين القوانين النافذة في العراق والإتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية المصادق عليها.

3- التشريع السوري:

فضلا عن أحكام الإتفاقية العراقية –السورية التي سبق الإشارة إليها فإن التشريع السوري تضمن هذه التقنية منذ عقدين من الزمن وبذلك تعد من بين الدول العربية السباقة في العمل به قثد نص قانون المخدرات السوري[1] صراحة على تنظيم عمليات التسليم المراقب في جرائم تهريب المخدرات وبذلك يكون المشرع السوري قد ساير الإتفاقيات الدولية ذات الصلة وحقق نوع من التناسق مع نصوص ق. المخدرات العربي الموحد النموذجي.

لقد نصت المادة 69 منه[2] على أنه "يجوز لوزير الداخلية بناءا على عرض مدير إدارة مكافحة المخدرات وبعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك العامة أن يسمح خطيا بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقا لنظام المرور المراقب، إذ رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها.

وتجدر الإشارة أن مسلك المشرع السوري في تقنين أحكام التسليم المراقب وضوابطه بنص قانوني ماهو إلا ضمان لوضع التدابير الإجرائية الروتينية موثوقة وسرية لاتخاذ القرار بإجراء هذه العملية من عدمه، ويقطع الطريق أمام الإجتهادات والمجالات التي عادة ما تتخذ وقت طويل للبث فيها.

[1] القانون رقم (02) لسنة 1993 المعدل والمتضمن قانون المخدرات السوري.

[2] المادة 69 من ق رقم 02 لسنة 1993 السابق ذكره.

4- التشريع المصري:

لقد عالج المشرع المصري أحكام خاصة بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي وهذا في الكتاب الخامس من مشروع تعديل ق.إ.ج الجنائية الحالي[1]، وقد وردت في الباب الثالث منه نصوص متعلقة بالتسليم المراقب والتي جاءت على النحو التالي:

المادة (540) مع عدم الإخلال بقواعد الإختصاص المقررة في القانون المصري يجوز للنائب العام السماح بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها طبقا لأحكام القانون المصري إلى داخل الجمهورية أو خارجها دون ضبطها أو استبدالها كليا أو جزئيا تحت رقابة السلطات المختصة، وذلك بناء على طلب دولة أجنبية متى كان من شأنها التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبيها.

الماد (541) تتولى الجهات المختصة في مصر تنفيذ الأذن المشار إليه في المادة السابقة مع إخطار رئيس مصلحة الجمارك عند الإقتضاء ويحرر محضرا بالإجراءات التي تمت.

وللنائب العام في جميع الأحوال تحديد أسلوب التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية إستردادها أو التعويض عنها[2].

وفي هذا السياق نذكر مثال التسليم المراقب في التعاون المصري والسلطات البريطانية عام 1993 ومفادها ضبط طرد بريدي بمطار هيثرو بلندن والذي كان يحتوي حقائب سنوية مخبأة داخلها كمية من الهيروين بلغ وزنها 2.5 كلغ وقد أرسل هذا الطرد من مومباي (الهند) إلى الإسكندرية (جمهورية مصر العربية) عبر لندن (المملكة المتحدة البريطانية) وبعد الحل المنسق مع السلطات البريطانية التي تحفظت على ما يحتويه الطرد واستبدالها بمادة مغايرة وتتبع مسير الطرد، تحصلت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية على إذن من النائب العام لتتبع مصير الشحنة للوصول إلى مالكها الأصيل وبالفعل حدث ذلك وأحيل الشخص على

[1] القانون رقم (150) لسنة 1950 المتضمن قاون الإجراءات الجنائية، ط7، القاهرة، 1996.

[2] محمد رمضان محمد، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2012، القاهرة، مصر، ص 224-225.

المحاكمة الجنائية في القضية رقم (20) مخدرات سيدي جابر سنة 1993 ونال جزاءه بعد التأكد من صحة المخدر بعد التحاليل.

وتجدر الإشارة أن هذه أول مرة تطبق فيها المادة 11 (التسليم المراقب) من إتفاقية 1988 بين مصر وبريطانيا[1] .

5- التشريع الألماني:

نص التشريع الألماني على إستخدام أسلوب التسليم المراقب إذ عاد بفائدة وقد خصه بجملة من الضوابط من بينها:

- أسلوب التسليم المراقب ماهو إلا أسلوب إستثنائي الغاية منه التعرف إلى مافيا التهريب والمنظمين والممولين.
- موافقة صريحة من الدولة الراغبة في استخدام أسلوب التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات الألمانية.
- إلزام بكتابة تعهد بتوقيع عقوبة مناسبة وأن هذه العقوبة سوف توقع فعلا حتى يمكن الموافقة على عملية التسليم المراقب خارج ألمانيا.
- أن تتولى الإشراف على عملية التسليم المراقب أجهزة متخصصة على دراية وكفاءة مثل جهاز جهاز مكافحة المخدرات أو مصلحة الجمارك[2].

6- التشريع الفرنسي: نجد أن المعمول به في فرنسا هو تقسيم هذه العملية إلى:

- **التسليم المراقب:** والذي يقصد به عمليات المراقبة السلبية مطاوعة بدون أي تذخل من الهيئة المراقبة والتي تسمح للمحققين بتأجيل تدخلهم والعودة إلى مرجع الجريمة ومراقبة السلسلة وذلك بغرض التعرف وتوقيف شركاء المرسل إليهم البضاعة والمرسلين لها، وليس فقط الحارس والناقل والمرافق للبضاعة، ويعتبر التسليم المراقب

[1] التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات، مطابع الأهرام، كورنيش النيل، القاهرة، 1993، ص40.
[2] محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص 222.

خاضع للمراقبة والإستعلامات المسبقة لوكيل الجمهورية في حالة التحري أو قاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق الإبتدائي في إطار الإنابة القضائية.

- **التسليم المرافق:** هي تلك العمليات الفعالة والإيجابية للتسليم والموجهة لإجراء توقيف مجموعة من المسئولين عن التجارة غير المشروعة والتي تتطلب التصريح والإذن المسبق من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق[1]، فالدولة في إطار التعاون الدولي تسمح بإرتكاب بعض الأفعال التي تمثل جريمة على إقليمها بالمعنى الواسع دون التعرض لمرتكبيها على طلب دولة أجنبية أخرى متى كان القصد منها التعرف على وجهتها ومرتكبيها بعدما تطرقنا بمفهوم التسليم المراقب سواء من الناحية الفقهية أو التشريعية أو من منطلق الإتفاقيات الدولية، سنحاول في هذا الفرع الحديث الصيغة القانونية لهذا الإجراء مع ذكر أهم ما يميزه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتسليم المراقب.

يعد أسلوب التسليم المراقب من الأساليب التي حققت جدلا فقهيا من حيث المؤيد لاستعمالها والمعارض عليها وعليه سنحاول فيما يلي سرد هذه الآراء وذكر أهم خصائص هذا الإجراء الذي أصبح حاليا من بين التقنيات التي تستعمل للإطاحة بالرؤوس المدبرة والمخططة للعمليات الإجرامية.

أولا : تباين الأراء بشأن مشروعية التسليم المراقب.

لقد اختلفت الأراء حول صحة إعتماد هذا الإجراء من عدمه أثناء التحريات الأمنية وسنعرض لذلك فيما يلي:

[1] Jocelyne le bois, happe "la recherche des preuves par dissimulation", université robert schumam de strasbourg, 2004, p2.

أ –**الرأي المؤيد:** وهو الرأي الداعي لاستخدام هذا الأسلوب، حججهم في ذلك السند القانوني المجسد في أحكام المادة 35 من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة1961[1] والتي تنص في مضمونها على ضرورة التعاون الوثيق في مجال مكافحة الإتجار الغير مشروع ومع ضمان تحقيق هذا التعاون بين أجهزة الحكومة المتخصصة بشكل سريع .

وبالنسبة لأصحاب هذا الرأي فهم يرون ضرورة استعمال وتعزيز هذا الأسلوب نظرا لما يمثله من تعاون دولي في مجال مكافحة جرائم التهريب والإتجار الغير المشروع وتفكيك العصابات المهددة للأمن القومي، ومن بين الدول التي تكرس هذا الإجراء لدينا كل من أمريكا وكندا.

ب –الرأي المعارض: يرى رواد هذا الرأي أن الإتفاقية الوحيدة للمخدرات تنص فقط على ضبط ومصادرة المخدرات[2] وكذلك المواد والمعدات المستخدمة في إرتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه الإتفاقية[3] إضافة إلى إعتمادهم على سند قانوني آخر ألا وهو الدور السلبي الذي تلعبه السلطات المختصة في إستخدامها لهذا الأسلوب لا تقوم بدورها المنوط به الضبط وإلقاء القبض على الجناة الذين يقترفون الجرائم على مستوى إقليم الدولة وإنما تكتفي فقط بتطبيق هذه التقنية وحسب، ومن بين الدول التي أخذت بهذا الرأي لدينا كل من ألمانيا، المكسيك، إيطاليا

ج–الرأي الراجح (الحاسم): نظرا لتضارب الآراء بين مؤيد ومعارض ظهر رأي حاسم بمجرد صدور إتفاقية فيينا لسنة 1988 والتي أقرت صراحة في نص المادة[4]11 بتقنية التسليم المراقب بإعتباره إجراء قانوني ضد المتورطين في الجرائم الخطيرة (من بينها المخدرات) وما

---

[1] الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصبغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972 المعدل لإتفاقية الوحيدة للمخدرات.

[2] المادة 37 من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961.

[3] المادة 36 من نفس الإتفاقية.

[4] نصت المادة 4 من إتفاقية فيينا على أنه "تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لاتاحة استخدام التسليم المراقب استخدامها مناسبا على الصعيد الدولي، استناد على ما توصل إليه الأطراف من إتفاقات أو ترتيبات بغية كشف هوية المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، وإتخاذ إجراء قانوني ضدهم".

تجدر الإشارة إليه أن هذا الإجراء لا ينفذ إلا إذا كان النظام القانوني للدولة يسمح بذلك مع تسخير كل ما يتطلبه من وسائل مادية وبشرية ودراسة علمية عميقة ودقيقة.

ثانيا: مميزات التسليم المراقب (خصائصه).

من خلال ما تطرقنا إليه من تعريفات بشأن التليم المراقب يمكن لنا أن نشتق جملة من الخصائص التي تميزه عن سائر أساليب البحث والتحري الخاصة والمتمثلة فيما يلي:

- تعتبر تقنية التسليم المراقب تقنية للبحث والتحري وضبط الجرائم الخطيرة على الصعيدين الدولي والوطني.
- يعد إجراء التسليم المراقب من الوسائل المشروعة في جمع الأدلة في العديد من الدول كإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، غير أنه لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا نصت عليه التشريعات الوطنية.
- التسليم المراقب هو من بين إجراءات الضبط التي تستعين بها الدولة للتوصل إلى أكبر عدد من الجناة، وهذا ما أشار إليه الفقيه hartmut aden :

«Dans le cas d'une livraison surveillé, la police n'intervient pas plus tôt possible quand elle recoit des informations sur la preparations de la livraison d'un bien illégal mais elle observe les faits pour connaitre d'autres elements du reseau qui participent au crime »[1].

وعليه عدم إحصاء وضبط الشحنة الغير المشروعة في قضايا عادية، يتم من خلالها إلقاء القبض مع الطرف الواحد ألا وهو الناقل ذو معلومات بسيطة وسطحية وفي بعض الأحيان يكون الناقل جاهلا لما يحمله ويقع ضحية لعصابات التهريب، وهنا تنحصر القضية في ضبط الشحنة فقط.

[1] HARTUMT Aden, les effets au niveau national et regional de cooperation international des polices: un système specifique de multi-level gouvernance, approche comparées des polices en europe, l'harmattan, paris 2003. p24.

- التسليم المراقب هو أسلوب يقع على الاشياء لا على الأشخاص[1] والتي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في إرتكابها فمن خلال هذا الإجراء ليقر تتبع وجهة العائدات التي يكون مصدرها جرائم الفساد أو الأموال التي حولت المتحصلات أو غيرت بها.
- أسلوب التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة قصد تحديد الوقت المناسب للتدخل وضبطه متلبسا وفي حالة عدم إتباع الدقة والسرية في استخدام التسليم المراقب سيؤدي هذا إلى فشل العملية وإفلات المجرمين من العقاب وضياع المال العام كله.
- عملية التسليم المراقب تكون تحت إشراف السلطات المختصة وبناء على إذن من الجهة القضائية المختصة، فهو أسلوب تلعب فيه أجهزة مكافحة الفساد أدوارا سلمية أثناء عملية التنفيذ كالمرافقة والملاحظة وتأجيل أو إرجاء عملية الضبط تمكينا لرجال المكافحة من جمع المعلومات وضبط الشبكات كاملة.
- يتميز التسليم المراقب بإجازة إستخدامه دوليا وداخليا، أي تلجأ إليه السلطات المحلية (على المستوى الوطني) أو على المستوى الدولي بين دولتين أو أكثر[2] وهذا تكريسا لمتطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم.

الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب.

للتسليم المراقب العديد من الصور وسنحاول من خلال هذا الفرع الجديث عن أنواع التسليم المراقب.

[1] وهنا يختلف أسلوب التسليم المراقب عن تسليم المجرمين والذي يقع على الأشخاص وهو إجراء تقوم به الدولة التي لجأ إلى إقليمها شخص متهم أو محكوم عليه فتقوم بتسليمه إلى الدولة المختصة (لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه)، وبالتالي يمكن إعتباره كضمانة أساسية للدول في حالة فشل عملية التسليم المراقب أو في حالة فرار المتهمين من حدود الدولة التي تتبع الشحنة، شرك فريد، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في قانون الدولي لحقوق الإنسان كحقوق بودواو – جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007–2008، ص 11 – 19 .

[2] أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، المرجع السابق، ص 101.

أولا: التسليم المراقب الداخلي (الوطني)

يقصد بالتسليم المراقب الداخلي هو متابعة الشحنة غير المشروعة من مكان لآخر داخل إقليم الدولة الواحدة، فتقوم بمراقبتها ومتابعة نقل هذه الشحنة من مكان إلى آخر إلى غاية إستقرارها الأخير[1].

كما يستخدم هذا الأسلوب داخليا كذلك في حالة توافر معلومات لاجهزة مكافحة لدولة ما حول شحنة مشبوهة سوف تهرب إليها إذ يمكن لهذه الأخيرة ضبطها وإلقاء القبض على ناقليها[2]، كما يعد من الأساليب التي لا تثير أي مشكلة وجميع الدول تسمح به [3].

لكن أسلوب التسليم المراقب الداخلي يتطلب بعض الضوابط يجب مراعاتها وتتمثل فيما يلي[4]:

- الإهتمام بالعديد من الإجراءات التي يجب إتخادها، وأيضا بخصوص النقاط التي ينبغي النظر فيها وأي إعلان قبل الوقت المناسب عن عملية كشف عقاقير مخدرة من شأنه أن يجعل عملية التسليم المراقب غير مجدية وفاشلة.
- لتفادي فقدان الشحنات غير المشروعة والمهربة خاصة في مجال المخدرات وإتاحة المرونة في التنظيم والرقابة على الشحنة دون لفت الإنتباه بفضل اللجوء إلى طريقة التسليم المراقب النظيف.
- الإستمرار والملاحظة والرقابة حتى بعد عملية التسليم المراقب، مع إختيار الوقت المناسب لدخول المكان علنا حيث يصعب عليه التفتيش غير أن له أهمية حاسمة، كما

---

[1] مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007 – 2008، ص298 .

[2] صالح عبد النوري، "التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية"، ندوة علمية حول "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، منشورة على الموقع www.nauss.ed.sa تاريخ الإطلاع 2016/12/18، ص 07.

[3] أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، المرجع السابق، ص101.

[4] بشير المجالي، "جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لإستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية"، مقال منشور في مجلة الأمن والحياة، مجلة إعلامية أمنية ثقافية، صادرة عن جامعة نابق العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 350 (عدد خاص)، جويلية 2011، ص 18-19.

يجب أن يكون الضابط المسؤول على أتم الإستعداد لأي خطب وأن تكون له خطط جاهزة.

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى عملية التسليم المراقب على المستوى الوطني وفقا لنص المادة 02 في فقرتها (ك) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] وأيضا نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2] التي تم ذكرها مسبقا والتي منحت لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بمراقبة وجهة أو نقل الأشياء والأموال أو المتحصلات من إرتكاب جرائم الفساد أو التي قد تستعمل في إرتكابها عبر كامل التراب الوطني .

ثانيا: التسليم المراقب الخارجي (الدولي):

يقصد بالتسليم المراقب الخارجي أو (الدولي) أن يتم هده العملية عبر أكثر من دولة بإعتبار أن هذه الجرائم المستحدثة هي جرائم عابرة للحدود ويعد هذا الأسلوب أحد أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة.

كما يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى أو عبر دواة ثالثة أو أكثر (قد تتعدد الدول) ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق الجيد والإتفاق المسبق بين السلطات المختصة للدول التي تمسها عملية التسليم المراقب، بحيث يسمح بتسليم ومرور الشحنة والمهربين لها من بلد إلى آخر وصولا للبلد المرسل إليه[3].

ونظرا لدقة أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي فإنه ينبغي توافر ركن السرعة في إتخاذ الإجراءات اللازمة والتواصل مع مختلف الشبكات والتأكد من إن كانت النظم التشريعية للدولة المستقبلة للشحنة تسمح بإتباع هذا الأسلوب، كما أن فرص نجاح عملية التسليم المراقب الدولي تكون أكبر في حالة ما إذا تم التنفيذ ما بين دولتين بناء على إتفاقيات ثنائية في هذا الصدد وما تضمنه سرية المهمة[4]، غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يشر

[1] قانون رقم 06-01 الذي يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] الأمر 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص 06.

[4] أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، المرجع السابق، ص 115 وما يليها.

إليه في ق.إ.ج.ج غير أنه تدارك الوضع و أشار إليه كون يعد أحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد[1] .

ومن أجل ضمان حسن سير عملية التسليم المراقب يجب أن تتوافر جملة من العوامل[2] وهي كما يلي:

- ضرورة مراعاة الإنسجام في النصوص القانونية السارية في الدول المعينة بعد عملية التسليم المراقب.
- مراعاة مدى توافر إمكانية ترتيب مراقبة والإشراف الكافيين على الشحنة طول مسارها وبأمان.
- مراعاة مدى توفر الإمكانيات الفنية والموارد البشرية لتنفيذ العملية على أكمل وجه.

ثالثا: التسليم المراقب النظيف (البريء، البديل).

وهو نوع أخر من أنواع التسليم المراقب غير أن ما يميز هذا النوع أنه تتم فيه عملية تبديل للمواد أو البضائع الغير المشروعة بمواد وبضائع مغايرة لكنها شبيهة إلى حد بعيد، سواء من حيث الشكل والحجم واللون والتي تكون مشروعة غير ضارة وهذا بهدف أخذ الحيطة من إختفاء الشحنة أثناء عملية النقل وبالتالي زوال الخطر وقوع هذه الشحنة في أيدي المهربين، وتتم مواصلة الحمولة لسيرها كي يتم تسليمها بمحتواها إلى الجهة المرسلة إليها، وتتخذ إجراءات إتخاذ القوانين تبعا لذلك[3] .

غير أن إتباع هذا الأسلوب يثور بشأنه إشكالات كثيرة من حيث إمكانية إكتشاف أن الشحنة قد تم تبديلها، أيضا فإن المقتضيات القانونية والإجراءات المحلية للدول قد تقلل من قيمة هذه التقنية بمعنى آخر ضعف حجة والإثباث القانوني[4] .

---

[1] المادة 02/ك من قانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

[2] بشير المجالي، المرجع السابق، ص 19-20.

[3] صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص 06 .

[4] ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في قانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص23.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذا النوع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا في قانون إ ج ج، لكنه منصوص عليه غي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

المطلب الثاني: تقنية التسرب l'infiltration.

يعد التسرب أو "الإختراق" من بين التقنيات الحديثة التي أقرتها المنظومة التشريعية الجزائرية فبالرغم من حداثة هذا الإجراء إلا أن مظمونه ذو طابع تقليدي[2]، فعمليات التسرب كانت معروفة منذ القدم وكانت تفقد لكن بدون ضامن أو أساس قانوني يستند عليه أثناء القيام بهذه العملية، وهذا ما يؤدي حتما إلى بطلان الإجراءات، وعليه استحدت المشرع الجزائري هذه التقنية كمرة أولى بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ونظم أحكامه بموجب قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3].

يتجسد هذا الأسلوب في عملية المراقبة الميدانية والتي تتم بإختراق أحد عناصر أجهزة الأمن للتنظيم الإجرامي وهذا عن طريق استعماله لهوية مستعارة والعيش معهم وفقا امنط حياتهم والقيام بكل ما يقومون به من تصرفات محظورة بإعتبارها ضمانة لإكتساب ثقة...

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب الإلمام بكافة الجوانب الخاصة بهذه التقنية من خلال التطرق للأصل التاريخي لها كفرع أول أما الفرع الثاني سنخصصه للحديث عن صفات المسرب (القائم بهذه العملية) وكفرع أخير الشروط الواجب توافرها لصحة عملية التسرب.

الفرع الأول: التطور التاريخي للتسرب.

قبل الخوض في الجذور التاريخية للتسرب يجب أولا التطرق لتطوره التاريخي لهذا النظام والذي عرف منذ زمن بعيد، فحسب الدراسات التاريخية نجدها تسير بأن الشرطة في العصر

[1] المادة 50 الفقرة 04 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] بوكر رشيدة ،جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الألية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان 2012، ص 433.

[3] تم إدراجه في الباب الخامس بعنوان " التسرب" في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

الفرعوني قد استعانت على ما يسمونه بالمرشدين والذين كانوا يسيرون كعيون للسلطة الحاكمة ينقلون إليها المعلومات والأخبار.

أولا : في العصر الإسلامي:

فقد تبث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتمد في إرساء خطط غزواته على المعلومات التي كان يستقيها من عيونه، كما قد رأى البعض أن الرسول صلى الله عليه وسلم شكل تنظيما متكاملا من المرشدين السريين ووفر لهم الدعم الكامل، وقد ساهم هذا التنظيم في الإبلاغ عن الحركات العدائية التي كان مشركو مكة يشرعوا بها لتهديد دولة الإسلام في المدينة، كما اعتبر هذا التنظيم هو القناة الرئيسية التي حصل منها المسلمون على مواعيد إنطلاق القوافل من مكة إلى الشام أو العائدة من الشام إلى مكة[1].

في عهد الدولة الطولونية: إن أبرز ما يميز عهد أحمد بن طولون هي الإضطرابات والمشكلات التي كانت سائدة في مصر سنة 254هـ وهذا ما أدى إلى تفشي الفوضى في البلاد الشيئ الذي دفع بأحمد بن طولون لتكوين جهاز شرطة سرية، والذي بتها في كل أرجاء البلاد قصد إعلامه بكافة أخبار المعارضين له، وكان أبرز ما يميزه أنه كان يتنكر في الكثير من الأحيان ويخرج في البلد وحده[2] .

في عهد الدولة الفاطمية: لقد لقي نظام الشرطة السرية نجاحا كبيرا في هذا العهد، حيث بث الخلفاء الكثير من المخبرين في أرجاء المجتمعات وكان أكثرهم من النسوة والعجائز، حتى وصل به الأمر إلى إدعاء بأنه يعلم الغيب من كثرة الأخبار الصحيحية التي كانت تصله.

ثانيا: التطور التاريخي للتسرب في الدول الأجنبية.

عند الإمعان في إستعمالات نظام التسرب في بداية عهده نجد أنه وظف لأغراض سياسية خاصة في مجال الجوسسة أكثر مما استعمل في مجال مكافحة الجريمة مثلما هو الحال اليوم، خصوصا في فترة الحرب الباردة.

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 91.

[2] ركاب أمينة، المرجع نفسه.

ولقد عرفت الدول الأجنبية هذه التقنية منذ زمن بعيد، فقد اعتمد عليه للقضاء على جماعات اللصوص التي كانت منتشرة بقوة أنذاك. ففي **إنجلترا** قد أنشأ جونثان وايلد نقابة للصوصية بلندن، مهمتها رد الأشياء المسروقة إلى أصحابها غير أنها كانت هي التي تخطط للسرقات قصد المكافئة وحين إكتشاف أمره حكم عليه بالإعدام سنة 1795[1] .

أما **فرنسا** وفي سنة 1811 اعتمدت على هذا الأسلوب وذلك بترشيح أحد أشهر المجرمين أنذاك والمدعو أوجين فرنسوا فيدوك ليقضي على المجرمين أمثاله وبالفعل قد استطاع ذلك بتأسيسه لفريق متخصص من ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الجريمة والذين يحملون سوابق قضائية في ظرف وجيز إلا أنه استقال من منصبه نظرا للتأثير الذي تعرض له من قبل رجال الشرطة الذين رفضوا فكرة إنخراط مجرمين كزملاء لهم، حتى وبعد توالي العصور نجد أن فرنسا قد اعتمدت على هذه التقنية بتصريح صريح من وزير داخلية الفرنسي (روجيه فراي) والذي أعلن سنة 1966 على منصة الجمعية الوطنية " أنه بدون الإستعانة بالمرشدين لن يكون هناك بوليس ولن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي"[2].

كما تعد **بلجيكا** من بين الدول التي عرفت نظام التسرب فمثلا سنة 1875 عرضت قضية على محكمة grand على مستوى الإستئناف، تتلخص وقائع هذه القضية أن أحد أفراد الشرطة قام بالتسرب إلى مطعم لمعاينة جريمة وتنكر على أساس أنه أحد الزبائن (مستهلك)، وذلك بعد التأكد من المعلومات التي وصلت إلى جهاز الشرطة أم هذا المطعم يقدم أطباق صيد خارج المواسم المسموح بها للصيد[3] .

كما أنشئت أيضا سنة 1973 لدى القيادة العليا للدرك فرقة خاصة لمكافحة المخدرات تحت إشراف وقيادة العقيد فرانسوا، ومن مهامها التنسيق ما بين الفرق الإقليمية في مجال مكافحة المخدرات، حتى أنه يمكن لها ربط علاقات بالمخبرين والإشراف على الملاحقات لكنه ومنذ سنة 1975 بدأ العمل بنظام التسرب متعديا بذلك على صلاحيات المكتب الوطني للمخدرات، وفي

[1] رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية. مصر، 1996، ص 05.
[2] أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 92.
[3] الموقع الإلكتروني: www.startimes.com تم الإطلاع عليه يوم 2017/01/15.

سنة 1980 وبعد التحقيقات التي دامت سنتين إلى غاية 1982 تمت إدانة قائدها ورفقة أعضاء فرقة الدرك الذين يعملون معه بتهمة المتاجرة بالمخدرات و قد تم حل تلك الفرقة نهائيا.

كما تعد **الولايات المتحدة الأمريكية** من بين الدول التي استعانت بهذا النظام وهذا بعد الحرب العالمية الثانية وهذا عن طريق استعانتها بعدة مسربين للعمل لصالحها بالقارة الأوروبية[1].

غير أن هذه التقنية (تقنية التسرب) قد أصبحت معتمدة من طرف العديد من أجهزة الأمن عبر العديد من الدول، فبالنظر إلى بداية ظهورها كانت تستعمل لأغراض سياسية أكثر منها قانونية، أما في العصر الحالي أصبح إستعمالها لا يخرج عن كونه قانوني محض فقد أصبحت تعد من بين أحد الأساليب المستعملة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[2] وأيضا أصبحت تعد كأداة قانونية لكشف جرائم الفساد[3] وغيرها من الجرائم .

الفرع الثاني : تعريف التسرب (الإختراق).

يعتبر التسرب أحد الآليات الفعالة في مجال مكافحة الجريمة المستحدثة والتي تبناها المشرع الجزائري وفقا لقانون 22/06 وبموجب هذا القانون فإنه يعد من الإجراءات التي استحدثها المشرع ورفضها للضبطة القضائية بحيث لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في جرائم محددة ومحصورة قانونا[4] وهي كالآتي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، جريمة الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

وبالرجوع لنص المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوصية عند نصها على الأساليب التحري الخاصة بكلمة الأعمال المستترة[5] وتبنى المشرع

---

[1] الموقع الإلكترونيwww.startimes.com تم الإطلاع عليه يوم 2017/01/15.

[2] تم إقتباسه من الموقع (منتدى الجزائرية للقانون والحقوق – قسم القوانين الأخرى – منتدى القانون الخاص من إعداد سيدهم محمد "التسرب حسب تعديل ق إ ج ج ج إطلع عليه 2016/12/10.

[3] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

[4] المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة المتعقلة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الجزائري لهذه التقنية جاء تنفيذا للإلتزامات المرتبة على الدولة الجزائرية في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وهذا بعد مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة[1] وأيضا مصادقتها على إتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003[2].

وكان أول ظهور للتسرب في مكافحة الفساد رقم 01/06 حيث نصت عليه المادة 56 منه تحت مصطلح الإختراق، غير أن المشرع لم يبين لا المقصود بالإختراق ولا كيفية اللجوء إليه وأيضا لم يحدد لنا كيفية مباشرته، هذا ما جعل نص المادة جامدا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 (السالف الذكر) والذي أتى بمفهوم التسرب وشروطه وإجراءات مباشرته وأيضا الحماية القانونية للعون المتسرب، غير أن ما نجدر الإشارة إليه أن كل من مصطلح الإختراق والتسرب هو نفسه وهذا بالرجوع للترجمة باللغة الفرنسية لكلا القانونين الذي جاء مدرجا تحت تسمية واحدة infiltration كما تجدر الإشارة إلى أن الإختلاف الوارد في تسميات النصوص القانونية باللغة العربية لا يعني الإختلاف في المعنى بل كلاهما نفس الإجراء، ويعدان من أساليب البحث والتحري الخاصة التي منحها المشرع لأعضاء الضبطية القضائية حيث خول لهذه الفئة صلاحيات واسعة في مجال البحث والتحري من أجل محاربة الجرائم الخطرة (المذكورة سالفا) وأيضا لتمكين ولتسهيل عملية البحث في الوسط الإجرامي عن طريق التعاون الإداري لأحد عناصر هذا الوسط [3].

ومن أجل إدراك المعنى الحقيقي لهذا المصطلح فإنه ينبغي تعريفه من الناحية اللغوية، الإصطلاحية والتطرف لمدلوله العملي .

[1] المرسوم الرئاسي رقم 05/02 المؤرخ في 02 فيفري 2002 والمتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] مصادقة الجزائر على إتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 بتاريخ 19 أفريل 2004.

[3] أعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 71.

أولا : مدلول التسرب من الناحية اللغوية.

أ- **التسرب:** يقصد بالتسرب infiltration ترشيح وتسلل كما يقصد به الولوج والدخول بطريقة تسللية وسرية إلى مكان ما أو التخفي في وسط جماعة وإيهامهم بأن المتسرب ليس بغريب عنهم وبأنه واحد منهم هذا ما يؤدي إلى معرفة توجهاتهم[1] .

والتسرب: مصدر تسرب – التسلل، الإنتقال خفية[2].

غير أن هناك ما ينافس هذا المصطلح وما يمكن أن يستخدم في مضمار قانون الإجراءات الجزائية كمصطلح "التسلسل" "الإختراق" " التغلغل"[3].

لقد نص المشرع على إجراء التسرب وعبر عنه بإستخدام مصطلحين مختلفين ألا وهما "التسرب" "الإختراق" فيما سبق تطرقنا لمدلول التسرب من الناحية اللغوية وعليه سنحاول إعطاء المدلول اللغوي للإختراق .

ب-**الإختراق:** يقصد به إخترق إختراقا وفي معنى آخر هو المضي من جانب إلى آخر.

ثانيا : المعنى الإصطلاحي للتسرب:

من الناحية الإصطلاحية فإن كلمة التسرب متعددة الإستعمالات في شتى المجالات فلا نجدها في العلوم القانونية فقط، وهذا ماسنحاول الحديث عنه:

- **في الطب** تستعمل كلمة التسرب في العلوم الطبية ليراد بها حقن مواد في خلايا الجسم أو في المفاصل لغرض العلاج.
- **في الجيولوجيا** يقصد بمصطلح التسرب دخول الماء في الطبقات المكونة لسطح الأرض وباطنها بمعنى تسلل وهو ما يعرف باللغة الفرنسية percolation.
- **في السياسة** يستخدم هذا اللفظ عند إدخال شيئ في نواة شيئ آخر noyautage .

[1] أعمر قادري، المرجع السابق، ص72.

[2] عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط – عربي – عربي، دار الكتب العلمية، لبنان 2005، ص370.

[3] محمد باسم شهاب، عملية التسرب: الحقيقة التشريعية، مقال منشور في مجلة الحقوق، مجلة فصلية عملية محكمة تصدر عن مجلس النشر العدلي لجامعة الكويت، العدد 4 ديسمبر2013، ص 519.

- أما في الجوسسة[1] يستخدم لدلالة على عملية الإستعلام والإستخبارات.

- أما من **الناحية الأمنية** فيقصد بالتسرب تلك العملية المنظمة والمراد بها التوغل داخل وسط مشبوه قصد معرفة حقيقته وهذا من خلال نشاطه البارز وكشف كل ما هو خفي وهذا قصد الإستعلام عنه ومعرفة أدق تفاصيله

كما تعرف هذه التقنية بأنها كل فعل مادي إيجابي يسمح بالتوغل ذاخل تنظيم يصعب الدخول إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية[2]، وهذا الولوج يكون منسق من قبل ضابط أو عون الشرطة القضائية وبهوية مستعارة وهذا عن طريق المساهمة مع الجماعات الإجرامية في تنفيذهم لكافة مخططاتهم الإجرامية أو عن طريق تقديم المساعدة لهم، أو يمكن القول بأن التسرب هو دس مخبر وسط المجرمين كفاعل أصلي في الجريمة .

ثالثا: التسرب من الناحية القانونية.

يعد إجراء التسرب من بين الإجراءات التي لها دور فعال في الكشف عن الجرائم، وعليه فقد اهتم المشرع وعلى غير عادته بوضع تعريف له، وهذا من خلال المادة 65 مكرر12[3] من ق.إ.ج.ج والتي نصت على "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف".

---

[1] تختلف الجوسسة عن إجراء التسرب (الإختراق)، حيث أن الجوسسة كما يقول الدكتور سعيد "... والجاسوسية كما تفسر اليوم في العرف الدولي... هي هذه المحاولات التي تقوم بها الدولة من الدولة للحصول على أسرار دولة أخرى سواء أكان هذا بالطرق السرية... أم بالتضليل والخداع " أما الإختراق فشرحها:
– عدنان خالدي، موسوعة أشهر جواسيس العالم، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص05.

[2] شويرف يوسف، التسرب كأسلوب لتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل– مدرسة الشرطة (طيبي العربي) سيدي بلعباس، الجزائر، 2007، ص 03.

[3] القانون رقم 06–22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 تتضمن ق.إ.ج .ج (ج.ر العدد 84 المؤرخة 24 ديسمبر 2006) الباب الثاني، الفصل الخامس والذي جاء بعنوان – في التسرب– المواد من 65 مكرر إلى م 65 مكرر 18.

كما تتبنى الإجراءات الجزائية الفرنسية هذه التقنية[1] :

« l'operation d'infiltration consiste pour un officier ou un agent de police judiciaire specialement habilité dans des conditions fixées par decret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordoner l'oeration , a surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un delit en se faisant passer auprés de ces personnes , comme un de leur créateurs, complices au receleurs… ».

في التشريعات المقارنة:

أ- التسرب في التشريع البلجيكي:

تعرض المشرع البلجيكي إلى تقنية التسرب في قانون التحقيق الجنائي CODE D'INSTRUCTION CRIMINELLE الكتاب الأول (الشرطة القضائية وضباط الشرطة القضائية) في الباب الأول (وكيل الملك ومن ينوبه) في الفصل الثالث (الطرق الخاصة للتحري) في الفصل الفرعي الرابع (في التسرب) طبقا للقانون رقم 34 الصادر بتاريخ 2003/01/06 والموضوع حيز التنفيذ إبتداءا من تاريخ 2003/05/22. وقبل التطرق إلى التسرب نتطرق بإيجاز إلى طريقتين خاصتين للتحري على غرار التسرب وهما: الملاحظة l'observation والإستعانة بالمرشدين Le recours aux indicateurs .

1- الملاحظة l'observation:

ويقصد بها المراقبة المنسقة والمنظمة من طرف موظف الشرطة لشخص أو مجموعة أشخاص من حيث تحركاتهم، سلوكياتهم، في أماكن وأحداث محددة.

الملاحظة المنسقة والمنظمة هي المراقبة لمدة تفوق خمسة أيام متتابعة أو مقسمة طيلة مدة لا تتجاوز الشهر.

الملاحظة يتم من خلالها إستعمال وسائل تقنية. الوسائل التقنية هي مظهر مركب يكشف إشارات، إرسال ويقوم بتسجيل الإشارات. لا يمكن إعتبار الألة التي تستعمل لإلتقاط

[1] Chapitre section, les articles 706-81 a 706-87 du code procedure penal version en vigueur crée par la loi n°2004-204 du 9 mars 2004 , (J.O.R.F 10 mars 2004 en vigueur de 01 er octobre 2004 , portant adaptation de la justice a la criminalité)

الصور الفوتوغرافية وسيلة تقنية إلا إذا استعملت في منزل أو ملكية خاصة مسيجة أو في محل شخص ملزم بكتمان السر المهني (محامي أو طبيب مثلا) ويتم ذلك بعد ترخيص من طرف قاضي التحقيق.

الملاحظة هي التي تكتسي طابع دولي أو التي تنفذ من طرف وحدات متخصصة للشرطة الفدرالية [1].

2- الإستعانة بالمرشدين Le recours aux indicateurs .

ويقصد بها إقامة موظفي الشرطة علاقات منتظمة مع شخص يسمى مرشد. والذي تربطه علاقات مع شخص أو مجموعة أشخاص والذين يفترض أن توجد لديهم قرائن جدية على إرتكاب الجرائم، والتي يقدمها بطبيعة الحال إلى موظف الشرطة كمعلومات أو معطيات والتي كانت مطلوبة من طرفه. هذا الأخير يعرف في هذه الحالة بموظف الإتصال[2].

وعرف المشرع البلجيكي التسرب **L'infiltration** بأنه قيام موظف الشرطة بربط علاقات دائمة مع شخص أو مجموعة أشخاص والذين توجد لديهم قرائن جدية على إنهم إرتكبو أو سيرتكبوا جرائم في إطار منظمة إجرامية والمنصوص عليها في المادة 324 مكرر من قانون العقوبات البلجيكي أو الجرائم المشار إليها في المادة 390 من الفقرة 2 إلى 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-التسرب في التشريع الإسباني:

تطرق المشرع الإسباني إلى تقنية التسرب infiltración في العنوان الثالث (في الشرطة القضائية) المادة 282 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية LEY DE ENJUICIAMIENTO CRIMINAL وعرف التسرب بأنه الدخول بطريقة سرية في عمق المنظمة الإجرامية بواسطة عون سري AGENTE ENCUBIERTO بهدف معرفة:

- تقسيم العمل ومسؤوليات كل فرد داخل المنظمة الإجرامية نفسها.

[1] المادة 6/47 في فقرتها 1 قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي.

[2] نفس المادة.

- إمكانية التبادل بين الأفراد.
- السر.
- المخالطات داخل المنظمة الإجرامية والنشاطات المشروعة والتي تستخدم كواجهة غير قانونية.
- القدرة الخاصة على تحويل الأرباح.
- القدرة على التهرب والبقاء بعيدا عن سلطة القانون.

أما من **الناحية العلمية** يتجسد أسلوب التسرب من الناحية العلمية من خلال تقمص ضابط أو عون الشرطة القضائية دور أحد المساهمين في إرتكاب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو مشارك أو خاف وهذا من أجل التوغل ذاخل صفوف الجماعات الإجرامية مستعملا لهوية مزيفة، واندماجه داخل هذه الجماعات يسمح له بإكتشاف الحقائق التي يتعذر عليه إكتشافها في حال إفصاحه عن صفته[1]، كما أن هذا الإجراء يتطلب أن يذخل الشخص المكلف بهذا الإجراء في الإتصالات الدائمة مع الأشخاص الذي تدور حولهم مؤشرات دالة على إرتكابهم لجرائم في إطار منظمة إجرامية[2]، كما يجب أن تكون علاقته مع هؤلاء الأشخاص في نطاق ضيق مع ضرورة الإحتفاظ بالسر المهني إلى غاية تحقيق من هذا الإجراء مايستلزم المشاركة في الوسط الإجرامي الذي تسلل إليه [3].

[1] فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات التقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مجلة صادرة عن جامعة منتوري قسنطينة، العدد الثالث والثلاثون، ص 11.

[2] Des contarts durables avec une ou plusieurs personnes concerant lesquelles il existe des indices serieux qu'elle commettent des infractions dans le cadres d'une organisation criminelle.
Michel Franchumont Anh Jacobs Adrien Masset Manuel des procédures pénal, larcier, Belgique 3 edition 2009 p 337.

[3] qui exigerait une participation direct à l'activité délinquante du milieu infitué.
Christian De Vvalkeneer, le droit de la police, la loi l'institution et la société, edition du renouvea pédarogique, Belgique 1991, p 157.

وبالتالي يكون العنصر المتسرب قابلا للوقوف على أدق أسرار المنظمة الإجرامية بهدف معرفة العناصر المكونين لها من سيرتهم الشخصية، وسوابقهم العدلية، وأيضا معرفة طبيعة عملهم وكيفية تحركهم [1].

وعليه على ضوء ما أخذ به المشرع الجزائري فإنه يمكن القول بأن التسرب "عملية إجرائية تتميز بالإستمرار النسبي وتتسم بشروط كعينة ومحددة قانونا يقوم بها شخص مخول أو مجموعة أشخاص يستعنون بوسائل مختلفة غايتها الوصول إلى حقائق معينة تتعلق بالمشتبه بهم في إرتكاب جرائم معينة واردة على سبيل الحصر" [2].

الفرع الثالث: خصائص تقنية التسرب.

بعدما تطرقنا في سيق إلى التطور التاريخي وأحكام تعريف تقنية التسرب سنحاول من خلال هذا الفرع تثبيت ما يتسم به هذا الاسلوب من خصائص وإلى تمييز من غيره من التقنيات البحث والتحري الأخرى.

أولا: مميزات التسرب.

- يعد اسلوب التسرب من قبيل الجرائم المدبرة[3] كونه يسمح بالقائم بعملية التسرب بأن يقوم بتنفيذه تحت خطة بارتكاب بعض الجرائم[4] والتي قد يسمح المشرع للعنصر المتسرب ارتكابها قصد معرفة طبيعة المنظم الاجرامي ومعرفة أدنى تفاصيله وخصوصياته سواءا من ناحية المادية أو البشرية.

[1] سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص 79.

[2] محمد باسم شهاب، المرجع السابق، ص522.

[3] فضيل العيش، شرح قانون االجراءات الجزائية، بين النظري والعملي، مطبعة بدر، الجزائر، ب.س.ن ص131.

[4] مصطفاوي عبد القادر أساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها، مجلة المحكمة العلي، ع2، 2009، ص63.

- عملية تسرب عملية ميدانية تتم بالاحتكاك المباشر مع الوسط الاجرامي[1] إضافة إلى مشاركة العناصر المتسرب في القيام بالأعمال الاجرامية وهذا من خلال زرع ضابط أو عون شرطة قضائية في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الهدف ويتجاوب معظمهم كأحد أفراد العصابة، يمكن للعنصر المتسرب أن يكون على اتصال منظم للحصول على المعلومات وتحديد نشاطهم الاجرامي ودور كل عنصر من العناصر.
- يعتمد أسلوب التسرب على اتباع مختلف الاساليب الخداع والتنكر و... تحت سائر ما يسمى UNDERCOVER حين بتطلب الأمر بالقائم بعملية التسرب أن يقوم بتصرفات توحي بأنه القائم والمساهم في ارتكاب الجريمة مع باقي افراد التنظيم ولكن حقيقة يخدعهم ويتحايل عليهم ففقط لكسب ثقتهم وبالتلي تحديد طبيعة ومدى خطورة النشاط الاجرامي[2].
- يمتاز أسلوب التسرب بأنه مهمة سرية يغلب عليها طابع الكتمان زهذا في جميع مراحله سواء كنا في مرحلة التنفيذ أو بعد الانتهاء من التنفيذ، ويرجع هذا الطابع الشري لحماية الشخص القادم بالتسرب لدرجة أولى، الأشخاص المسخرين لهذه العملية وأيضا لضمان تحقيق الغرض المرجو من اعتما هذا الاسلوب، فحماية القائم بالمهمة بعتباره اساس نجاح العملية تكفل اوتوماتكيا حماية العملية[3].

ثانيا: صفات القائم بعملية التسرب.

مهمة التسرب تعتبر أسلوب تحري وتحقيق في نوع خطير من الإجرام وبالأمر الهين، وبما أنه أوكلت مهمة مباشرته إلى هيئات محددة قانونا، الأمر الذي يستوجب توفر صفات وقدرات ومهارات ومعارف مميزة في الأشخاص المتسربين للقيام بهذه المهمة الصعبة.

وبالتالي فبقدر ما يتمتع به المتسرب من الصفات الاجتماعية وصات القبول الاجتماعي وصفات كامل القدرات الشخصية والحسية فانه يكون مؤهلا لكي يزاول بنجاح مهنة التسرب.

[1] Etre en relation étroite et direct avec le milieu criminal Michel franchimont ami Jacobs adrien Masset, OP.cit p337.

[2] أمينة ركاب، المرجع السابق، ص96.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص12.

وبالتالي فإن الصفات الخاصة الواجب توافرها في المتسرب هي ذلك الجانب من أخلاقه وطباعه وتصرفاته التي تتصل بالمهمة الملقاة على عاتقه، ومن ثم يخرج منها كل ما يتعلق بالصفات العادية بوصفه أحد أفراد المجتمع.

وتبعا لذلك سوف يتم تناول الصفات الجسمانية والنفسية أولا، الصفات الذاتية ثانيا الصفات العملية ثالثا، الصفات الواجب الابتعاد عنها رابعا.

أ- الصفات الجسمانية والنفسية:

تقتضي طبيعة العمل البحثي تحرك المتسرب واتصاله بمستويات مختلفة من المواطنين، لذا وجب عليه القيام بدراسة الوسط الذي يراد التسرب فيه ومعرفة طبائع هذا الوسط وعلى ضوء ذلك يقوم باختيار ملابسه وطريقة مشيته وسلوكياته الخارجية وأسلوب كلامه، ومدى ملاءمتها لطبيعة المنطقة أو المأمورية فهذه أمور يستوجبها المنطق. بالإضافة إلى قدرته على انتحال الصفات الجسمانية وهي تلك التي قد تتطلبها عملية التسرب بالتخفي والتنكر الطبيعي مثل: ادعاء العرج أو العمى أو الشلة.

- **الصبر والمثابرة:** هما صفتان تتطلبهما عملية التسرب نظرا للصعاب التي قد تعترض طريق المتسرب أثناء مباشرته للعملية، فعلى المتسرب عدم التسرع والتحلي بروح المثابرة عن طريق العمل الدؤوب والمتواصل لإنجاز العملية بنجاح. لأن الخطر الكبير يحصل عندما يدخل اليأس والضيق عند عدم الحصول على نتيجة سريعة، إذ يجب الصبر وتحمل الصعاب[1] والعمل دون كلل أو ملل حتى تتكشف غوامض القضية مهما طال به الأمد[2]، وبالتالي يجب أن يكون المتسرب صبورا غير متعجل للنتائج[3]، فالتسرع والانفعال في هذا المجال قد يلحق أضرارا بالغة لا يمكن تداركها.

[1] عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، المرجع السابق، ص93.

[2] أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها على عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص161.

[3] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع نفسه، ص161.

- **الثقة بالنفس:** هي من أعمدة البحث الجنائي، فالاعتداد بالنفس يدفع المتسرب إلى الاهتمام بالعمل الذي يقوم بتنفيذه وإلى عدم ذكر التردد، فلا بد من توافر هذه الصفة فيه، لأن طبيعة عمله يتطلب أن يكون على احتكاك مع الآخرين[1].

وبالتالي إن افتقار الشخص للثقة بالنفس يعرضه للتردد واهتزاز الشخصية، ويؤثر في قدرته على الإقناع واتخاذ القرارات المصيرية[2]

- **القدرة على التحمل وضبط النفس:** إجراء التسرب سلسلة من الإجراءات والأعمال وخيوط البحث، وهي كلها حلقات متصلة، لذا كانت القدرة على التحمل وضبط النفس خاصة خلال الفترات العصبية مطلب أساسي في المتسرب، لأن نجاحه يعتمد على مدى قدرته على تحمل الظروف والتبعات التي تتطلبها عملية التسرب وهذا ما يجعله قادرا ع المتابعة وتحقيق النتائج المرجوة

ب- الصفات الذاتية: تتخلص ابرز هذه الصفات فيما يلي:

- **الشجاعة والإقدام:** نظرا لأن طبيعة عملية التسرب تقتضي العديد من المواجهات التي تتسم بالخطورة البالغة على حياة وسلامة المتسرب، لذا كان لزاما عليه التحلي بالشجاعة والإقدام[3]. والشجاعة التي يقصد بما هنا هي تلك الشجاعة غير المتهورة، التي تأخذ في حسبانها نوعية المخاطر وإمكانية التغلب عليها بالقدرات المتاحة لدى الشخص المتسرب[4] أي من خلال التعقل والتبصر للموقف وعواقبه[5].

- **قوة الملاحظة وقوة الذاكرة :** لا تتضح الوقائع محل التحري كافة من بدايته، فبعضها يكون واضحا من الوهلة الأولى، في حين يكون بعضها غامضا، وعليه يتعين على المتسرب أن لا يلتزم بشكل ثابت بالتأثير الأول الذي يتبادر إلى ذهنه عن الواقعة، وإنما

[1] عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص93.

[2] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص161.

[3] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع نفسه، ص163 وما بعدها.

[4] حيدر كنزة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكزينية من 2007-2010، ص31.

[5] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص164.

يتعين عليه أن يتيقن من مطابقتها لمقتضى الحال، وقوة ملاحظته هي التي تساعده على وصوله إلى هدفه[1].

فقوة الملاحظة هي تلك المعرفة الدقيقة والسريعة والأكيدة لحقيقة أمر وتفاصيله أدركته أحد الحواس مع ما يحيط به من الظروف، الأمر الذي يقتضي من المتسرب أن يكون يقظا لكل ما يراه حوله، ولا يدع أمرا يمر دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير والتمحيص والتحليل فلكل صغيرة دلالتها وأهميتها في ظهور الحقيقة وإزالة الستار عما خفي أو غمض[2].

أما قوة الذاكرة فهي التي تكمل قوة الملاحظة، فلو طالت عملية التسرب في قضية معينة وتعددت جوانبها فإن قوة ذاكرته تساعده على إتمام إجراءاته والربط بين الأحداث وتحول بينه وبين انقطاع حبل تفكيره[3]، وذلك من خلال قدرته على حفظ المعلومات واسترجاعها وقت الحاجة إليها.

وبالتالي هما صفتان متصلتان بقدرة المتسرب على استيعاب ما يمر تحت حواسه من وقائع، بحيث يلم وبسرعة بكافة تفصيلات وأبعاد هذه الوقائع وهي ما تكفله له قوة ملاحظته، ثم يستوعب هذه المعلومات ويختزنها في ذاكرته ويثبتها، بما يمكنه بعد ذلك من استرجاعها وإعادة توصيلها إلى الباحث الجنائي وهو ما توفره له قوة ذاكرته[4].

- **الذكاء والدهاء والخدعة:** يعد العمل البحثي عمل الأذكياء، لذا فلا مكان لفاقده في البحث الجنائي[5]، فالمتسرب أكيد أنه سوف يتعرض لمواقف حرجة وخطيرة أثناء تسربه

[1] كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص433.

[2] محمد حماد مرهج الهيتى، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، ص113.

[3] فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف الجنائي، دار المطبوعة الجامعية، مصر، 1999، المرجع السابق، ص493.

[4] صالح محمد حمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مه المرشد السري، مذكرة ماجستيرفي القيادة الأمنية، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض2003، ص63.

[5] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص163.

فإن خانه ذكاؤه و دهاؤه فإنه اسفشل حتما في مهمته، ويفضح أمره في الوسط المتسرب فيه ليتم بعد ذلك القضاء عليه دون ترك آثار والافراد متفاوتون في هذه القدرة فهي تعود للعديدمن الاعتبارات الوراثية والذاتية بل والمكتسبة، فضلا عن استخدام الذكاء الاصطناعي الذي قصر على بعض المجالات التطبيقية ورغم ذلك بقيت القدرات البشرية هي سيدة الموقف.

ج- الصفات العملية والعلمية:

لإنجاح عملية التسرب المخطط لها يتم اختيار خيرة العناصر الأمنية والذين تتوافر فيهم الصفات الذهنية والمهارة المطلوبة، بحيث تتلاءم الوظائف المسندة إليهم مع قدراتهم ودوافعهم[1] كما يتم إخضاعهم إلى برنامج تدريبي مكثف وفقا لأحدث الأساليب في مجال التدريب الشرطي وهذا البرنامج يمكنه من امتلاك القدرات التالية:

- **الإلمام بالموضوع:** ويتمثل في إلمام الشخص المتسرب بخصائص المجال والجريمة الذي هو بصدد التحري فيها، إذ يجب عليه معرفة جل التقنيات التقليدية والحديثة المستعملة من طرف المجرمين، وأن يكون على إطلاع بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالأفعال المحظورة والخطيرة وماهية الجريمة في حد ذاتها، خصائصها وطبيعة المنطقة التي ينشط فيها، تقاليد وعادات الناس في تلك المنطقة، خصوصيات المجرمين وتصرفاتهم والكلمات المستعملة من طرفهم والوسائل المستعملة في تنفيذ الجريمة ومن هذا القبيل نذكر مثلا طبيعة الأسلحة والقنابل المستعملة من طرف الإرهابيين.

- **امتلاك بعض الخبرات العلمية:** والمتمثلة في التمكن من بعض العلوم والخبرات كالإعلام الآلي عند التحري عن الجرائم المعلوماتية، معرفة النظم الخاصة بالمالية والصرف عند التحري في جران تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أو أن يكون مثلا على إطلاع بعلوم الدين عند توغله في مجموعة إرهابية تزعم دفاعها عن المبادئ العقائدية.

[1] حسين البنا، تدريب رجل الأمن العصري، مجلة الشرطة للدراسات والثقافة الشرطية، وزارة الداخلية، دولة الإمارات المتحدة، ع 290، السنة الخامسة والعشرون، فبراير 1995، ص 29- 30.

- **التمكن من استعمال بعض الأجهزة والوسائل:** كجهاز الحاسوب للشخص المتحري في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكيفية استعمال الأجهزة الخاصة بالتقاط الصور والتصنت، ومعرفة كيفية استعمال الوسائل المستعملة في تنفيذ الجرائم، أسلحة، وثائق الخ... بالإضافة إلى امتلاك مهارة في قيادة المركبات المستعملة من طرف المجرمين في تنفيذ جريمتهم بكل أصنافها.

ثالثا: الصفات التي يجب أن يبتعد عنها القائم بمهمة الاختراق التسرب.

هناك بعض الصفات إن توافرت في العون المتسرب تؤثر عليه سلبا لهذا يجب عليه الإبتعاد عنها ونذكر منها:

- **عدم حفظ السر:** من خصائص المجموعات الإجرامية العمل بسرية تامة وعدم إطلاع أي شخص غير منظم للمجموعة على أي شيء يخصها حتى ولو كان يبدو له أنه تافها، وفي بعض الحالات وعند بعض التنظيمات الإجرامية حتى العنصر المنظم إليها لا يعرف كل شيء عنها بل يعرف دوره ضمن التنظيم، الشخص الذي يتصل به، وما يهمه فقط أو لا يمكنه معرفة كل عناصر التنظيم، من هنا كان على العون المتسرب عدم إفشاء الأسرار حتى لا ينكشف أمره ولا يطلع سوى رئيسه عن ما توصل إليه.
- **الانشغال بأمور أخرى:** إذا كان المتسرب مشغولا بأمور أخرى خاصة به، أو أنه يعاني من مشاكل عائلية مثلا فإنه يفشل في تأدية مهمته لأن المهمة تتطلب التفرغ لها ومتابعتها بصفة مستمرة إلى غاية نهايتها.
- **التهور والتسرع** :على القائم بعملية الاختراق أن يتميز بالهدوء والرزانة وأن تدقق له المهمة المكلف بها والهدف الذي يراد الوصول إليه، إذ يبدو له في بداية مهمته أنه اكتشف المنظمة الإجرامية بجميع عناصرها وكل تفاصيلها ولكنه في الواقع لم يكتشف سوى جزءا ضئيلا منه.
- **الطمع والتأثر بالمغريات:** قد تواجه الشخص المتوغل مغريات كثيرة في مرحلة نشاطه ضمن المجموعات الإجرامية، خاصة عصابات تهريب المخدرات وتبييض الأموال والجماعات الإرهابية والتي من المعروف أنها تدير أموال طائلة وتمتلك سيارات فاخرة

وإمكانيات كبيرة، فبالتالي يطمع في جمع الأموال ويحيد عن المهمة المكلف بها، وعليه يجب توفير بعض التحفيزات المادية والمعنوية للمتسربين لتمكينهم من الصمود أمام تلك المغريات[1].

[1] تقضي المادة 12 من ق.إ. ج.ج : "... ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس...".

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية (الترصد الالكتروني).

يمثل الحق في الحياة الخاصة جانبا بالغ الأهمية من حياة الإنسان يث يقصد بهذه الأخيرة جملة المسال التي يحرص الإنسان على الحفاظ عليها وإحاطتها بسياج من الحماية وذلك لإرتباطها الوثيق بشخصه ، فهي فكرة مرنة تختاف وتتطور من مجتمع إلى أخر وذلك على ضوء الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية الخاصة به [1].

فهو يعد من الحقوق التي أولت الشريعة الإسلامية في قوله تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا"[2]، وأيضا الإعلانات العالمية والإتفاقيات الدولية أهمية قصوى[3]، كما أنه حق مكفول دستوريا وأره قانون العقوبات من نصوص تجريم الأفعال التي تعتبر انتهاك على الحق في الحياة الخاصة وفقا لنص المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1.

وبالتالي إن إحترام الحريات العامة كأصل عام يقتضي تخويل الناس حق الإحتفاظ بسرية حياتهم الخاصة أيا كان نوعها، ومع هذا فإن هذه السرية لم تعد مطلقة إنما أصبحت حقا نسبيا تجوز التضحية به في سبيل المصلحة العامة[4]، خاصة أن حدود هذا الحق تنتهي بمجرد الإعتداء بواسطة جريمة من الجرائم المستحدثة المذكورة آنفا.[5]

---

[1] مروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، موسوعة الفكر القانوني، ع2، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، ب.س.ن، ص 69 ومايليها.

[2] الأية 36 من سورة الإسراء.

[3] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

– نفس المضمون جاءت به المادة 17 في فقرتها الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

– المادة 08 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950.

– المادة 11 في فقرتها الثانية بعنوان حق الخصوصية من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

[4] نقادي عبد الحفيظ، حرمة المسكن، مجلة الراشدية، العدد الثاني، جامعة معسكر 2010، ص 176 ومايليها.

[5] بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، –دراسة مقارنة–، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 07.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لأساليب المراقبة الإلكترونية والمعروفة بعملية الترصد الإلكتروني بحيث سنخصص المطلب الأول للحديث عن عملية إعتراض المراسلات أما الثاني فسنخصصه لكل من تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

المطلب الأول: مفهوم إجراء إعتراض المراسلات.

يعتبر إجراء إعتراض المراسلات من الإجراءات التي جاءت وليدة الحاجة، لتمكن رجال الشرطة القضائية من مواجهة الصعاب التي قد تعترضهم في كشف الجرائم ومرتكبيها ويتمثل إجراء إعتراض المراسلات في نسخ أو تسجيل المراسلات

واعتبارا لما يستلزمه هذا الإجراء من سرية وحيطة، حتى لا يمس بخصوصيات الأشخاص فإننا سنخصص الفرع الأول لتعريف اعتراض المراسلات باعتبار أن هذا الأسلوب حديث في القانون الجزائري، ونظرا للخصائص التي يحضى بها هذا الإجراء فإننا سنتعرض لدراستها في الفرع الثاني، وتحديد شروطها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف إجراء إعتراض المراسلات.

يقصد بالمراسلات قانونا جميع الخطابات والرسائل والطرود والمكالمات الهاتفية لكونها لا تعدوا أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية، والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ. ج حصر تعريف المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية فقط[1]، كما يعتبر إجراء اعتراض المراسلات إختراق المكالمة الهاتفية والإستماع إليها دون رضاء صاحبها[2]؛ وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والإستقبال والعرض[3].

[1] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2012-2013، ص 260.

[2] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 67.

[3] دحدوح عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع03، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2017، ص 40.

كما يمكن إعتبار إعتراض المراسلات أيضا على أنه: تلك العملية التي تهدف إلى كل تلقي للمراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها أو تلقيها سلكية أو لاسلكية[1].

إضافة إلى أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وخفية، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، وتأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا.

لم يتطرق المشرع إلى تحديد مفهوم اعتراض المراسلات، ولهذا لزم الأمر اللجوء للتعريفات الفقهية، التي تعرفه على أنه:

Interception des correspondances: « Fait, d'ouvrir, de retarder ou de détourner des correspondances arrivées ou non à destination et adressées à des tiers ou d'en prendre frauduleusement connaissance[2].

كما يعرف بأنه:

L'interception de correspondance émise par voie de communications électroniques est définie comme une technique consistant à interposer, au moyen d'une dérivation sur la ligne d'un abonné, un procédé magnétique d'enregistrement et de conversation. Ce dispositif d'interception et de dérivation de la ligne « écoutée » permet notamment « l'observation du trafic sur cette ligne et l'identification de tout numéro, appelé et appelant [3]».

وفي تعريف آخر:

«L'interception des correspondances renvoie au procédés permettant au juge compétent d'obtenir et d'exploiter des messages qui sont en principe privés, ou alors des messages de tous genres qui sont destinés à des fins autres que la manifestation de la vérité. S'appuyant sur le principe de la liberté des preuves[4]».

[1] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط1، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 62.

[2] PAUL -Jacques Lehmann, Patrice Macqueron, Le Referis: droit des affaires, comptable, gestion financière, MAXIMA, France, 1995, p.24.

3 XAVIER Latour, PASCAL Mbongo, Sécurité, libertés et légistique Autour du Code de la sécurité intérieure, L'Harmattan, Paris, 2012, p.116.

[4]SPENER Yawaga.PAUL -Gérard Pougoué, L'information judiciaire dans le code camerounais de procédure pénale, Presse Universitaires d'Afrique, Cameroun, 2007, p.107.

الفرع الثاني: طبيعة المراسلات محل الإعتراض.

يقصد بالمراسلات فقها "كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت عن طريق البريد أو البرق أو رسول خاص، وسواء كانت في مظروف مغلق أم لا طالما اتضح أن مرسلها لم يقصد إباحة إطلاع الغير عليها دون تمييز[1].

أما قانونا فقد عرفها المشرع على أنهما:" كل اتصال بحسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه. ولا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات[2].

إذ يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع اقتصر على المراسلات التي تكون في شكل كتابي أما التي تكون في شكل شفوي فلا تعد من قبيل المراسلات.

أو بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية [3] فإن المشرع عندما تكلم على أسلوب اعتراض المراسلات حدد نوع المراسلات التي يجوز اعتراضها، وهي تلك التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أي المراسلات الالكترونية، وبالتالي أستبعد المراسلات العادية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد[4]، وذلك ربما حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة .

[1] محمد ابو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص258.

[2] م 09 ف 6 ق2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المؤرخ في 05 أوت 2000، ج.ر، ع 48، المؤرخة في 06 أوت 2000.

[3] جاء هذا النص بما يلي: "اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية".

[4] م9 ف5 من ق2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

ويقصد بالاتصالات السلكية واللاسلكية قانونا كل: تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية[1].

كما عرف المشرع الاتصالات الالكترونية على أنهما أي "تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية[2]".

وتبعا لذلك فإن كل إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت مهما كانت وسيلة الاتصال السلكية أو اللاسلكية تصلح أن تكون محلا للاعتراضوسواء كانت صادرة من المتهم أو مرسلة إليه أو لم يكن طرفا فيها[3]، ومن ثم إن اعتراض المراسلات التي تتم بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ينبغي تبعا لذلك أن يتم تحديد هذه الوسائل وكيفية اعتراضها.

الفرع الثالث: خصائص إجراء إعتراض المراسلات.

يتضمن أسلوب إعتراض المراسلات خصائص معينة تساعد على تحديد مفهومه، وطبيعة العمل به، وهذه الخصائص تتمثل فيما يلي:

أولا: إعتراض المراسلات الذي يتم خلسة دون علم أو رضا صاحب الشأن هو إجراء يتم دون رضا وعلم صاحب الشأن.

فلو كان صاحب الشأن عالم بالإجراء المطبق عليه لا تطبق بذلك خاصية الاعتراض، وكنا عندها أمام وسيلة وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، وبالتالي لا يمكننا القول بأننا أمام إجراء الإعتراض، لهذا فهو إجراء سري[4].

---

[1] م 9 ف 21 من ق2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

[2] م2 ف (و) من ق رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج. ج.، ع.47 مؤرخة في 16 غشت 2009 .

[3] إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأشخاص والأماكن، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، ببن، 2009، ص249.

[4] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص132.

ثانيا: إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث.

هو إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه رغم أن نص المادة 39 من الدستور الجزائري[1] تنص على حرية الحياة الخاصة، وتحمي سرية المراسلات والإتصالات الخاصة دون أي قيود، إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة ويسترق السمع على المكالمات السلكية أو اللاسلكية[2]، ومن هذا يعتبر هذا الإجراء في كونه يساعد الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية .

وهذا يفيد أنه لا يجوز التنصت على مكالمات الأشخاص، ولا البحث عن أسرارهم وتفتيش مساكنهم، لأن ذلك يعتبر هنكا لأسرارهم، إضافة إلى أن هذا الإنتهاك الذي يمس الشخص في سرية حديثه، هو إستثناء للقاعدة التي جاءت به هذه المادة، إذ أن المشرع وبهدف السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام، إقتضت الضرورة إلى وضعه لهذا الإستثناء كما أن وقاية المجتمع من الجرائم إستلزمت اللجوء إلى هذا الأسلوب.

ثالثا: تستهدف عملية إعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي.

تعتبر تقنية التنصت على الأحاديث الهاتفية، دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية، مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة وتفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي لا مادي، فهدف هذا الإجراء هو إلتقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الإتهام.

[1] تنص المادة 39 من الدستور الجزائري على أنه:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها."

[2] نلاحظ من نص الماد 65 مكرر 5 أنه: "يمكن أن ينصب اعتراض المراسلات على مسألتين: التنصت على المكالمات الهاتفية وتتمثل في التنصت المباشر والتنصت غير المباشر، أما المسألة الثانية فتتمثل في الضبط والإطلاع على وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية الأخرى.

رابعا: إستخدام أجهزة قادرة على إلتقاط الأحاديث.

لقد ظهرت مع تطور عهد التكنولوجيا الحديثة تقنيات جديدة ذات فعالية كبيرة لإقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم، لهذا فإن عملية اعتراض المراسلات تستلزم أجهزة ذات تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة.

الفرع الرابع: الجانب الفني والتكييف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية.

تعد مراقبة المحادثات الهاتفية من ضمن أخطر الوسائل التي تقررت استثناءا على حق الشخص في حياته الخاصة كتفتيش المنازل وكذلك ضبط المراسلات والاطلاع عليها، فبالإضافة إلى أنها تتم دون علم الشخص محل المراقب، إلا أنها كذلك تتيح سماع وتسجيل أدق الأسرار وذلك بشكل منفرد لا يستطيع التفتيش أو الاطلاع على الرسائل أو الوصول إليها فضلا عن امتدادها إلى أشخاص آخرين أبرياء لمجرد اتصالهم عن طريق الهاتف بالشخص الموضوع تحت المراقبة[1] .

إن التعرف على الطبيعة الفنية لوسائل الرقابة عن طريق الهاتف له من الأهمية، وهذا للتعرف على مختلف الأساليب التي تستعمل للتسمع، وكل ذلك سيمهد لدراسة المسائل القانونية التي تتضمنها مراقبة المحادثات الهاتفية.

أولا: الجانب الفني لمراقبة المحادثات الهاتفية.

الهجوم على خصوصية الأفراد والتنصت عليهم ومراقبة شؤونهم الخاصة يتزايد وبشكل ملفت للنظر وخاصة بظهور عصر المعلومات والاتصالات وازدهاره، حيث تحولت وسائل التجسس والتنصت من الطرق التقليدية إلى الطرق الالكترونية[2] وسنتناول في هذا الفرع ماهية ضبط المراسلات والمحادثات الهاتفية ومختلف طرق التسمع وأجهزته.

[1] صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة « دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012، ص 215.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 338-341.

أ- تعريف ضبط المراسلات:

سيرى معي القارئ أنه استعمل كثيرا لفظ ضبط في هذا البحث، لذلك رأينا أنه من الضرورة تعريفه من حيث مجاله الإجرائي، والذي يقصد به وضع اليد على شيء يفيد في كشف الحقيقة بصدد جريمة وقعت أو يؤدي إلى معرفة مرتكبيها[1] .

في حين يقصد بالمراسلات، جميع أنواع الرسائل المكتوبة والبرقيات أيا كانت الطريقة التي ترسل بها سواء كانت داخل مظروف مغلق أو مفتوح أو أن تكون الرسالة عبارة عن بطاقة مكشوفة طالما أن مرسلها أراد عدم إطلاع غير المرسل عليها؛ كما اعتبر القانون أن ضبط المراسلات إجراء من إجراءات التحقيق التي تستقل بمباشرتها سلطة التحقيق[2]، و يرى جانب آخر من المختصين، أن المراسلات يقصد بها: "التخابر والاتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها، أي سواء كانت رسائل بريدية أو مكالمات هاتفية.

ويعرفها بعض شراح التقنين المدني على أنها: "الورقة المكتوبة التي يبعث بها شخص إلى آخر، ينقل بها فكرا أو ينهي إليه أمرا وتقوم على نقل هذه الرسالة عادة مصلحة البريد كما قد يسلمها الشخص مباشرة بطريق رسول تتم بالتفاهم كما لو كان المرسل إليه أصم" [3].

ب- ماهية المحادثات الهاتفية:

قبل التطرق إلى تحليل هذا العنصر، يجدر بنا أن نقف على مفهوم المحادثات الهاتفية في اللغة والاصطلاح ولدي شراح القانون؛ ونشير بداية إلى أن المختصين في مجال القانون عند تناولهم لهذا الموضوع يختلفون في تعبيراتهم عن هذا الحق، فبعضهم يعبر عنه بالتنصت على الهاتف أو على المحادثات الهاتفية، أو على المكالمات الهاتفية وبعضهم الآخر يستعمل تعبير مراقبة التليفونات أو المحادثات الهاتفية أو المخابرات أو غير ذلك وكل ذلك يصب في معنى

[1] محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1979، ص17.

[2] خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2002، ص 418-419 .أنظر كذلك: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، ط7، 1992، ص 48 .

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1968، ص 438.

واحد هو الحق في حرمة الاتصالات الهاتفية الخاصة، وبناءا على ذلك سنحاول إلقاء الضوء على معنى الاتصالات الهاتفية وبعض الألفاظ ذات الصلة .

ج- ماهية المحادثات الهاتفية في اللغة.

- **المحادثات في اللغة:** جمع محادثة وهي مفاعلة من الحديث، وهو الخبر قليلة وكثيرة، قال الرازي المحادثة، والتحادث والتحدث معروفات[1].

- **الاتصالات في اللغة:** جمع اتصال وهو مصدر للفعل اتصل يتصل اتصالا فهو مشتق من الفعل الثلاثي وصل، يقال وصلة الخبر أي بلغه، **قال الله سبحانه وتعالى:** "**ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون**[2]"، أي جاء موصولا بعضه بعضا.

- **المخابرات في اللغة:** جمع مخابرة، وهي مفاعلة من الخبر وهو العلم بالشيء، وخبره الأمر: علمه، والاستخبار السؤال عن الخبر.

- **المراقبة في اللغة:** من الترقب والترقب والارتقاب يعني الانتظار والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب، وهو كذلك المنتظر، وترقبه: انتظره ورصده .

- **التنصت في اللغة:** من نصت بمعنى السكوت، وأنصت: استماع الحديث، وتنصت تسمع وتكلف النصت، والإنصات، الاستماع إلى الصوت مع ترك الكلام [3].

- **الهاتفية في اللغة:** من الهتف وهو الصوت والهتاف الصوت الجافي وقيل الصوت العالي، وسمعت هاتفا يهتف إذا كنت تسمع الصوت ولا تصبر أحدا .

---

[1] سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي « دراسة تطبيقية »، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كليات الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، 2005، ص 222 .

[2] الآية 51 من سورة القصص.

[3] مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1980، ط2، ص 925 .

د- المفهوم القانوني للمحادثات الهاتفية.

- الاتصالات: عرفتها اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصال بأنها: "أي إرسال أو إصدار أو استقبال لعلامات أو إشارات أو محررات أو صور أو أصوات أو معلومات أو إذاعة مسموعة أو مرئية وذلك بواسطة الأسلاك أو اللاسلكي أو الوسائل البصرية أو النظم الكهرومغناطيسية الأخرى[1]" .

- يقصد بالأحاديث الشخصية، تلك الأحاديث التي يحاول الفرد أحاطتها بحالة من الكتمان والسرية بوصفها من أخص خصوصياته[2]، قد تكون المحادثات الخاصة بين شخصين أو أكثر مباشرة وقد تكون غير مباشرة عبر خط الهاتف أو أية وسيلة صناعية أخرى، ولهذا الحديث دلالته إذ أن المتحدث مع الطرف الأخر ينبسط ويبوح له بأسراره وهو في أتم الاطمئنان لعدم وجود شريك أو دخيل ثالث يتصنت دون حق لهذا الحديث الخاص[3]؛ ويشمل مفهوم المحادثات الخاصة كل ضروب المحادثات التي تدور بين شخصين أو أكثر أيا كانت وسيلة إجرائها سلكية أو لا سلكية بالهاتف الثابت أو الخلوي أو أجهزة الفاكس أو البريد الالكتروني أو ما قد يكشف عنه التطور من وسائل أخرى متقدمة [4].

باعتبار المحادثات الخاصة من بين عناصر الحياة الخاصة[5]، فلقد حظيت بحماية قانونية والتي تقضي باحترام حق الشخص في حرمة حياته الخاصة، ويتجسد ذلك في المادة 47 من الدستور الجزائري .

---

[1] سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، المرجع السابق، ص 223 .

[2] خليفة كلندر عبد الله حسين، المرجع السابق، ص 419 .

[3] سمير الأمين، مراقبة التيليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، ط3، دار الكتاب الذهبي، مصر، 2000، ص.06.

[4] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص745.

[5] يقصد بالحياة الخاصة، تلك الرقعة من حياة الإنسان التي يجب أن يترك فيها يعيش في حياة حميمة، سرية وهادئة بعيدا عن أنظار أو سماع وتدخل الغير أو رقابتهم وذلك في حدود المشروعية .للإطلاع أكثر في هذا المجال راجع: صفية بشاتن، المرجع السابق، ص 103.

- التنصت: هو الاستماع سرا بوسيلة أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء[1].

كما يعرف التنصت بأنه تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية لها صلة مباشرة بالاتصالات بنوعيها السلكية واللاسلكية، والتي من خلالها يتم بث الكلام المتفوه به وتثبيته واستغلال المفيد منه في التحري والتحقيق؛ ويقصد به الكلام المتداول بين الأشخاص المستهدفين أو الوسط المتوغل فيه، ويقصد به أيضا الكلام الواضح والمشفر والذي عادة ما يتبناه المجرمون باستعمال رموز أحيانا تكون سهلة الفهم وأحيانا تحتاج إلى تحليل.

وفي تعريف آخر هي اعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية كالهاتف والتلغراف واللاسلكية كالهاتف النقال وشبكة المعلومات والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم[2].

وفي اجتماع للجنة الخبراء المختصة للبرلمان الأوروبي بستراسبورغ بتاريخ 2006/10/06، حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية نجدها تعرف اعتراض المراسلات بأنها: "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم [3].

---

[1] آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة، ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه منشورة، المتحدة للطباعة، القاهرة، مصر، ط1، 2000، ص538.

[2] بن عمار مقني، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كالية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 02 و03 ديسمبر 2008، ص14.

[3] نور الدين لوجاني، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون 06-22، المؤرخ في 12 /20 / 2006، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي المنظم حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، «احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة»، وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية إيليزي، يوم 12 ديسمبر 2007، ص 1-22 .

إن هذا الإجراء الاستثنائي يكون محل مراقبته الأطراف السلبية وأخرى ايجابية خارج دائرة العملية، لذلك التسمع يكون لا يشمل فقط الأحاديث المتعلقة بخيوط الجريمة وإنما كذلك الأحاديث البريئة .

- أما مراقبة المحادثات التليفونية كاستثناء مقابل للقاعدة العامة المذكورة أعلاه، تعني تتبع المحادثة ومعاينتها معاينة يقظة وملاحظتها، فمراقبة الاتصالات تعني بالضرورة التنصت عليه [1].

فمراقبة الهاتف، هي التنصت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر والذي يكون مشتبه به ويتطلب أمر المراقبة، التنصت على المحادثات وسماعها، لأنه من غير المنصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون سماعها والتنصت عليها[2]، فالتصنت كأسلوب سلبي هو الاستماع سرا بوسيلة أي كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء [3].

استخدمت الإرادة التشريعية الجزائية مصطلح اعتراض المراسلات والتي تحمل نفس معنى التنصت أو التسمع، حيث يثري الأستاذ ياسر الأمير تعريفه بقوله أن الأخير: "إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية واجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية [4]" .

وفي هذا المقام ينبغي التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة تحري خاصة وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، هذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن ويخضع

[1] سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، المرجع السابق، ص. 229 .

[2] عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، (الدعوى الجنائية والدعوى المدنية والتحقيق)، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 500.

[3] أدم عبد البديع آدم، المرجع السابق، ص 358.

[4] ياسر الأمير فاروق، مرجع السابق ص 150.

لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد و المواصلات لهذا الغرض، كما انه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة .

ثانيا: أساليب التنصت على المحادثات الهاتفية الخاصة.

تنفذ عملية التسمع على المحادثات الهاتفية الخاصة والتي يجريها الشخص بإحدى الأسلوبين الآتيين:

- **التنصت المباشر:** تستعمل هاته الصورة عن طريق ربط سلكي مباشر بالخط الهاتفي المتجه نحو المركز أين توجد شبكة الاتصال إلى منزل المشتبه فيه أي الشخص المراقب، إذ يتم توصيل السلك بسماعة الهاتف وجهاز تسجيل يتم من خلالها التصنت والتسجيل، فهذه الطريقة تعد قديمة ولها عيوب حيث يمكن للشخص المراقب اكتشافها نظرا لما يطرأ على الاتصال من تشويش بسبب تدخل المتصنت.

تعد المحادثات التليفونية بمثابة الجهاز العصبي للوسط الإجرامي، وتسجيل هذه الأخيرة دون علم الجناة يعد وسيلة على درجة كبيرة من الفعالية ضد العصابات الإجرامية كتلك المختصة بجرائم الدعارة وتجارة السلاح والمخدرات والإرهاب وتزييف العملة، فضلا عن الدور الكبير الذي تقوم به في حماية أمن الدولة الداخلي والخارجي وقد سجل الفقهاء أهمية هذه الوسيلة في كتاباتهم، وأكدت أهميتها وضرورتها أحكام القضاء[1].

- **التنصت غير مباشر:** يكون هذا النوع من التنصت لاسلكيا إذ أنه يتم دون أن يكون هناك اتصال سلكي بالخط الهاتفي الموضوع تحت المراقبة[2] وتتم العملية بأحد هاته الوسائل التي سيتم التطرق إليها في العنصر الموالي.

ثالثا: الأجهزة المستعملة في عملية التنصت على المكالمات الهاتفية.

ليس من المقبول أو المعقول أن نجعل استغلال مزايا المخترعات العلمية الحديثة حكرا على المجرمين وحدهم ونحرم منها سلطات الأمن وأجهزة العدالة التي تسهر على حماية حقوق

[1] محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1994، ص 12.
[2] سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، المرجع السابق، ص 229.

وحرية الأفراد من أي انتهاك، خاصة وأن العالم يشهد طفرة في مجال وسائل الاتصال[1]، حتى بات من الصعب الإلمام بجميع أنواعها وحتى أشكالها واكتشفاها نظرا لصغر أحجامها، فمنها ما أصبح يزرع في جسم الإنسان، أو عن طريق الأقمار الصناعية التي انحرفت على أهدافها السامية التي أطلقت لأجلها، فكيف نأمن على أسرارنا في عصر الرقمنة؟ وندرج بعض هاته الأنواع التي تمثل جزء ضئيل مما يوجد في السوق ناهيك عن أنه حتى كتابة هاته الأسطر يمكن أنه قد تم اختراع أجهزة أخرى:

- هناك جهاز إرسال يعمل عن طريق التحريض، حيث يتم تضخيم الشعاع الكهرومغناطيسي للخط الهاتفي وأنه من الممكن تشكيل العلامات المتنقلة بواسطة الألياف البصرية التي تفقد 2٪ من نظامها متى تحررت.

- وجهاز آخر يسمى Micro - Clous وهو عبارة عن جهاز يأخذ شكل رصاصة تطلق من بندقية فتستقر في حائط المبني المراد مراقبته للتصنت، وإرسال الأحاديث التي تلتقط من داخل غرفة المبنى.

- كما يوجد جهاز آخر جد متطور يعمل بالأشعة ما تحت الحمراء وذلك عن طريق الاستعانة بميكروفون يعمل بأشعة الليزر[2].

- هناك من الأجهزة ما يتم غرسه في أحد أضراس المشتبه فيه من الطبيب المختص كما له أن يدس في طعام الأخير – الضحية.–

- ومن الأجهزة الأكثر تطور، جهاز يسمى –Micro Directionnel– وهو على درجة كبيرة من الحساسية إذ يمكن له التقاط وتسجيل المحادثات على مسافات بعيدة – إضافة إلى أساليب أخرى، تستخدم عن طريق شبكة أيشلون – ECHLON - الذي يعد نظاما أوتوماتيكيا للتصنت على المكالمات مهما كانت وسيلة الإتصال (هاتف فاكس، شبكة معلوماتية، قمر صناعي)، حيث تعمل به بعض البلدان المتقدمة كالولايات المتحدة

[1] سمير الأمين، المرجع السابق، ص 80.

[2] حسن المحمدي الجواد، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص67.

الأمريكية وبرطانيا، إذ يمكن لهذا الجهاز مراقبته أكثر من مليون خط هاتفي في اليوم، وذلك باستخدام نطاق الكلمة المفتاح MOT - CLE فيبدأ هذا الجهاز بتسجيل المحادثات بمجرد ذكر الكلمة التي سبق تخزينها في الحاسب الآلي.

رابعا: التكييف القانوني للمحادثات الهاتفية.

قد أثارت مراقبة المكالمات الهاتفية[1] جدلا واسعا حول الطبيعة القانونية لها، فمحور الخلاف يدور حول اعتبار الدليل المستمد من هذا النوع من المراقبة دليلا مستقلا أم يندرج تحت نوع من الإجراءات المعروفة في القانون، فانقسم الفقه إلى: طائفة اعتبرت هذا الإجراء نوع من ضبط الرسائل، في حين اعتبره جانب آخر من الفقه إجراء من نوع خاص وفيما يلي عرض لهذه الآراء.

- **مراقبة المحادثات التليفونية نوع من التفتيش:** يكيف أصحاب هذا الاتجاه مراقبة المكالمات الهاتفية على أنها نوع من أنواع التفتيش[2] والذي يشكل قيدا خطيرا على الحرية الشخصية – كما هو الحال في التفتيش– الأمر الذي يستوجب إخضاعه لضمانات وقيود التفتيش. وفي هذا السياق يقول الأستاذ سليم علي عبده: "يعتبر الاطلاع على المكالمات الهاتفية نوع من التفتيش[3]، لأنه يهدف إلى التنقيب في وعاء السر لضبط ما

---

[1] لقيام عملية اعتراض المراسلات يلزم توافر أربعة عناصر أساسية، هي في الواقع تمثل في خصوصياته، وتتمثل هاته العناصر فيما يلي:

أ)– اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن .

ب) – اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية .

ج) – تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي.

د) – تستعمل في اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث .للتفصيل أكثر أنظر – ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص. 165 .

[2] كما يستند البعض من الفقه المصري في أخذهم بهذا الاتجاه، على أن هذا الإجراء المنصوص عليه في كل من المادتين 95 و95 مكرر من ق.ج. المصري، قد تم إدراجهما ضمن الفصل الرابع كم الباب الثالث المعنون بالانتقال والتفتيش وكذا ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، بالإضافة إلى أن المادة 206 من نفس التقنين قد جمعت بين تفتيش المنزل ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية.

[3] سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد « دراسة مقارنة »، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص. 90 وما بعدها.

يفيد في كشف الحقيقة، ويتمثل وعاء السر في هذه الحالة في الأسلاك التليفونية ويستوي أن يكون هذا السر الذي يتم الاطلاع عليه عبر المراقبة –التنصت– شيئا ماديا يمكن ضبطه استقلالا كالمواد المخدرة أو الأسلحة أو أن يكون شيئا معنويا يتعذر ضبطه إلا إذا اندمج في كيان مادي كما هو الحال في المكالمات التليفونية التي يحملها كيان مادي هو أسلاك الهاتف".

يؤيد الدكتور حفيظ نقادي هذا الاتجاه الذي يعتبر الإجراء محل النقاش تفتيشا مستندا على حجج يراها من وجهة نظره تكمن في أمرين: أولهما أن الهدف من التفتيش هو البحث والتنقيب في وعاء السر ذاته، فالعبرة حسبه، هو الوقوف على السر الذي يبدي الحقيقة أو يفيد في كشفها، وليس طبيعة السر ذاته، فيستوي أن يكون شيئا ماديا يمكن ضبطه أو شيئا معنويا يتعذر فيه ذلك إلا إذا اندمج في كيان مادي عبر الأسلاك الهاتفية، أما الأمر الثاني يقول الدكتور حفيظ نقادي:" أنه في حالة خلو قانون الإجراءات الجنائية من تحديد شرط هذه المراقبة الهاتفية، وجب اللجوء إلى أحكام التفتيش لسد هذا النقص، كما أن الوسائل غير المنصوص عليها قانونا تعد غير مباشرة إذا انطوت على مساس بحقوق المتهم، إلا إذا أمكن إدخالها في إطار إجراء معين؛ فبالتالي يشترط لصحته ما يشترط في صحة هذا الإجراء [1]."

أما عن القضاء، فإن محكمة النقض المصرية لها من التطبيقات في بعض أحكامها والتي قضت فيها بأن مراقبة المحادثات التليفونية هو إجراء من إجراءات التفتيش الذي كفله الدستور بضمانات خاصة وذلك في المادة 45 منه .

نقد الاتجاه:

ينتقد البعض الاتجاه القائل، بأن مراقبة المحادثات الهاتفية ضرب من ضروب التفتيش وحجتهم في ذلك أن الدليل المستمد من تلك المحادثات ليس دليلا ماديا ملموسا، كما وأن الأسلاك لا تعتبر جزءا من مسكن المتهم، وشريط التسجيل الذي تسجل عليه المحادثات

[1] حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الجزائر، العدد الثاني، لسنة 2009، ص 299– 326

التليفونية ليس هو بذاته الدليل وإنما هو مجرد وسيلة عاونت في الوصول إلى الدليل أو في المحافظة عليه؛ وبمعنى أصح مكن فقط هكذا فقط الشريط من تسجيل الدليل بحيث أصبح من الميسور مواجهة المتهم به ليس إلا، فهو مجرد دليل وليس دليلا ماديا ملموسا كتلك الأدلة التي تستمد من واقعة التفتيش [1].

وليس بعيدا عن نفس الرأي، يرى الدكتور إيهاب عبد المطلب، بأن مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ليست من قبيل التفتيش الذي يراد به ضبط دليل مادي، بينما تلك المراقبة قد تسفر عن دليل قولي، وإنما المحادثة التليفونية لا تخرج عن كونها رسالة شفوية، ولذلك شبهت بالرسالة المكتوبة وأجرى عليهما حكم واحدة [2].

- **مراقبة المحادثات التليفونية نوع من الرسائل:** على أساس التشابه الكبير بين الرسائل المكتوبة والمحادثات الهاتفية، اعتبر جانب من الفقه الأخيرة نوع من ضبط الرسائل وحججهم في ذلك هو أن تنظيم المسألة محل الجدل ضمن نفس النصوص القانونية المتعلقة بالرسائل[3].
- **مراقبة المحادثات التليفونية إجراء من نوع خاص:** يرى أصحاب هذا القول، بأن إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية إجراء من نوع خاص، فهو إجراء يشبه التفتيش ولا يرقى إلى مرتبته وفقط،[4] ومن حيث أن أقرب الإجراءات بشأن مراقبة المحادثات الهاتفية هو إجراء التفتيش، وذلك أن الغاية منه هي البحث عن دليل يفيد الحقيقة وهي نفس غاية التفتيش.

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 462 – 463.

[2] إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأشخاص والأماكن، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 250 .

[3] تعاقب المادة 378 من ت. ع. الفرنسي على إفشاء الأسرار الخاصة بالمهنة وكذلك على إفشاء مضمون الرسائل الواردة بالبريد العادي أو بطريق اللاسلكي أو الهاتف دون تفرقة بينهما.

[4] عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 46 وياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص180.

ومن جهتنا نؤيد هذا الرأي وحجتنا في ذلك وجود فوارق شتى لعل أهمها، أنه إن كان التفتيش لا يتخذ إلا بعد وقوع الجريمة، فإن مراقبة المكالمات الهاتفية إجراء يساير جميع مراحلها – الجريمة –، حيث أنه يلجأ إليها في مراحل التخطيط والتدبير أو بعد وقوع الجريمة والتي تتسم بالخطورة هذا من جهة ومن ناحية أخرى فإن هاته العملية تخضع لأحكام خاصة تختلف عن أحكام التفتيش[1] والتي تتضمن ضمانات من شأنها حماية الحياة الخاصة، ويظهر هذا الاختلاف من الزوايا التالية :

- لا يلجأ إلى إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية، باعتبارها إجراء مستحدث إلا في الجرائم الخطيرة، على خلاف التفتيش فهو إجراء يمس كل الجرائم الواقعة أيا كان نوعها، فالتفتيش يحصل بحضور المشتبه فيه وفي حالة غيابه بحضور ممثله وحالة تعذر ذلك يتم بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[2]، أما إجراء التنصت فيتم خفية وبدون رضا المشتبه فيه، خاصة وأن المتهم لو كان يعلم بهذا التسمع ما صدر منه ذلك الحديث.
- أما من الناحية الزمنية، فالتفتيش كقاعدة عامة مقيد بحدود زمنية والتي تكون بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساء، إلا في حالة ما إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا[3]، أما إجراء التسمع فيكون بموجب الفترة المحددة في الإذن والتي تختلف من تشريع إلى آخر، هذا فضلا على أنه عند وضع الترتيبات التقنية قد أجاز القانون الدخول إلى المحلات السكنية في أي ساعة من اليوم وذلك كاستثناء على القاعدة العامة في التفتيش.
- يترتب على عملية التفتيش ضبط أشياء مادية، في حين ما يتحصل عليه من إجراء التسمع فهي دلائل معنوية لا تكتسي الطبيعة المادية إلا إذا سجلت ونسخت في أجهزة معدة لهذا الغرض.

---

[1] على خلاف ت. إ.ج المصري، فقد نظم ت.إ. ج الجزائري التفتيش في الباب الثاني، في التحقيقات، في الفصل الأول، في الجنايات أو الجنح المتلبس بها، والذي تناولته المواد التالية: 44، 45، 46، 47، 48 .

[2] أنظر في ذلك المادة 45 من ق.إ.ج.ج.

[3] أنظر المادة 47 من نفس القانون.

في الأخير نقول أن إجراء مراقبة المكالمات الهاتفية إجراء مستقل تماما عن التفتيش ومن جميع النواحي .

المطلب الثاني: ماهية التسجيل الصوتي للمحادثات الهاتفية والأحاديث الخاصة.

إن مراقبة الاتصالات الهاتفية تعني أكثر من التنصت عليها إذ يتم تتبع المكالمة والتنصت عليها وتسجيلها[1]، وللقيام بالإجراء الأخير –تسجيل المكالمات الهاتفية– يتطلب جانب فني متطور، ذلك أن هاته العملية تؤدي في غاية الدقة وبسرية تامة، لذلك ينبغي التطرق قبل الخوض في دراسة الموضوع من جوانبه القانونية إلى توضيح مدلول عملية التسجيل هاته (الفرع الأول) وكذا التطرق إلى موقف التشريع من تحديد معيار الحديث الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التسجيل الصوتي

تسجيل الأصوات يقصد به النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي[2]، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه، والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن قد تكون خاصة أو عمومية.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الإرادة التشريعية الإجرائية الجزائية الجزائرية في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر05، اعتبرت طبيعة الكلام واتخذه كمعيار لإجراء عملية التنصت، إذ أنه لم يولي الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث حيث سوى بين المكان العمومي والمكان الخاص، فلا تهم طبيعة المكان بقدر ما يهم خصوصية الحديث وسريته، على خلاف التقاط الصور فإنه اتخذ طبيعة المكان كمعيار.

[1] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 15.

[2] سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، المرجع السابق، ص 337.

إن الحديث لا يفقد خصوصيته حتى ولو تم في مكان عام ما دام أنه يتم بصوت يحرص صاحبه أن لا يسمعه إلا متلقيه، ومن ثم فهو لا يفقد الحماية الجنائية المقررة له، وعلى ذلك ما دام الحديث خاص فلا بد من إجراءات قانونية حتى ولو كان في مكان عمومي .

تسجيل الأصوات المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه[1]عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة (المادة 65 مكرر 5 من ت.إ. ج. الجزائري) خلسة، فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكررة سالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقة عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية [2].

أولا: تعريف الأحاديث التي يحميها القانون.

يقصد بالحديث، كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، ويستوي أن تكون دلالة الحديث مفهومة للناس كافة أو لفئة معينة يجري بها الحديث، كالحديث الذي يتم بلغة أجنبية أو باستعمال الشفرة[3]؛ وينتفي عن الصوت وصف الحديث كما لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليست لها دلالة لغوية [4].

والمحادثات الشخصية وعاء تنصب فيه أسرار الحياة الخاصة للناس، ففيها يتبادل الأفراد أسرارهم، ويبسطون أفكارهم الشخصية التي تنبثق عن حياتهم الخاصة، ويقصد صاحبها أن يفشيها إلى من يتحدث معه دون سواه، ولا يريد الجهر بها إلى عامة الناس أو السماح بالتعدي على سريتها لما ينطوي ذلك من اعتداء على أبسط حقوق الإنسان في أن يفيض بمكنون نفسه

---

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 235-245.

[2] فوزي عمارة، المرجع نفسه.

[3] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص 643. انظر كذلك – : محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، ط2، 1989، ص696.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهر، مصر، 1978، رقم 367، ص 770.

إلى من يشاء صراحة، وفي أي وقت، وبالقدر الذي يريده ومن ثم فلا يجوز للغير أن يقتحم على الإنسان خلوته مع نفسه أو أن يقتحم جدار سريته ومن هنا كان للمحادثات الشخصية حرية لا يجوز انتهاكها باعتبارها امتداد للحياة الخاصة للأفراد[1] .

والأحاديث الشخصية نوعان: أحدهما مباشرة تدور بين الأفراد مباشرة، وهذه ترتبط بطبيعة الحال بالكيان الشخصي للفرد، وأخرى : أحاديث غير مباشرة وهي تلك الأحاديث التي يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية[2]، ويتحقق الاعتداء على الأخيرة بمجرد التنصت عليها بصرف النظر عن تحديد مضمونها، أي دون إثبات ما إذا كانت تتعلق بالخصوصية أم لا .

ثانيا: معيار التمييز بين الحديث الخاص والعام.

ثار جدل كبير حول الصفة الخاصة للحديث، فمنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي أي يكون الحديث خاصا إذا جرى في مكان خاص، ويكون الحديث عاما إذا جرى في مكان عام؛ كما اتجه البعض إلى الاعتداد بطبيعة موضوع الحديث؛ وهو المفهوم الشخصي والذي ينصب على خصوصية الحديث لقائله لا على المكان الذي يجري فيه، وسنعرض فيما سيأتي مختلف الاتجاهات، بيد أنه قبل التطرق إلى ذلك يستوجب منا توضيح ما المقصود بالمكان الخاص والمكان العام؟

يقصد بالمكان العام، الأماكن التي يباح فيها الجمهور الناس الدخول فيها بغير تمييز، سواء أكان ذلك المكان بغير شروط أم كان بشرط أداء رسم، والمكان العام لا حرمة له[3] ويمكن التمييز بين نوعين من الأماكن العامة[4] وهي الأماكن العامة بطبيعتها، والأماكن العامة بالتخصيص على النحو التالي:

---

[1] أحمد صالح علي، جريمة التعدي على حرمة المحادثات الشخصية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، لسنة 2013، ص497 – 526.

[2] على أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص.183.

[3] محمود نجيب حسني، الاستدلال والتحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة الجامعة، القاهرة، مصر، 1990، ص. 83 -84.

[4] بطريقة الاستبعاد، يمكن القول بأن المكان الخاص هو المكان الذي لا يتسم بصفة العمومية.

1-الأماكن العامة بطبيعتها: وهي الأماكن التي لها الصفة العامة على وجه دائم ومن قبيل ذلك الشوارع، الحدائق العامة والطرقات البرية والمائية كالأنهار والغابات والصحاري .

2-الأماكن العامة بالتخصيص: هي تلك الأماكن التي يباح للجمهور الدخول فيها خلال أوقات معينة وفي أجزاء معينة، فالمطاعم والمقاهي والحانات ودور اللهو يحق لمأمور الضبط الدخول بها باعتباره أحد الأفراد العاديين بالإضافة إلى أنه مكلف بتنفيذ اللوائح والقوانين المنظمة التشغيلها[1]"، وهنا تعد أماكن عامة فقط خلال الوقت الذي يرتادها فيه جمهور الناس، كما تعد خاصة فيما عدا هذا الوقت [2].

تذهب التشريعات الجزائية إلى اعتبار أن معقل الخصوصية هو المكان الخاص الذي يراد به[3]، ذلك المكان المغلق الذي لا يمكن أن تتسرب إليه نظرات الناس من الخارج أو أن يدخله الغير من غير الحصول على إذن صاحبه، أو هو المكان المحاط بسياج يحول دون سماع أو رؤية ما يجري بداخله، ولا يمكن دخوله إلا برضا صاحب المكان[4] .

الفرع الثاني: موقف التشريع من تحديد معيار الحديث الخاص.

تقتضي حرمة الحياة الخاصة، أن يكون للإنسان حق في إضفاء السرية وهذه الأخيرة هي أمر غير ظاهر، يميل الشخص إلى إخفائه عن الآخرين، ويعني التزام الغير بعدم إفشاء السر[5]، غير أن إجازة القانون السلطات التحقيق كسر هذا الحجاب الخاص يثير إشكال لدى التشريعات عن المعيار المعتمد عليه للأخذ بخصوصية الحديث، وهذا ما يتضح من خلال موقف التشريع الوطني والتشريع المقارن .

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم 789، ص 582.

[2] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 117.

[3] « Le lieu prive doit être conçu comme un endroit qui n'est ouvert à personne sauf autorisation de celui qui l'occupe d'une manière permanente ou temporaire ». = Voir : - Code pénal, 109EME édition, Dalloz, 2012, p. 768.

[4] أحمد صالح علي، جريمة التعدي على حرمة المحادثات الشخصية – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ع1، جامعة الجزائر سنة 2013، ص117.

[5] أحمد شحاتة، جرائم التنصت والتقاط الصور، مجلة المحاماة المصرية، مصر، ع 01 و02 لسنة 1971، ص71 وما بعدها.

أولا: موقف التشريع الجزائري من تحديد معيار الحديث الخاص.

سارت الإرادة التشريعية الجزائية الجزائرية[1] على نفس موقف التشريع المصري، حيث أخذت بالمعيار الموضوعي أي بمكان حدوث الحديث كمعيار لتحديد طبيعة فاعتبر بأن الحديث يكون خاصا إذا جرى في مكان خاص lieu privé، أي أن المشرع رجح الضابط المستمد من صفة المكان، ويرى بعض الفقهاء، أن إسناد الصفة الخاصة للحديث إلى موضوعه، يثير صعوبات كثيرة ليس من السهل حسمها[2].

ثانيا: موقف القانون الفرنسي من تحديد معيار الحديث الخاص.

اعتمد المشرع الجزائي الفرنسي بموجب المادة 368 من القانون القديم 17 يوليو 1970 على المعيار الموضوعي، غير أن هذا الموقف لاق الكثير من الانتقادات بحجة أن الحديث إنما هو شكل من أشكال حرية التعبير وهو تصرف نفسي وشخصي يستقل عن المكان الذي يعبر فيه .

أمام هاته الانتقادات الفقهية عدلت الإرادة التشريعية الجزائية من موقفها، حيث أنه بموجب المادة 1/226 من ق.ع الفرنسي الجديد[3]، استبدل المعيار الموضوعي بالمعيار الشخصي، ذلك أنه من خلال هذا التعديل وسعت الإرادة التشريعية من نطاق تطبيق القانون ليشمل كافة صور الحديث الذي يعبر عنه بصفة خاصة ولو صدر في مكان عام .

ثالثا: موقف التشريع المصري من تحديد معيار الحديث الخاص.

جاءت المادة 309 و309 مكرر[4] من ق.ع المصري واضحة في اعتناقها للمعيار الموضوعي، فهي لا تعتد بموضوع الحديث وإنما بالمكان الذي جرى فيه ليكون قرينة لا تقبل إثبات العكس، فالأخذ بالمكان هو المعيار الذي يحدد تجريم الفعل وإباحيته .

---

[1] المادة 303 مكرر من ق. العقوبات الجزائري.

[2] أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص117.

[3] ق. ع. الفرنسي الجديد والصادر بتاريخ 22 جويلية 1992 والذي بدأ سريانه في الفاتح مارس 1994.

[4] نقلت هاتان المادتان عن المادة 368 من ق. ع. الفرنسي.

انقسم الفقه المصري أمام هذا الموقف بين مؤيد ورافض، فالجانب المؤيد اعتبر أن ذلك المعيار يتسم بالتحديد والوضوح، في حين يرى الجانب الآخر بأن المشرع لم يحالفه التوفيق، ذلك أن الهدف ينصب على خصوصية الحديث لقائله لا على المكان الذي يجري فيه؛ إضافة إلى صعوبة تحديد مفهوم المكان الخاص، فهل يقصد به المكان المغلق أم هو المكان الذي يمكن أن ينفرد فيه شخص مع غيره ليتبادلا فيه الأحاديث الخاصة؟

من خلال ما عرض، فإننا نؤيد الموقف الحديث الذي يعتمد المعيار المزدوج، الذي مؤداه أن خصوصية الحديث تتحدد على أساس المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي في آن واحد، إذ يعد الحديث خاصا إذا جرى في مكان خاص أو بالهاتف حتى لو تناول موضوعا عاما، كما أن الكثير من مسائل الأشخاص قد تناقش في الأماكن العامة و بصوت هادئ غير مسموع من الغير، فالعبرة بنوعية الحديث؛ ومن هذا المنطلق فإن وقوع الحديث في الأماكن لا ينفي عنه صفة الخصوصية ولا يجرده من الحماية إذا كان متعلقا بشؤون صاحبه وأسراره[1]؛ وعليه يقتضي في رأينا بسط الحماية القانونية وتوسيع نطاقها على الأحاديث الخاصة التي تدور في الأماكن العامة شأنها في ذلك شأن الأماكن الخاصة ولا يمكن أن يتجسد ذلك إلا بتعديل النصوص القانونية، خاصة أن الأشخاص يعيشون اليوم في حركية دائمة مما تجعل معظم لقاءاتهم في الحيز المفتوح.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لتسجيل المحادثات الخاصة.

مراقبة الهاتف تعني من الناحية التنصت على المحادثات ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين (التنصت والتسجيل) لقيام المراقبة، فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك، ونظرا الارتباط العمليتين مع بعضهما البعض، فإنه لتفادي التكرار فيما يخص الطبيعة القانونية للتسجيل تنازعت المواقف في الأخذ بالتسجيل الصوتي في مجال التحريات ومدى تعارضه مع الحق في الحياة الخاصة، ذاك هو محل موضع المطلب الموالي.

[1] عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 312.

الفرع الأول: تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف كل من تسجيل الأصوات وطرقه، بالإضافة إلى التقاط الصور مع ذكر أهم الوسائل المستعملة لهذا الغرض.

أولا: تسجيل الأصوات.

المقصود بتسجيل الأصوات "sonorisation" وفقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وضع الترتيبات التقنية، بغير موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية .

يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية، أو خاصة في مكان عام أو خاص[1]، فالتسجيل الصوتي هو الذي يجريه رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي، ولهذا فان التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حولتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة، كما يخرج من نطاق البحث تسجيل الأحداث التي لا تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه، كما يعني به أيضا : تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع، المنصوص عليها في المادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

1- طرق تسجيل الأصوات:

يجب علينا الإشارة إلى طريقة سير الأجهزة المعدة لأجراء هذه العملية، والتي تتمثل في التسجيل الآلي والتسجيل المغناطيسي، والتي سنتعرض إليها فيما يلي:

[1] سامية بولافة، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 396.

[2] فوزي عمارة، مرجع السابق، ص237.

أ- التسجيل الآلي:

يتم التسجيل الآلي بواسطة إستخدام آلة خاصة تترجم موجات الصوت إلى إهتزازات خاصة، عن طريق إبرة تعمل على سطح من الشمع أعد خصيصا لذلك، وتتفق هذه الإهتزازات مع الأصوات التي تحدثها بالضبط لكي يمكن إعادة الصوت، بحيث تؤثر العلامات على سطح الشمع في الإبرة التي تترجم ذلك أليا أو كهربائيا إلى أصوات متشابهة مع الأصوات الأولى التي سجلت، ولقد وصل الأمر بالفنيين والأخصائيين بالتسجيل إلى إمكانية حذف حرف واحد أو كلمة واحدة بمهارة فائقة، مما يؤدي إلى تغيير محتوى الكلام وهذا ما يجعل مجالا للشك في القيمة العلمية لهذا التسجيل، وبالتالي مدى مشروعية الإعتداء بنتائجه[1] .

ب- التسجيل المغناطيسي:

إن في تسجيل الشريط المغناطيسي تسبب الموجات الصوتية إهتزاز الميكروفون ويتم تحويلها إلى تيار كهربائي متغير، والذي يتحول بعد ذلك إلى مجال مغناطيسي متغير مما يؤدي إلى إنشاء تمثيل للصوت وتكون إعادة إنتاج الصوت تناظرية هي عملية المعالجة العكسية، مع وجود طبقة مكبر صوت أكبر مما تؤدي إلى حدوث تغيرات في الضغط الجوي التكوين موجات صوتية مسموعة[2].

وتعتبر طريقة الصوت على الشرائط الممغنطة من أهم التسجيلات الصوتية حيث نجد أن معظم التسجيلات الصوتية تعتمد على التسجيل المغناطيسي، غير أن التسجيلات الصوتية التى تهمنا في تلك التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية، والتي تتم بناء على أمر تصدره المادة القرائية الأسكندرية، ق د إستحداثها في مجال الإثبات الجنائي.

[1] عواس وسام، مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013-2014، ص105.

[2] تسجيل الصوت المغناطيسى، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

http // : mohamdsis W et . ahlamontada.com/t10 -topic10: 11:21 تاريخ الاطلاع: 2019/07/27 على الساعة

وبالتالي قال الدورات الهرمونية التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تدخل ضمن الإجراءات الجنائية، كما يخرج من هذا النطاق أيضا التسجيلات التي تمس بحقوق وحريات الشكر الكاسرع شيئه التامول، كما هو الشأن بالنسبة لتسجيل الأحاديث التليفزيونية.

وتجب التفرقة هنا بين تسجيل الحديث ونقل الحديث، فمقصود الأول ينصرف إلى حفظ الحديث على جهاز معد لذلك من أجل الاستماع إليه مرة أخرى، أما مقصود الثاني فهو استراق السمع عن طريق جهاز المحادثة جرت في مكان ما، أو عن طريق الهاتف الإرساله من المكان الذي دارت فيه إلى مكان آخر من خلال أجهزة الاستماع أو ميكروفونات الإرسال[1].

والملاحظ من خلال المادة 65 مكرر 5 أنه كي يتم القيام بالترتيبات التقنية الإنجاز عملية تسجيل الأصوات يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يدخل إلى المحلات السكنية وإلى غيرها ولو في الليل وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن[2] .

كما أن المشرع لم يبين نوع الأجهزة الفنية التي يتم بواسطتها الاعتراض والالتقاط وتسجيل الأصوات المعترضة[3]، ولا كيفية القيام بذلك، وبالتالي يجوز لضابط الشرطة القضائية اختيار الجهاز الفني والطريقة التي يراها مناسبة للقيام بذلك وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية[4].

---

[1] عبد الحفيظ نقادي أحكام الإذن بالتفتيش في القانون الجنائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2005–2006، ص 266.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 114.

[3] إذا حصل الاعتراض بالطريقة التقليدية المتمثلة في استراق السمع بالأذن من خلال ثقوب الأبواب أو من تحت النوافذ أو غير ذلك فإن هذا يعتبر –كما قلنا – نقل الحديث ولا يعتبر تسجيل الحديث، كما أن هناك من الفقه والقضاء من اتجه إلى القول بأن مراقبة الأحاديث لا تتحقق إلا إذا تم التنصت عن طريق جهاز من الأجهزة التي أنتجها العلم الحديث. لمزيد من التفصيل انظر ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 165.

[4] قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بمايلي: "من المقرر قانونا أن لمأموري الضبط القضائي – إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة العامة بتسجيل الأحاديث في الجرائم التي يجيز فيها القانون للنيابة العامة إصدار مثل ذلك الإذن كالشأن في جريمة الرشوة عملا بالمادة 27 من القانون رقم 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة –أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض من الإذن دون أن يلتزموا في ذلك بطريقة معينة ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون...". الطعن رقم 306 س 62 ق جلسة 1994 /23 / 01 /سعيد أحمد شعله، قضاء النقض فى الأدلة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 306.

وعموما تشهد أجهزة التسجيل الصوتية تطورا مستمرا قدرة وكفاءة وتفوقا سواء من حيث كيفية التقاط الحديث وتسجيله، أو من حيث صغر حجمها وسهولة استخدامها[1]، وقد بلغ التطور التكنولوجي في هذا الشأن لدرجة استخدام أجهزة صغيرة الحجم في أشكال مألوفة يستخدمها الإنسان في حياته العادية كأقلام الحبر والأزرار وغيرها[2].

وللتنويه فقد أثار موضوع التكييف القانوني لمراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية جدلا واختلافا في الآراء الفقهية، حيث ذهب البعض إلى القول أنه نوع من التفتيش أما البعض الآخر فاعتبره شكل من أشكال ضبط الرسائل والإطلاع عليها، غير أن هذه المشكلة ظهرت في الوقت الذي شهد عدم وجود تنظيم قانوني لعملية مراقبة الأحاديث حيث حاول الفقه متبوعا في ذلك بجانب من أحكام القضاء إضفاء الشرعية على هذا الإجراء بربطه بإجراء التفتيش وضبط الرسائل وإخضاعه لنفس أحكامه[3]، إلا أن أغلب التشريعات المعاصرة ومنها مشرعنا الجزائري، قد أفردت لمراقبة الأحاديث وتسجيلها نصوصا صريحة ومستقلة عن التفتيش وضبط الرسائل وخصتها بضمانات، مما يحسم أمر كونها إجراء من نوع خاص يتم اتخاذه متى كان له فائدة في كشف الحقيقة بخصوص الجرائم الخطيرة المهددة لأمن المجتمع[4] .

إضافة إلى أن من الأمور التي يستحيل إنكارها تعدد أوجه الاختلاف بين مراقبة الأحاديث وتسجيلها والتفتيش أو ضبط الرسائل سواء ما تعلق منها بماهية الإجراء أو محله أو غايته رغم التشابه بينهما في بعض النواحي، سواء من حيث الهدف المتمثل في البحث عن السر في موضع له حرمة بخصوص جريمة ارتكبت، أم في قدر الضمانات اللازمة لصحة أي من تلك الإجراءات. وعليه فأحكام مراقبة الأحاديث أصبحت متكاملة على نحو يمكن من تزويدنا بما نريده من أحكام وقواعد والتي تغني عن الحاجة إلى أحكام التفتيش أو ضبط الرسائل، غير أن السؤال الذي يطرح في هذا الشأن هو حول النقص الذي قد تشهده ضوابط وضمانات مراقبة الأحاديث مقارنة بإجراء التفتيش أو ضبط الرسائل. ويجدر التنويه إلى أنه لا مانع من تطبيق

---

[1] محمد أمين الخرشة،مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن الطبعة الأولى 2011 ، ص 123.

[2] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 172.

[3] ياسر الأمير فاروق، نفس المرجع، ص 174.

[4] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 54 –55.

ضوابط وضمانات التفتيش أو ضبط الرسائل على مراقبة الأحاديث والأوضاع الخاصة بها وهذا التطبيق راجع إلى اشتراك التفتيش وضبط الرسائل وإجراءات البحث والتحقيق بصفة عامة في المبادئ العامة للإجراءات الجزائية، كما أن الفقه الإجرائي الحديث قد تخلى عن مناقشة مسألة التكييف القانوني لمراقبة الأحاديث وتشبيهها بالتفتيش اقتناعا منه باستقلال كل إجراء عن الآخر[1].

ثانيا: التقاط الصور.

إضافة إلى وسائل المراقبة الخفية التي يتم استخدامها ضد المشتبه فيهم كأجهزة التنصت والتسجيل الإلكتروني، توجد وسائل علمية أخرى تستخدم في هذه المراقبة السرية ومنها المراقبة بالتصوير أو ما اصطلح عليه المشرع التقاط الصور.

والتقاط الصور "fixations d'images" يعني تثبيتها على مادة حساسة، وهو بذلك يختلف عن نقل الصورة الذي ينصرف معناه إلى تمكين شخص موجود في مكان آخر غير المكان الذي يوجد به الشخص المراد التقاط صورته من الاطلاع على صورة هذا الأخير، ولا يهم إن كان المكان الذي تحول إليه الصورة الملتقطة عاما أو خاصا، وتحويل الصورة قد يكون تابثا أو متحركا كما هو عليه بالنسبة للتلفاز حيث تظهر الصور ساكنة أو متحركة[2].

وإذا كانت الصور العادية تحمل تسجيلا حقيقيا لما تراه العين وما يعجز الفكر الإنساني عن التعبير عنه والإلمام به، فإن التطور التقني الذي مس كذلك وسائل التصوير تجاوز ذلك[3] من خلال التقنيات الحديثة التي ظهرت في هذا المجال والتي تتميز بتعددها وتنوعها وعدم إمكانية حصرها نظرا للتطور الحاصل في هذا الشأن .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإنه من أهم الإشكالات التي يمكن أن نثيرها من خلال المادة 65 مكرر 5 تتعلق بمدى وجوب التصوير أو لزومه، كلما كان هناك اعتراض للمراسلات وتسجيل للأصوات أم أن التصوير مستقل عنهما، فالمشرع لم يبين لنا ما إذا كان

[1] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 182 – 185.

[2] صفية بشاتن، المرجع السابق 2012، ص 389.

[3] مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر ب.س.ن ، ص 92.

الاعتراض وتسجيل الوقائع والأحاديث يجري بالتزامن مع الصوت أي التصوير التليفزيوني أم أن الأمر يقتصر فقط على التقاط الصور أي التصوير الفوتوغرافي .

وفي هذا الشأن يمكننا القول أنه وإن كان المشرع قد اتجه إلى اشتراط نفس الضمانات الواجب توافرها عند إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات لأنه لم يفرق بينها في هذا الصدد حيث لم يخص كل إجراء على حدة بضمانات معينة من خلال مواد قانونية منفردة إلا أن هذا لا يعني أن التصوير مرتبط بإجراء الاعتراض والتسجيل، والمشرع اتجه نحو استقلال التصوير عن إجراء الاعتراض والتسجيل وهو ما يظهر من المادة 65 مكرر 5 حيث جاء فيها: "... وضع وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص "فلو أراد المشرع أن يكون إجراء التصوير متصلا بإجراء الاعتراض والتسجيل الصاغ نص المادة 65 مكرر 5 كالآتي: ".... وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص والتقاط صور لهم سواء تواجدوا في أماكن خاصة أو أماكن عمومية..." .

ويكون المشرع بهذه الصياغة قد وضح صراحة أن التصوير يتم حتى في الأماكن العامة[1] لأنه أباح التصوير في المكان الخاص الذي يتمتع بحرمة فما بالك بالمكان العام –كما أن الأمر يفرض عليه ذلك لأن الأحاديث ستتم في أماكن عامة وخاصة وبالتالي سيتبعها التصوير في كلا المكانين ما دام أنه مرتبط بهما.

[1] تجدر الإشارة في هذا الشأن أنه قد صدر مؤخرا المرسوم الرئاسي رقم 15–228 المؤرخ في 2015 / 08 / 22، يحدد القواعد المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، ج.ر.ع 45، مؤرخة في 2015 /08/23، وقد قرر وضع النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو والذي يشتمل على كل من مركز وطني للمراقبة بواسطة الفييو ومراكز ولائية للمراقبة بواسطة الفيديو وشبكات كاميرات فيديو منصبة في الأماكن العامة أو المفتوحة على الجمهور لمنع ارتكاب الجرائم أو الجنح أو مكافحتها بفعالية وأي تسهيل التعرف على مرتكبيها وبإلقاء القبض عليهم، وجعل من بين الأماكن العامة التي ستكون محل مراقبة بواسطة الفيديو: التجمعات الحضرية الكبرى ومناطق ضواحي المدن ومحاور الطرق الكبرى لاسيما منها مقاطع الطرق ذات الحركة الكثيفة والأماكن المفتوحة للجمهور كالموانئ والمطارات والمنشآت الرياضية الكبرى، وذلك لهدف المساهمة في مكافحة الإرهاب والوقاية من الأعمال الإجرامية، وكذا حماية الأشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام العام، إضافة إلى تأمين البنايات والمواقع الحساسة وتسيير وضعيات الأزمة و/أو الكوارث الطبيعية أو غيرها.

ونحن نؤيد الاتجاه القائل باستقلال إجراء التصوير عن إجراء اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات، ففضلا عن اختلافهما من حيث المحل، حيث يتمثل محل المراقبة في الأحاديث الخاصة سواء المباشرة أو غير المباشرة، أما محل التصوير فيتمثل في صورة شخص في مكان خاص[1]، فإنه يتعذر أن يتم الاعتراض والتسجيل وفي نفس الوقت تصوير الشخص في كافة الحالات[2] .

أما فيما يخص إلتقاط الصور ونقلها فهو يعد من الإنتهاكات التي قد تمس الحق في الحياة الخاصة، لأن صورة الإنسان تعد من مظاهر الخصوصية التي يحظر على الغير التقاطها دون إذن صاحبها ونقلها إلى الغير، وتداولها بصورة غير مشروعة[3] فمواثيق حقوق الإنسان والدستور الجزائري نص عن هذا الحق في نص المادة 47 وفقا لآخر تعديل دستوري لسنة 2020.

كما تقوم عملية إلتقاط الصور أساسا على إستخدام الكاميرات، أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت الوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير، فإلتقاط الصور يستبعد الأشكال البسيطة التجسس البصري، كما يتطلب وسائل تقنية التي سيتم شرحها بالتفصيل فيما يلي:

- **وسائل الرؤية والمشاهدة :** تفيد العبارة الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثانية «وضع الترتيبات التقنية»، على إستخدام كل أنواع أجهزة التصوير ووسائل المراقبة المرئية المختلفة، من وسائل الرؤية والمشاهدة التي تسهل عملية الإلتقاط، إذ أدى تطور الجريمة خلال أواخر القرن الماضي، وبداية هذا القرن، استخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في إرتكاب الجرائم إلى إختراع الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما، ومعرفة ما يدور بداخله دون علم الحاضرين.

---

[1] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 190.

[2] هاشمي وهيبة، الإجراءات الإستثنائية للبحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015-2016، ص85-86.

[3] نهلاء عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، الأردن، 2008، ص 179.

- **وسائل تسجيل الصورة :** في السنوات الأخيرة ظهرت آلات التصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة، والتي تتيح إقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا، بقدرتها على إلتقاط صور دقيقة، كما تعد أساسا الأجهزة تسجيل الصورة، فقد أحدث التطور التقني نقلة نوعية لهذه الأجهزة، إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات، بحيث أصبح من السهل وضعها في المبائي، أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل إكتشافها صعبا.

الفرع الثاني: الحيز المكاني للاعتراض والتسجيل والالتقاط.

لقد أجاز المشرع إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في كل مكان عام أو خاص، ولهذا سنتناول مفهوم الأماكن العامة والخاصة كالآتي:

أولا: المكان العام.

المقصود بالمكان العام كل محل يتم ارتياده من طرف الجمهور أو يباح له دخوله في أي وقت وبدون قيد، أو كان مقيدا بأوقات محددة بأجر أو بدون أجر، أو كان يستعمل من الجمهور لأي اجتماع أو حفل أو ما شابه ذلك [1].

وهو أيضا ذلك المكان الذي يجتمع فيه مجموعة من الناس لا تربطهم أي صلة، ولم يتم توجيه دعوات شخصية إليهم بحضور هذا الاجتماع، ولا يوجد معيار خاص في اختيارهم، وأن تكون الأسباب الجامعة لهم في مثل هذه الأماكن أسباب عارضة متنوعة ومختلفة حسب ظروف كل واحد منهم، كما قد يكون السبب واحد إلا أنه عام غير خاص بواحد منهم فقط كالاجتماعات الدينية، وقد يكون التجمع الفنة أو هيئة معينة كالنقابات، وعموما أن لا يشترط في الاجتماع أو في المجتمعين صفة خاصة، فإذا كان كذلك لا مانع من دخول أي أحد إليه[2].

[1] حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 125.

[2] محمد أحمد عابدين، أدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن، ص 77 -78.

والأصل أن الأماكن العامة ليس لها حرمة بخلاف الأماكن الخاصة، وعليه يجوز الدخول لهذه الأماكن من دون مراعاة حالات وأحكام دخول المساكن وما في حكمها[1] والأماكن العامة ثلاثة أنواع فقد تكون أماكن عامة بطبيعتها أو أماكن عامة بالتخصيص أو أماكن عامة بالمصادفة.

1- **بالأماكن العامة بطبيعتها:** هي تلك الأماكن التي أعدت بطبيعتها لأن تكون لها هذه الصفة على وجه دائم، فيمكن أن يدخل إليها كل شخص وفي أي وقت[2] بدون قيد أو كانت مقيدة بأوقات محددة أو مقابل رسم أو استيفاء شروط معينة كالطرق والغابات والأسواق وغيرها، كما يعتبر المكان عاما إذا تعارف الناس على دخوله حتى وإن لم يكن ذلك مستندا إلى تخصيص رسمي كاعتياد الأفراد سلوك ممر يخترق ملكية خاصة، ونفس الشيء بالنسبة لكل مكان يكون مجاورا للمكان العام ما لم يوجد حائل يحول بين من يتواجد في المكان العام ورؤية[3] ما يدور في ذلك المكان المجاور كالحقل أو الحديقة التي تقع على الطريق العام إذا لم يعزلها عنه فاصل يمنع الرؤية.

2- **الأماكن العامة بالتخصيص:** وهي تلك الأماكن التي ليست عامة بطبيعتها، وإنما بالنظر إلى الهدف الذي أنشئت من أجله[4]، أي هي الأماكن التي يباح للجمهور دخولها خلال أوقات معينة وفي أجزاء معينة منها[5].

ويكون الدخول إليها ممنوعا خارج هذه الأوقات سواء كان الدخول بشروط أو بغيرها كدور السينما، ودور العبادة. وتعتبر هذه الأماكن عامة في الوقت الذي يدخلها الناس وفي الأجزاء التي يصرح بدخولها، وتعد هذه الأماكن من قبيل الأماكن الخاصة في غير

---

[1] حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، 2008، ص126.

[2] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 404.

[3] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 319.

[4] حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 127.

[5] قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 288.

هذا الوقت، كما تعد أماكن خاصة الأجزاء غير المصرح للجمهور بدخولها[1]. وعليه فسند الدخول لأي مكان عام بالتخصيص هو رضاء صاحبها بذلك[2].

وفي نفس الشان قد يتحول المسكن إلى مكان عام بالتخصيص في حالة ما إذا قام حائزه بتخصيصه كله أو جزء منه لغرض من شأنه أن يبيح دخول الجمهور إليه دون تمييز كان يخصص جزءا منه مطعما أو مقهى، فيعتبر هذا المكان عاما، ولا يكون له حرمة المسكن ويكون الدخول إليه خاضعا للقواعد التي تخضع لها المحلات العامة بالتخصيص[3]

3- **الأماكن العامة بالمصادفة:** وهي في الأصل أماكن خاصة يقتصر دخولها على أفراد أو طوائف معينة، غير أنه يباح هذا الدخول على وجه عارض[4]، أي بمفهوم آخر هي تلك الأماكن التي ليست معدة في الأصل الاجتماع الأفراد فيها إلا أنها تصبح عامة لوجود اجتماع فيها مصادفة[5] ومثالها السجون، النوادي، والمحال التجارية إذا ما اجتمع الناس فيها[6] .

ثانيا: المكان الخاص.

يعد مكانا خاصا كل مكان "لا تنسحب عليه صفة العموم"، وقد وجدت عدة صعوبات في تحديد مفهوم المكان الخاص، وثار خلاف في الفقه والقضاء حول ذلك بين ما إذا كان المقصود به المكان نفسه الذي تم فيه حالة الخصوصية أو العبرة بحالة الخصوصية ذاتها التي يكون عليها الأشخاص[7] .

---

[1] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 320.

[2] حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 127.

[3] كامل السعيد، المرجع السابق، ص 405.

[4] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 320.

[5] تركي محمد موال، الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق، منشورات دار علاء الدين، دمشق، 1997، ص 145.

[6] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 320.

[7] ممدوح خليل بحر، المرجع نفسه، ص 318 – 321.

فمن الفقه من تبنى مفهوما موضوعيا للمكان الخاص ومنهم من تبنى مفهوما شخصيا، وقد ذهب أصحاب المفهوم الموضوعي للمكان الخاص إلى القول بأنه يتعين أن يتم تحديد المكان الخاص بصورة موضوعية حيث يكون خاص بالنظر إلى المكان ذاته دون النظر إلى حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد، وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه فيما بينهم حول تعريف المكان الخاص، ومن التعريفات التي أتوا بها القول بأنه كل مكان مغلق لا يجوز دخول الأشخاص إليه، إلا أولئك الذين تربطهم صلة خاصة مع بعضهم البعض، ولا يستطيع الشخص الذي في خارجه مشاهدة ما يجري بداخله أو يسمعه، وأنه أيضا المكان المغلق الذي لا يمكن أن تنفذ إليه نظرات الغير من الخارج أو أن يدخله الأشخاص من دون الحصول على إذن صاحبها[1] وغيرها من التعريفات الأخرى المشابهة وفي هذا الشأن ذهبت أيضا محكمة "أكس آن بروفينس" في باريس إلى القول في أحد أحكامها بأنه ينبغي الاستناد إلى طبيعة المكان بحد ذاته وليس حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد، وذكرت فيه بأن "الاستناد إلى طبيعة الحالة التي يكون عليها الأفراد التحديد حالة الخصوصية من عدمه بينما الأمر يتعلق بمكان عام بطبيعته– مسألة تستتبع أن نقحم على النص القانوني أمرا لا يقتضيه، وأن يعطي للقانون تفسيرا واسعا يتأبى على القبول في المسائل الجنائية[2]" .

وتبعا لما سبق يمكن القول بأن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لا يعتبر جريمة متى تم ذلك في مكان عام حتى ولو كان الفعل يتمتع بصفة الخصوصية، وبالتالي لا حرمة لقول أو فعل يصدر في مكان عام لأنه يمكن للغير سماعه أو رؤيته وهو ما لا يعتبر حينئذ مساس بالحياة الخاصة، أي بمعنى آخر يفترض في الشخص الذي يدلي بأحاديثه الخاصة في مكان عام أنه قد تنازل عن حقه في الاحتفاظ بأسراره، فلا يكون في نفس مركز الشخص الذي له الحق في طلب الحماية الجنائية، ولهذا اعتبر هذا المعيار متسما بالوضوح[3] .

غير أن هذا المعيار من شأنه إثارة مجموعة من الصعوبات التي ليس من اليسر حسمها في إطار السياسة التشريعية، كما أثيرت حالات يصعب عندها وضع معيار من شأنه التمييز

[1] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 526 –527.

[2] حكم بتاريخ 1973 10/16/، أشار إليه ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 324.

[3] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 325 –326.

بين المكان العام والخاص، ومنها مسألة أماكن العمل التي طرحت في فرنسا، حيث اعتبر القضاء الفرنسي بصفة عامة هذه الأماكن من قبيل الأماكن الخاصة نظرا لعدم إمكانية دخولها إلا بعد الحصول على إذن من المسؤول عن العمل، على أن هذا الحكم لا يسري على تلك الأجزاء الموجودة بأماكن العمل التي يسمح للجمهور بدخولها، وفي هذا الشأن ذهبت محكمة "سانت ايتين" الابتدائية إلى أن تسجيل ما يدور في مكان العمل بغير علم الموظفين يعتبر من قبيل المساس بالحق في الحياة الخاصة، وهو الأمر الذي يكون معه هذا الفعل خاضعا للتجريم وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات الفرنسي[1] .

أما بالنسبة لأصحاب المفهوم الشخصي للمكان الخاص فيرون بأنه حالما تتوفر حالة الخصوصية يعتبر المكان خاصا فلا عبرة بطبيعة المكان بل العبرة بحالة الخصوصية التي يكون عليها الأشخاص، وقد ذهبوا إلى تعريف المكان الخاص بأنه المكان الذي يكون شاملا لكل حيز لا يجوز دخوله من قبل الجمهور بغير تمييز، وكل حيز اختص به الشخص ولو في مكان عام، فهذا الحيز هو الأخر يعد مكانا خاصا، لذلك تعتبر مثلا. المقاهي أماكن عامة إلا أنه في حالة ما إذا انتحى شخصان جانبا من المقهى بالجلوس فيه على منضة، فإن حيز انتحائهما يأخذ حكم المكان الخاص بالنسبة للمحادثات المتبادلة بينهما وشخص كل منهما، فرغم انتماء حيز وجودهما إلى مكان عام صارت له في ظروف الحال صفة الخصوصية[2] .

وقد أخذت المحكمة العليا الأمريكية بهذا الاتجاه حديثا، عندما قضت بأن المناط في أعمال الحماية الدستورية هو حالة الخصوصية دون النظر إلى طبيعة المكان ومعرفة ما إذا كان هذا الأخير عاما أو خاصا، ومن ثم تعد الواقعة ذات طابع خاص في حالة ما إذا تمت في ظروف يغلب فيها الظن بأنه لا يمكن لأحد التعرف على محادثاته، بشرط أن يستند هذا الاعتقاد إلى أسباب معقولة[3].

غير أن الأخذ بالمعيار الشخصي يؤدي إلى التوسع في تجريم حالات الخصوصية، فتمتد الحماية إلى حالات لا تحقق معها الحماية، ومثال ذلك في حالة رضاء الشخص لنفسه

[1] حكم بتاريخ 1977/ 19 / 04 /، أشار إليه ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 325 –326.

[2] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 527.

[3] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 328.

بالظهور على قارعة الطريق في موضع مخجل فإنه يفترض من ذلك أنه قد تخلى عن حقه في الخصوصية[1].

في حين نجد أن بعض الفقه ذهب إلى الأخذ بالاتجاه المختلط المستمد من الاتجاهين السابقين، فيكون الحديث خاصا إذا جرى في مكان خاص أو أراد أطرافه إسباغ الخصوصية عليه حتى وإن وقع في مكان عام، ووفقا لهذا الاتجاه يعد الحديث الذي يكون في مكان خاص وبصوت منخفض قرينة قاطعة على خصوصية الحديث، أما إذا جرى الحديث في مكان خاص وبصوت عال فإن هذا الإعلاء في الصوت يعد قرينة على انتفاء الخصوصية، غير أنها قرينة تقبل إثبات العكس[2] .

إلا أن هذا الاتجاه انتقد وذلك لأن الجمع بين ضابط خصوصية المكان وضابط سرية المحادثة لا يحقق فائدة، فإذا كان من المسلم به حسب هذا الرأي المنتقد أن الحديث قد لا يكون خاصا حتى وإن جرى في مكان خاص فإن النتيجة المترتبة عن هذا هو عدم الأخذ بالمكان كضابط السرية الحديثة[3].

وعموما يمكن القول أن فكرة المكان الخاص أعم وأشمل من فكرة المسكن الخاص، فحماية المشرع تمتد لتشمل كل ما هو متواجد فيه بغض النظر عما إذا كان الشخص مالكه أو مستأجرا له أو زائرا أو موجودا بصفة عرضية لأي سبب كان، أي أن ذلك الشخص الزائر أو الموجود بالمكان الخاص عرضا يستفيد من الحماية المقررة قانونا لهذا المكان[4] .

ونلاحظ من خلال ما جاء في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع قد أخذ بالمعيار الشخصي وذلك لقوله "بصفة خاصة أو سرية"، حيث وسع من نطاق تطبيق القانون ليشمل كل صور الحديث الذي يعبر عنه بصفة خاصة حتى وإن جرى في مكان عام .

---

[1] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 329.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون بلد نشر، ط 1، 2007، ص 64 -65.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص 65.

[4] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 321.

وعليه فالمشرع أجاز اعتراض وتسجيل الأحاديث الخاصة التي تجرى سواء في مكان عام أو خاص دون استثناء، لاعتبار أن الأحاديث الخاصة يكون فيها قدر من السرية، وهذه الأحاديث يمكن أن تجري في مكان عام وبصفة سرية وخاصة، وبالتالي العبرة هنا بمدى توافر الخصوصية هو بطبيعة المحادثة وكونها متصفة بالسرية وإن جرت في مكان عام فمعيار سرية المحادثة لم يعد راجع إلى طبيعة المكان واتصافه بالخصوصية بل يرجع في واقع الأمر إلى رغبة المتحدث في إضفاء السرية على الحديث بغض النظر عن مكانه، فإذا ما ثبت أن المتحدث إرادة في إسباغ العلانية على حديث تجرد المساس بهذا الحديث من الحماية المقررة. وبذلك يكون مشرعنا قد أخذ بنفس وجهة المشرع الفرنسي نحو اعتماد ضابط عدم علانية المحادثات حيث أخذ به في قانون العقوبات لسنة 1994 في المادة 226-1 منه)، وقد أجرى هذا التعديل كثمرة ناتجة عن توسع القضاء في مفهوم المكان الخاص بهدف إسباغ أكبر قدر من الحماية للحياة الخاصة[1] .

إذن فالمشرع ومن خلال المادة 65 مكرر5 المذكورة سابقا منح ضابط الشرطة القضائية المأذون له دخول الأماكن الخاصة المتمثلة أساسا في المساكن وحتى غيرها من الأماكن، خارج المواعيد المسموح فيها بالدخول إليها، وبدون رضاء وعلم الأشخاص الذين لديهم حق على تلك الأماكن، من أجل وضع الترتيبات التقنية للقيام بتنفيذ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .

وللإشارة فإن تنفيذ الاعتراض والتسجيل والالتقاط ولعهد قريب كان يتطلب دخول الأمكنة الخاصة منها أو العامة من أجل وضع الترتيبات التقنية لهذه العمليات .ومع تقدم نظام الإرسال والاستقبال وأجهزة التنصت لم يعد ضروريا دخولها وبالأخص الأمكنة الخاصة لوضع هذه الأجهزة، حيث يمكن التقاط الحديث وسماعه وتسجيله دون حاجة للدخول إلى المكان لوضع جهاز التنصت[2] .

[1] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 63.

[2] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 424.

وعموما فإنه حتى وإن تطلب الأمر دخول الأماكن الخاصة فالمشرع من خلال المادة 65 مكررة جعل ذلك مباحا وبالتالي مشروعا، لأنه سمح بذلك صراحة ما دام أنه تمت مراعاة الضوابط المقررة لذلك والتي سندرسها لاحقا .

الفرع الثالث: الالتزام بالسر المهني عند الاعتراض والتسجيل والالتقاط.

لكل مهنة أسرار متعلقة بها يجب الحفاظ عليها[1]، والمشرع ألزم أصحاب المهن باحترام قواعد المحافظة على أسرار زبائنهم التي يطلعون عليها بمناسبة ممارسة وظائفهم، وتتولى القوانين المنظمة لكل مهنة النص على هذا الواجب والآثار المترتبة على الإخلال به[2]. وعليه يعد الشخص مؤتمنا على السر بمقتضى مهنته في كل مرة تفرض فيها أحكام العمل الذي يمارسه أن يحافظ على أسرار مهنته وأن لا يقوم بإفشائها أو إفشاء ما يتعلق بها من معلومات دون الحصول على موافقة من استأمنه عليها[3] .

وأسرار المشتبه فيهم يمكن أن تتعرض للإفشاء عند القيام بالتحريات المباشرة من قبل أعضاء الضبطية القضائية[4]. ولهذا ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بالسر المهني عند اتخاذه الإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[5]. وحتى الأشخاص الذين يستعان بهم لوضع ترتيبات تقنية في إطار القيام بالاعتراض والتسجيل والالتقاط ملزمون بالمحافظة على تلك الأسرار المهنية، وهذا وفقا للفقرة الثانية من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه: "كل شخص يساهم في هذه الإجراءات أي إجراءات التحري- ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

---

[1] عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008، ص 184.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 297.

[3] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 184.

[4] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 297.

[5] تنص المادة 65 مكرر 6 ف 1 من ق.إ. ج على مايلي: تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون".

وعليه فإن هؤلاء الأعوان المؤهلين في مجال الاتصالات الذين تتم الاستعانة بهم ملزمون هم أيضا بكتمان السر المهني لمساهمتهم في إجراءات التحري ذات الطبيعة الاستثنائية المتمثلة في الاعتراض والتسجيل والالتقاط وذلك بتسخيرهم من طرف وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، وبذلك يجب على العون المؤهل أن لا يخرق ما يقتضيه السر المهني، حيث يلزم السر في كل ما قد يراه أو يسمعه أو حتى يفهمه خلال قيامه بمهامه عند تسخيره لتنفيذ هذه الإجراءات.

والهدف من مبدأ المحافظة على السر المهني هو ضمان السير العادي الإجراءات التحري عن الجرائم بحيث يجرى البحث عن ملابسات حدوث الجريمة للوصول إلى الحقيقة بغرض القبض على الجاني وتوقيع العقاب المناسب عليه بموجب حق الدولة في العقاب ضمانة لأمن المجتمع والتصدي لظاهرة الإجرام التي تهدد أمنه ونظامه العام[1] .

علاوة على أنه في إفشاء المعلومات المتعلقة بالمشتبه فيه مساس بحريته وكرامته باعتباره مشتبها فيه ولا يمكن اعتبار أنه مجرم إلا بعد صدور حكم نهائي يدينه من قبل الهيئة القضائية[2]، كما أن إفشاء الأسرار وتناولها من قبل وسائل الإعلام على اختلافها من شأنه إلحاق ضرر بالمشتبه فيه الذي يصل في بعض الأحيان إلى حد إدانته قبل أن يصدر الحكم بالإدانة[3].

وعليه فإذا تطلب الأمر عند تنفيذ الإذن بالاعتراض والتسجيل والالتقاط دخول ضابط الشرطة القضائية وحتى الأشخاص المستعان بهم لوضع الترتيبات التقنية أماكن تعود الأشخاص ملزمين بكتمان السر المهني والاطلاع والدراية بأمور تخص مهنتهم، فهم ملزمون بعدم إفشاء تلك الأسرار التي وصلت إلى علمهم بحكم عملهم وإلا كانوا عرضة للمسؤولية الجزائية، وتنعقد مسؤوليتهم بمجرد نقل السر إلى الغير، حتى وإن لم يتم نشره في وسائل الإعلام، حيث يكفي أن يكون الإفشاء مجرد خبر، أو أي إجراء من إجراءات البحث والتحري، ولو لم يترتب عنه ضرر معين، فمصلحة الفرد تتحقق من التزام ضابط الشرطة القضائية بالسرية في وقايته من التشهير به، لأن الإجراءات المباشرة من قبل الضبطية القضائية قد تنتهي إلى عدم صحة ما نسب إليه،

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 298 –299.

[2] وهو ما نصت عليه المادة 56 من الدستور كالآتي: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

[3] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 299.

ولا يرفع هذا الالتزام لمصلحته لتعلقه بأمانة الوظيفة، إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني أمام الهيئات القضائية لتوافر سبب إباحة مقرر بمقتضى القانون[1]، والسر المهني غير محدد الأجل وبالتالي فإن التزام ضباط الشرطة القضائية والأشخاص المستعان بهم لوضع ترتيبات تقنية الذين يطلعون على هذه الأسرار عند تنفيذهم لإذن الاعتراض والتسجيل والالتقاط هو التزام دائم غير محدد بأجل[2].

[1] تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 415 -416.

[2] تامر صالح، المرجع نفسه، ص 417.

الباب الثاني

الإطار الإجرائي لإجراءات التحقيق القضائي الخاصة

الباب الثاني : الإطار الإجرائي لإجراءات التحقيق القضائي الخاصة.

رجوعا إلى مختلف دساتير العالم نجدها قد حرصت على تحديد جملة من الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان غير أنه في مقابل ذلك نجدها قد أجازت في بعض الأنظمة الإجرائية الجزائية التعدي على حرية الإنسان ولكن هذا ضمانا لأمن واستقرار المجتمع فالدولة تحرص على حماية حقوق وحريات الإنسان المكفولة دستوريا بقدر حرصها على تطبيق القانون وفرض العقاب على المجرم وإقرار مبدأ العدالة ولا تقبل التعرض إليها إلا في حدود ما تقتضيه النصوص القانونية.

وعليه وبناء على ما تقدم وقصد الإلمام بالجانب الإجرائي لإجراءات التحقيق القضائي الخاصة ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول سنتطرق فيه **للضوابط والقيود القانونية لعملية التسليم المراقب، أما الفصل الثاني سنخصصه لدراسة الضمانات القانونية لعمليتي التسرب والترصد الإلكتروني.**

الفصل الأول: الضوابط والقيود القانونية لعملية التسليم المراقب.

من خلال دراسة الضوابط والقيود القانونية التي تحكم عملية التسليم المراقب يثور تساؤل حول مدى تمكن المشرع من إيجاد ضوابط قانونية يمكنها أن تكفل عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية إلا في أضيق الحدود وما مدى مراعاة حقوق الإنسان التي تفرضها الإعلانات والمواثيق الدولية وأيضا دستور الدولة وقوانينها ؟

فإن كان من عمل السلطات المختصة مراعاة ما تقدم من ضرورة كفالة الحريات أثناء القيام بمهمة البحث والتحري الخاصة فإنه يلزم وضع جملة من الضوابط والقيود لاستخدام هذه الإجراءات الاستثنائية في التحري مع ضرورة وضع محددات لكيفية استخدامها وإتباع إجراءاتها، لكنه قبل الخوض في هذا الموضوع كان لزاما علينا التطرق للأشخاص التي أوكلت لهم مهمة البحث والتحري كمبحث أول، أما المبحث الثاني سنخصصه للحديث عن الضوابط القانونية لعملية التسليم المراقب.

المبحث الأول: القائمون بمهام البحث والتحري.

بعد أن انتهينا في الباب الأول من بيان مفهوم الجرائم المستحدثة، لابد لنا من تحديد الجهات التي خصها المشرع اللقيام بالتحريات الأولية. وقد أناط المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة الأخرى، مهمة البحث والتحري عن الجرائم إلى مجموعة من الهيئات، فهذه المهمة ليست مقتصرة فقط على الضبطية القضائية لوحدها، بل هناك أيضا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، إضافة إلى هيئة أخرى والمتمثلة في الديوان المركزي القمع الفساد، وهو ما سنتناوله في هذه الدراسة القانونية.

المطلب الأول: الضبطية القضائية.

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على المحافظة على أمن مواطنيها وتوفير الهدوء والسكينة لهم، والوقاية من الجرائم وضبط مرتكبيها حال وقوعها وإنزال العقاب المستحق بهم، فهي تنهض بالنشاط البوليسي من خلال كل من الضبطية الإدارية والضبطية القضائية[1].

وما يهمنا في دراستنا هو الضبطية القضائية كون أن لها دور كبير في قمع الأفعال الإجرامية لإختصاصها أساسا بأعمال البحث والتحري بشأنها، فهي تعد عنصرا هاما للعدالة الجنائية، كما أنها تلعب دورا رئيسيا طيلة الفترة التي تمر بها الإجراءات أمام قضاء الحكم، حيث يتم استدعاؤها سواء قبل بدء التحقيق من طرف الهيئة القضائية أو بعد البدء فيه[2]، ولهذا سنتعرض أولا للتعريف بالضبطية القضائية ثم نتناول فئاتها.

الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية.

لم يعط المشرع تعريفا للضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، بل اكتفي بإعطائها أوصاف معينة[3] والتي جاء على ذكرها في المادة 15 منه التي سنتناولها فيما بعد.

في حين اتجه الفقه إلى القول بوجود معنيين للضبطية القضائية الاول موضوعي والثاني شكلي[4]. والمقصود بالمعنى الموضوعي للضبط القضائي البحث في حقيقة الجرائم وكشف مرتكبيها وجمع الاستدلالات والأدلة المادية وتنظيم الضبوط اللازمة[5]. وعليه فهو يعبر عن كافة

---

[1] عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، ط3، 2012، ص191.

[2] Jean-Claude soyer, droit pénal et procédure pénal, librairie génerale de droit et de jurisprudence, Eja ,12 edition 1995, p 298

[3] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة –أوامر قاضي التحقيق–، الدعوى المدنية التبعية، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 30.

[4] حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 71.

[5] حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ط1، الإصدار الأول، 2008، ص55.

المهام الموكلة للضبطية القضائية والمحددة بموجب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية[1] المتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم المحددة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وهذا قبل أن يتم فتح تحقيق قضائي بشأنها[2].

أما المعني الشكلي للضبط القضائي فينصرف إلى الأشخاص القائمين بهذه الوظيفة، ويطلق عليهم أعضاء أو موظفو الضبطية القضائية[3]. تنفيذ المهام السابق ذكرها كأفراد الأمن الوطني والدرك الوطني"[4].

وقد استخدم المشرع الجزائري كلا المعنيين لمصطلح الضبطية القضائية في ق.إ.ج.ج، فقد استخدم المعنى الموضوعي له من خلال قوله "... ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها..."[5]، وفي عنونته للقسم الرابع من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول لنفس القانون حيث ذكر مايلي: "في الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي"، وكذا بقوله: "يقوم أعوان الضبط القضائي... بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات..."[6]، وأيضا ما جاء به في الفقرة الثانية من المادة 27 من نفس القانون: "وبكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي...".

كما استخدم المعنى العضوي للضبطية القضائية والذي يظهر مثلا من خلال قوله "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية..."[7]، وقوله: "يعد من

---

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر، ط2، طبعة مزيدة ومنقحة ومحينة طبق للتعديلات قانونية إجراءات الجزائية 2006 وقانون العقوبات 2006،2011، ص33.

[2] انظر المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص55.

[4] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص33.

[5] المادة 12 ف 1وف 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6] المادة 20 من نفس القانون.

[7] المادة 15 من نفس القانون.

أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1].

ويظهر من خلال تعريفات الضبطية القضائية أن لهذه الأخيرة دور بالغ الأهمية والذي يمثل وظيفتها الأساسية وهو البحث عن الجرائم وجمع الأدلة عنها، وهذا من خلال التحريات الأولية، فإذا ما تم فتح تحقيق قضائي، الذي يكون في العادة بعد تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة، تقوم الضبطية القضائية بتنفيذ تفويضات الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق القضائي، سواء تمثلت في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وتلبية طلباتها عن طريق الإنابة القضائية[2].

وقد استعملت التشريعات المقارنة عدة تسميات للضبطية القضائية وهي "الضابطة العدلية"، "الضبط القضائي"، "الشرطة القضائية"، ويطلق عليها باللغة الفرنسية " police judiciaire" غير أن لهذه المصطلحات معنى واحد[3]. أما المشرع الجزائري فيستعمل في قانون الإجراءات الجزائية كل من مصطلح الشرطة القضائية[4] والذي يظهر في كل من المادة 14 والمادة 15 منه، ومصطلح الضبط القضائي والمذكور في المادتين 19 و20 منه[5].

الفرع الثاني: فئات الضبطية القضائية.

حدد المشرع في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية ثلاث فئات للضبطية القضائية والمتمثلة في: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، والموظفين والأعوان المنوط

---

[1] المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة ت تناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشيطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومه، الجزائر، ط5، طبعة مزيدة ومحيئة طبقا لتعديلات قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-2 2 المؤرخ في 20/12/06 20، 1 201، ص 13 -14.

[3] أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 19.

[4] نجد أن المشرع الجزائري قد استبدل مصطلح الضبطبة القضائية بالشرطة القضائية وفقا للقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 155/66 ق.إ.ج.ج ج.ر. ع 20.

[5] جاء في المادة 14 من ق.،ج مايلي: يشمل الضبط القضائي:..."، كما جاء في المادة 15 من نفس القانون: ايتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية...".

بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[1]. وسنستعرض هذه الفئات كما أوردها المشرع الجزائري على النحو الآتي:

أولا: ضباط الشرطة القضائية.

ينصرف مقصود ضباط الشرطة القضائية إلى كل موظف عام مختص في الأصل بجمع الاستدلالات وله أن يقوم ببعض أعمال التحقيق سواء في حالات التلبس أو في حالة ندبه لذلك[2] وعلى غرار التشريعات المقارنة يتفق مشرعنا مع المبدأ القائل بأن إضفاء صفة الضبطية القضائية لا يكون إلا بموجب نص قانوني، وكنتيجة لاعتماد هذا المبدأ فإن المشرع هو الذي يتولى تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم م مارسة وظيفة الضبطية[3] القضائية، وما دام الأمر كذلك فإن تحديد هؤلاء الموظفين يكون على سبيل الحصر، ولا يجوز اعتبار أي شخص، بالقياس على غيره، من أعضاء الضبطية القضائية، طالما أن المشرع لم يقم بمنحه هذه الصفة[4].

وقد حدد المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية (الملحق رقم01) المتضمن جهاز الضبطية القضائية الآتي بيانه. حيث تنص المادة 15 من ق.إ.ج.ج. المعدلة بموجب الأمر 02/15[5] على أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من:

---

[1] يصنف أعضاء الشرطة القضائيو في المملكة المغربية إلى 05 أصناف وفقا لنص المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية وهم :

- الوكلاء العامون للملك ووكلاء الملك ونوابهم، وقضاة التحقيق بوصفهم ضباطا سامين للشرطة القضائية.
- باقي ضباط الشرطة القضائية.
- ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث.
- أعوان الشرطة القضائية، الموظفون والأعوان الذين أناط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، دار البدر، ب.ب.ن، طبعة منقحة ومزيدة ،ب.س.ن، ص92.

[3] سعيد محمود الديب، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، الأستيقاف التلبس مأمور الضبط القضائي رجال والسلطة العامة، أكثر من 250 مبدأ من أحدث مبادئ النقض الجناني، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2006، ص12.

[4] حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص59.

[5] الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 والمتضمن ق.إ.ج.ج ج.ر ع40.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، وحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

كما أضفي المشرع لفئة أخرى من الموظفين صفة ضابط الشرطة القضائية وهذا بموجب القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات[1]، وهم الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات[2]. غير أن اختصاص هذه الفئة يقتصر على القيام بالبحث والتحري عن الجرائم التي تشكل إخلالا بالنظام العام للغابات والتشريعات المتعلقة بالصيد[3]. كما أضفى المشرع

[1] القانون 12/84 يتصمن النظام العام للغابات المؤرخ في 23/06/1984، ج.رع 26، المؤرخة في 26/06/1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02/12/91 19، ج.ر.ع 62، المؤرخة في 04/12/1991.

[2] المادة 62 مكرر من القانون رقم 84-12.

[3] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتضمن الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومة الجزائر، ط5، طبعة مزيدة ومحينة طبقا لتعديلات قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، 2011، ص 21.

بمقتضي القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، صفة ضابط الشرطة القضائية على مديري وضباط إدارة السجون للقيام بالبحث والتحري عن الجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في نفس القانون[2].

ومن خلال ماسبق يمكن تقسييم الأصناف التي تحمل صفة ضابط الشرطة القضائية إلى ثلاث 03 فئات[3].

1-الفئة الأولى: صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون.

تتمتع هذه الفئة بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون، فبمجرد توافر صفة معينة ومحددة قانونا في الشخص فإنه يعتبر كذلك[4]، وهذه الصفات محددة على سبيل الحصر في المادة 15 من ق.إ.ج.ج وهي كالآتي:

أ- رؤساء المجالس الشعبية البلدية: إن ما يؤكد أيضا تمتع رئيس البلدية بصفة ضابط الشرطة القضائية هو نص المادة 92 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[5] الذي جاء فيه "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".

---

[1] المؤرخ في 06/02/05 20، ج.ر.ع 12، المؤرخة في 13/02/2005.

[2] المادة 171 من القانون رقم 05-04.

[3] الضباط العاديون في قانون المسطرة الجنائية المغربية طبق لنص المادة 20 منه وهم: - المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها .

- ضباط الدرك الملكي وذو الرتب فيه والدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة. - الباشاوات والقواد.

- المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة.

- مفتشو الشرطة التابعون للأمن الوطني ممن قضوا 03 سنوات بهذه الصفة.

- الدركيون الذين قضوا 03 سنوات على الأقل. أنظر أحمد قيلش، حمد زنون، الشرطة القضائية، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013، ص 17.

[4] عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 203.

[5] القانون 11/ 10 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، ج.ر.ع 37، مؤرخة في 03/07/2011.

وعليه فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمتعه بصفة ضابط الشرطة القضائية، يتولى تنفيذ والقيام بكافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تحت الوالي وإشراف النيابة العامة، فله مثلا أن يقوم بت تبع الجناة وإلقاء القبض عليهم وتحرير محاضر بشأن ذلك، والمحافظة على معالم الجريمة والأدلة قبل اختفائها أو ضياعها أو إتلافها أو العبث بها، وتقديمها للنيابة العامة، وغير ذلك من المهام المنصوص عليها في قانون البلدية[1].

ب- ضباط الدرك الوطني: تهدف مصالح الدرك الوطني أساسا إلى الضمان المباشر للقيام بمهام الضبطية القضائية من خلال أفرادها المؤهلين وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، فالدرك الوطني يلعب دورا بالغ الأهمية في مجال الضبط القضائي، وهذا راجع لانتشار وحداته في جميع أنحاء الوطن والوسائل المادية المزود بها، إضافة إلى العدد الكبير لأفراده والصلاحيات المخولة لهم أي صلاحيات الضبطية القضائية[2]. وهو ما جاء في المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه بقولها: "يتولى رجال الدرك الوطني ممارسة مهام الشرطة القضائية..." وعليه فالمتمتعون بصفة ضابط الدرك الوطني لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ويفهم من هذا صفة ضابط الدرك الوطني بعد تقلده لرتبة معينة[3].

ج- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، وحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني: وهؤلاء يحملون صفة ضابط دون أن يشترط فيهم أي شرط سوى حملهم لهذه الصفة. وبالرجوع على القانون 07/17 من خلال المادة 15 مكرر 1 المستحدثة في ق.إ.ج.ج فإنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية بإستثناء رؤساء المجالس البلدية ، الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناء على إقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها .

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدي، الجزائر، 2012، ص 134.

[2] الموقع الإلكتروني: www.mdn.dz.

[3] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 94.

2- الفئة الثانية: فئة ضابط شرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة.

يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة:

أ- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

ب- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

يشترط في كلا الفئتين موافقة لجنة خاصة، وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 107/66 الصادر في 08 جوان 1966 وتتشكل هذه اللجنة من ممثل لوزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، وتختص هذه اللجنة بإجراء امتحان الحصول للحصول على صفة ضابط الشرطة كما تبدي رأيا حول صلاحياتهم لإكتساب هذه الصفة.

3- الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

تنتمي هذه الفئة إلى الجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط الصف التابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع دون إعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة، وهؤلاء يتم تأهيلهم لممارسة مهامهم الناب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بناء على إقتراح من السلطة التي يتعونها[1].

هناك من الفقه من ناد بإلغاء صفة الشرطة القضائية عن مصالح الأمن العسكري لكي تتفرغ للعمل المخابراتي لحماية أمن الدولة ونظامها[2]، وهوبالفعل ما استجاب له، ولو بشكل

[1] المادة 15 مكرر 1 ف 2 من ق.إ.ج.ج.

[2] عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2017-2018، ص261.

جزئي، القانون 17-07 الذي حصر مهمة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في ق العقوبات[1].

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية.

ويطلق عليهم أيضا تسمية "أعوان ضباط الشرطة القضائية"، ويضم سلك أعوان الشرطة بصفة عامة رتبة وحيدة وهي عون الشرطة[2]. ووفقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أعوان الضبطية القضائية هم أولئك العناصر الذين لا تتوافر فيهم صفة ضابط الشرطة القضائية. وعليه تتمثل مهامهم في مساعدة هؤلاء الضباط للقيام بأداء مهامهم، خاصة تلك المتعلقة بتنفيذ الأعمال المادية مثل المعاينات والرقن والتصوير الفوتوغرافي ورفع البصمات والاستعراف، ويثبتون الجرائم المقررة في القانون ذلك لأوامر ضابط الشرطة القضائية الذي يدير عملية البحث والتحري وأوامر رؤسائهم وعادة ما يكون لرؤسائهم صفة ضابط الشرطة القضائية، مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، كما خولهم القانون، بحكم صفتهم، القيام بجمع المعلومات للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وإثبات الأعمال التي يقومون بتنفيذها وتحرير محاضر بشأنها[3] .

غير أنه بصدور القانون 22/06 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج تم منح فئة أعوان الضبط القضائي المذكورة في هذا القانون اختصاصات جديدة، والتي يخضعون في ممارستهم لها لسلطة ضابط الشرطة القضائية[4]، وهي كالآتي: القيام بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أنه أو من تلقاء أنفسهم، تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعاؤهم[5].

---

[1] المادة 15 مكرر ق.إ.ج.ج.

[2] المادة 71 من المرسوم التنفيذي 322/10 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 ، ج.ر.ع 78 المؤرخة في 26 ديسمبر 2010.

[3] أحمد غأي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 151.

[4] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 06 20، دار هومه، الجزائر، ط6، 2012، ص 50.

[5] انظر المادة 63 والمادة 65 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهم تمديد عمليات مراقبة الأشخاص عبر كامل التراب الوطني الذين يوجد ضدهم مبرر أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، مراقبة وجهة أو نقل أشياه أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، وذلك في حلة عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره[1]. كما لهم أيضا القيام بعملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسبق العملية، في نفس الجرائم المذكورة سابقا، وفقا الشروط الشكلية والموضوعية المحددة قانونا.

ويتمثل أعوان الضبطية القضائية وفقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وكما هو مشار إليه في الملحق رقم 01 الآتي بيانه في:

- **موظفو مصالح الشرطة ليس لموظفي مصالح الشرطة صفة ضابط الشرطة القضائية،** ولم يحدد المشرع بدقة رتب ووظيفة موظفي الشرطة الذين تضفي عليهم صفة عون الضبطية القضائية في زانية أو حتى النصوص التنظيمية[2].

- وهو عكس المسلك الذي سلكه المشرع الفرنسي إذ حد د رتب وصفات موظفي الشرطة الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، وهذا في المادئين 20 و 21 من ق.إ.ج.ف[3].

---

[1] انظر المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 150.

[3] جاء في نص المادة 20 من ق.إ.ج.ف مايلي:

"Sont agents de police judiciaire :

°1 : les gendarmes n'ayant pas la qualité d'officier de police judiciaire

°2 ,les fonctionnaires des services actifs de la police nationale, titulaires et stagiaires, n'ayant pas la qualité d'officier de police judiciaire…..".

– كما جاء في نص المادة 21 من نفس القانون مايلي:

" Sont agents de police judiciaire adjoints :

°1- : les fonctionnaires des services actifs de police nationale remplissant pas les conditions prévues par l'article 20°1 ;bis les volontaires servant en qualité de militaire dans le gendarmerie et les militaires servant au titre de la réserve opérationnelle de la gendarmerie nationale ne remplissant pas les conditions prévues par l'article 20-1.

°1 ;ter les adjoints de sécurité mentionnés l'article 36 de la loi n° 95-73 du 21 janvier 1995 d'orientation et de programmation relative à la sécurité.

°1 ;quater les agents de surveillance de paris.=

- **ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك** :هم الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية. وضباط الصف في الدرك الوطني هم العسكريون الحاملون لإحدى الرتب الآتية: رقيب "دركي"، رقيب أول، مساعد، مساعد أول، والذين تلقوا تكوينا أكسبهم هذه الصفة[1].

- **مستخدمو مصالح الأمن العسكري:** أي أولئك الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية. وللتنويه فقد أضاف القانون المتضمن النظام العام للغابات إلى فئة أعوان الضبطية القضائية بموجب المادة 62 مكرر 1 منه، الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي الإدارة الغابات والذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر من نفس القانون. أي الضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، حيث منحهم الاختصاص لمعاينة الجرائم التي تشكل إخلالا بنظام الغابات.

وفي نفس السياق تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 265/96 المؤرخ في 03 أوت 1996 والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا"، ومن ما سبق نتوصل إلى أن ذو الرتب في البلدية يذخلون في إطار أعوان الشرطة القضائية[2]، لكن الفقه يرى بأن إعطاء هذه الصفة لأعوان الحرس البلدي شيء يتعارض مع الدستور[3]، وسندهم في ذلك أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية تصدر من سلطة

=°1 ;quinquies (abrogé).

°1sexies les membres de la réserve civile de la police nationale qui ne remplissent pas les conditions prévues à l'article 20-1.

°2 ;les agents de police municipale.

°3 ;les gardes champêtres, l'orsqu'ils agissent pour l'exercice des attributions fixées au demier alinéa de l'article L.2213-18 du code général des collectivités territoriales…"

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 153.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط4، منقحة ومعدلة، 2018-2019، ص64.

[3] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 264.

تشريعية وليس بناء على مرسوم تنفيذي وهذا ماتؤكده المادة 27 من ق.إ.ج.ج والتي تنص على أنه " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي ... بموجب قوانين خاصة..."، وهو مايدعو إلى ضرورة تعديل المادة 19 من ق.إ.ج.ج وإضافة أعوان البلدية من الحرس البلدي ضمن الحاملين لصفة الشرطة القضائية، أو حذفها بعد زوال دورها بعد السبب الذي أنشأت من أجله.

ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.

يتمتع الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي بسلطة خاصة تتحدد بمجال الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم العادي أو الإداري، فيمارسون البحث والتحري بخصوص الجرائم التي تعد انتهاكا للنظام القانوني المنظم لوظيفتهم الأصلية، فهم يملكون الصلاحيات سواء العادية أو الاستثنائية الم منوحة قانونا لضباط الشرطة القضائية طبقا للقواعد العامة، ويجب أن يقتصر عملهم على ضبط ومعاينة المخالفات ذات العلاقة بمجال صفتهم الأصلية وتحرير محاضر بشأنها دون أن يتعدى ذلك إلى القيام بأي إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية الفردية، وهذا ما يستشف من الفقرة الثانية من المادة 22 من ق.إ.ج.ج[1].

فلا يمكن لأعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام أي فئتي ضباط وأعوان الضبطية القضائية– تتبع والتحري عن جميع الجرائم التي قد ترتكب في مختلف النشاطات الخاصة كالزراعة والتجارة والغابات، ولهذا وسعيا منه لسد هذه الثغرة خول المشرع لفئة من الموظفين والأعوان الإداريين العاملين بهذه القطاعات ممارسة بعض من مهام الضبط القضائي[2].

وقد حدد المشرع هذه الفئة من الموظفين والأعوان في المواد من 21 إلى 28 من ق.إ.ج.ج وهم ثلاثة أصناف كما هو موضح في المخطط رقم 01 الآتي بيانه تتمثل في كل من:

[1] عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، ط3، 2012، ص218 – 219.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص152– 153.

رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية، الولاة. وسنتعرض إليهم بالدراسة كمايلي :

- **الأعوان والموظفون المختصون في الغابات:**

لقد جاء في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية مايلي: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

عليه وفقاً لهذه المادة يملك الموظفون والأعوان المختصون في الغابات وحماية استصلاحها ممارسة بعض مهام الضبط القضائي، ويظهر أن هذا السلك يتشكل الأراضي من الموظفين والأعوان الآتي ذكرهم: رؤساء الأقسام، المهندسون ومهندسو الأشغال، الأعوان الفنيون المختصون في حماية الأراضي والغابات واستصلاحها"[1].

وحددت اختصاصات وصلاحيات هذه الفئة في المواد من 21 إلى 26 من نفس القانون المذكور أعلاه، وهي كالآتي: البحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر طبقا للشروط المحددة في النصوص المنظمة لهذه النشاطات[2]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام يحتفظون باختصاصهم بمعاينة هذه الجنح والمخالفات إلى جانب الأعوان والموظفون المختصون في الغابات، وهو ما نصت عليه المادة 62 من القانون المتضمن النظام العام الغابات[3].

---

[1] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،دار هومة الجزائر، ط3، 2015، ص36.

[2] انظر المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] تنص المادة 62 من القانون رقم 84-12 على مايلي: يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية."

- **موظفو وأعوان الإدارات والمصالح العمومية:**

لقد أشارت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية إلى هذه الفئة المنوط بها بعض مهام الضبط القضائي المتعلقة بالجرائم التي تشكل إخلالا بالأحكام القانونية والتنظيمية المنظمة لوظيفتهم[1]، وذلك بقولها: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين...". وعليه فهذه الفئة تباشر البعض من مهام الضبط القضائى الموكلة إليها بموجب قوانين خاصة ووفقا للأوضاع والإجراءات المحددة ومن بين هؤلاء الموظفين وأعوان الإدارات المتمتعين بصفة الضبطية القضائية، نذكر على سبيل المثال.

أ- الموظفون والأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

نص الأمر رقم 96-22[2] على الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، في المادة السابعة منه والمتمثلون في: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الجمارك، موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحد دها التنظيم، أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون والمعينون وفق شروط وكيفيات يحد دها التنظيم، والأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والتجارة، وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم. ويقوم هؤلاء الأعوان والموظفون بتحرير محاضر بشأن الأعمال التي يقومون بها ويرسلونها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3].

---

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص155.

[2] المؤرخ في 09/07/96 19 للمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جرع 43، مؤرخة في 10/07/1996، المعدل والمتمم بموجب كل من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19/02/2003، جرع 12، مؤرخة في 23/02/03 20، والأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26/08/2010، جرع 50، مؤرخة في 01/09/2010.

[3] انظر المادة 7 من الأمر رقم 96-22.

ب- أعوان البريد والمواصلات : لقد أقر القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1] صفة الضبطية القضائية لمجموعة من الأشخاص حيث أوكل إليهم مهمة ضبط كل مخالفة لأحكام هذا القانون، وهو ما جاء في المادة 121 منه، وبحسب هذه الأخيرة يتمثل هؤلاء الأشخاص في أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف. ويقوم أعوان البريد والمواصلات بدورهم بتحرير محضر عن أي معاينة لمخالفة يقومون بها[2].

ج- مهندسو الزراعة ومفتشو الصيدلة: وفقا للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[3]، يملك كل من المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم، القيام بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها، وذلك تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: طالما أن ضابط الشرطة القضائية له جميع سلطات الضبطية القضائية، فلماذا يعمل هؤلاء تحت سلطته؟ وماهي الصلاحيات الممنوحة لهم؟

إذن يمكن تفسير هذا على أساس أن هؤلاء الأعوان والموظفين يدخلون ضمن الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 49 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها أنه: "إذا اقتضي الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك...". فضابط الشرطة القضائية يستعين بهؤلاء الأعوان والموظفين في مجال التحري وإجراء المعاينة.

---

[1] المؤرخ في 05/08/00 20، جر.ع 48، المؤرخة في 06/08/2000 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30/12/2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ع 78، المؤرخة في 31/12/2014.

[2] أنظر المادة 123 من القانون رقم 2000-03.

[3] المؤرخ في 25/12/2004، جر.ع 83، مؤرخة في 26/12/2004.

- **الـــولاة:** لقد منح المشرع للولاة سلطات استثنائية في مجال الضبطية بموجب المادة 28 من ق.إ.ج.ج[1]، واكن بشروط والتي تستفاد من نفس المادة، وهى كالآتي:

- أن يتعلق الأمر بجلاية أو جنحة تمس أمن الدولة، كتك المرالم الملصو اس علبها في الفصل الأول من الباب الثالي من الكناب الثالث من الحله الثاني لقانون العقوبات، ملها جرائم الخيانة والتجسس[2]، مرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني[3]، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية... إلخ[4].
- أن تكون هناك حالة استعجال، أي وجود الضرورة التي تملي اتخاذ إجرات المعاينة الجناية أو الجلحة والتحفظ على المجرمين خوفا من هروبهم أو طمسهم الأدلة وآثار الجريمة[5].

- أن يكون الوالي قد علم بأن السلطة الفضائية لم يتم إخطارها بالحادث، بمعنى أنه إذا علم الوالي بأن السلطة القضائية المتمثلة مثلا– في النيابة العامة قد قامت بنفسها بمباشرة إجراءات المتابعة بوجه عام بخصوص جرائم أمن الدولة، أو أوكلت الضابط الشرطة القضائية المختص مهمة القيام بإجراءات البحث والتحري عنها، فإنه يمتنع عن مباشرة إجراءات البحث بشأنها[6].

- أن يقوم الوالي بتبليغ وكيل الجمهورية المختص خلال أجللا يتعدى الثماني والأربعين ساعة التي تلي مباشرته لتلك الإجراءات، والتخلي عنها للسلطة القضائية.

---

[1] تنص المادة 28 ف 1و ف 2 من ق.إج ج مايلي: يجوز لكل وإل في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين. وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخولله فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية البدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين."

[2] انظر المواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات.

[3] انظر المواد من 65 إلى 76 من نفس القانون.

[4] انظر المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من نفس قانون.

[5] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص157.

[6] عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص212.

- أن يرسل الوالي الأوراق إلى وكيل الجمهورية، ويقدم له كل من أم طبطهم من الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم التي جامت على ذكرها المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن للوالي أن يكلف ضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه الأجراءات، عبر انه من الناحية العملية فإن الوالي لحظة ترده معلومات متعلقة بارتكاب جريمة تمس بأمن الدولة، يبلغ عنها قائد مجموعة الدرك أو رئيس أمن الولاية لمصالح الشرلة، حيث يتولي أحدهما معايئة تلك الجريمة وائخاذ ما يلزم لكونهم من ذوي الاختصاص العام، ولهم الإمكانيات المادية والبشرية والاختصاص القانوني للقيام بمثل هذه الأعمال. وعادة ما تتولى النيابة العامة أمام القضاءين العادي أو العسكري تعي ين الجهة المخنصة بواسطة التعليمات[1].

الفرع الثالث: حدود الاختصاص المحلي للضبطية القضائية في مجال البحث والتحري.

المقصود باختصاص أعضاء الضبطية القضائية السلطات الممنوحة لهم بموجب القانون من أجل مباشرة المهام المخولة لهم، ولفظة الاختصاص لها معنا موضوعي آخر شكلي، بالنسبة للمعني الموضوعي فإن يشمل الصلاحيات والواجبات، أما ومعنى الشكلي فينصرف إلى تحديد النطاق الإقليمى الذي تمارس في إطاره تلك الصلاحيات [2].

فأعضاء الضبطية القضائية يقومون بممارسة صلاحياتهم في القيام بالتحريات اللازمة بشأن الجريمة ومعرفة مرتكبيها وتحرير محاضر عن كل الأعمال التي يقومون بها، واتخاذ الإجراءات التي يرونها لازمة في حدود ما يسمح به القانون[3]، فهم مقيدون بنطاق إقليمي محدد وهو ما يسمي بالاختصاص المحلي، وبنوع معين من الجرائم ويسمى الأختصاص النوعي[4].

وعليه يتعين على أعضاء الضيطية القضائية احترام الضوابط المتعلقة بالاختصاص الجزاني لأن هذا الأخير له قواعد ومعايير وأنواع، فقواعد الاختصاص لها أهمية كبرى تتعلق

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 25.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 139.

[3] عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 220.

[4] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

بالتنظيم القضائي وهي من النظام العام[1]، ولهذا فإن كل مخالفة لهذه القواعد الإجرائية تؤدي إلى البطلان، ويتحد د الاختصاص بمقتضي القانون أو بناء عليه أي بقواعد تنظيمية ولوائح تستند للقانون لشرحه وتبي ينه وتكملته في المجال التطبيقي[2].

ومادام أن عمل عضو الضبطية القضائية يعتبر إجراء قانوني الغرض منه ترتيب آثار قانونية فإنه لا يكون صحيحا إلا إذا قام به ضابط أو عون شرطة قضائية مختص، وعليه يعد الاختصاص شرط ضروري لصحة الإجراء، وهذا ما يعتبر تطبيقا للمبادئ القانوئية العامة، ويطبق شرط الاختصاص في نطاقيه النوعي والإقليمي، كما ينعقد الاختصاص الإقليمي لعضو الضبطية القضائية وفقا للقواعد العامة بأحد الضوابط الثلاثة الآتية: إما مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة المشتبه فيه، أو محل القبض على المشتبه فيه، ولا داعي للخوض هو الاستثناء الذي يرد على قواعد الاختصاص السابقة والمتمثل في صورة امتداد الاختصاص المحلي.

لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية امتداد الاختصاص المحلى لأعضاء الضبطية القضائية وذلك في حالة الاستعجال، أو بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة، أو جال التطبيقي قواعد الاختصاص التقليدية لأن ما يهمنا في دراستنا :لمراقبة الأشخاص أو الأشياء والأموال، كما أصبح اختصاصهم يمتد إلى كامل الإقليم الوطني في حالة ما إذا تعلق البحث والتحري[3] بمجموعة من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة.

ووجد الاستعجال لخشية من ضياع الدليل إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية في اتخاد إجراءات معينة عدا عن تلبية ضرورات البحث والتحري، حيث يمتد اختصاص أعضاء الضبطية القضائية بالنسبة للغرض الأخير إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين

[1] قضت غ. ج.1 في هذا الشأن بمايلي: القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان قرار بتاريخ 12/06/1984، الطعن رقم 35.917. بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1 من (أ إلى خ)، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 36.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 30.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 55.

له، وهو ما ورد في كل من الفقرة الثانية والثالثة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، على أن يمارس عضو الضبطية القضائية هذا الأمتداد في الاختصاص المحلى تحت إدارة وإشراف النيابة العامة[2].

وبمراجعة الفقرتين السابقتين من نفس المادة يلاحظ أن امتداد الاختصاص المحلي العضو الضبطية القضائية في حالة الاستعجال يكون إلا بتوفر مجموعة من الشروط القانونية المتمثلة فيما يلي[3] .

أن تكون هناك حالة استعجال أن يتم طلب التمديد من جهة قضائية مختصة.أن يتم تبليغ ضابط الشرطة القضائية المختص محليا، ويجب على هذا الأخير مساعدة ضابط الشرطة القضائية العامل في إقليمه لمعرفته أكثر بهذا الأخير وسكان دائرة اختصاصه، فضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا بإمكانه تقديم كل المساعدات الضرورية له لاسيما ما يتعلق بالتعرف على الأشخاص وعناوين منازلهم واستدعائهم وخاصة المساعدات المادية كالنقل والحماية وحجز الأشخاص الذين تم القبض عليهم وغير ذلك من الأعمال التي يحتاجها المحق ق أثناء قيامه بمعاينة الجرائم والقبض على مرتكبيها. إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وهذا طبقا لما ورد في الفقرة الرابعة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

وتجب الإشارة هنا إلى أن التمديد الوارد ذكره في الفقرة الثانية من المادة 16 يبقى الاختصاص محليا في نطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي، أما التمديد المذكور في الفقرة

---

[1] تنص المادة 16 ف 2 وف 3 من ق.إج على مايلي: إلا أنه يجوز لهم، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية."

[2] محمد حزيط، مذكرأت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص55.

[3] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 29، ونصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 51، وأحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص142 -143.

[4] تنص المادة 16 ف 4 من ق..ج على مايلي: وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السايقتين، يتعين عليهم وأن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

الثالثة من نفس المادة فقد جعل الاختصاص وطنيا بشرط أن يتم بناء على طلب من جهة قضائية مختصة[1]، كحالة طلب ذلك من طرف النيابة العامة أثناء مرحلة التحري الأولى[2].

ويترك تقدير حالة الاستعجال لضابط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية، فغالبا ما يستلزم التحري سماع عدة أشخاص والبحث عن آثار ومخلفات الجريمة وملاحقة بعض المجرمين مما يقتضي التدخل بسرعة ودون تأخير وهو ما يفرض على ضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى خارج إقليم ولايته لملاحقة المجرم والبحث عن أدلة الجريمة، لأن فعالية التحريات الأولية مرتبطة إلى حد كبير بالسرعة في التدخل خلال الفترة اللاحقة لحصول الجريمة[3] .

فضلا عما سبق فإنه وفقا للمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يجوز تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم لأعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية بعد إخباره، إلى كافة الإقليم الوطني من أجل القيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم الآتية: جريمة المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة تبي يض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذلك للقيام بعمليات مراقبة وجهة أو نقل أشييياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

المطلب الثاني: الجهات الأخرى القائمة بمهام البحث والتحري.

لم يقصر المشرع اختصاصات البحث والتحري على الضبطية القضائية فحسب، بل منح هذه الاختصاصات أيضا لجهات أخرى سواء كان ذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية أو قوانين أخرى خاصة، ومن هذه الجهات أعضاء القضاء المتمثلين أساسا في كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، إضافة إلى الهيئة التي تم استحداثها مؤخرا في مجال محاربة الفساد المتمثلة في الديوان المركزي لقمع الفساد، وهو ما سنتعرض إليه في هذا المطلب.

[1] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص59.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص55.

[3] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 141.

الفرع الأول: وكيل الجمهورية.

النيابة العامة هيئة إجرائية حدد المشرع مهمتها في قانون الإجراءات الجزائية، وهي تتوزع طبقا للنظام القضائي الجزائري على ثلاثة مستويات: المحكمة، المجلس القضائي، المحكمة العليا[1].

وتمثل النيابة المجتمع في المطالبة بحقه في العقاب عند وقوع الجريمة، لهذا فإنها سلطة إتهام أو سلطة إدعاء نيابة عن المجتمع، وهذا ما يطلق عليه بالاختصاص الوظيفي الأصيل للنيابة العامة[2]، فالنيابة العامة هي سلطة الاتهام الأصلية في القانون الجزائري، تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومتابعة السير فيها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع[3]، حتى وإن تم تحريكها من جهة أخرى، وهذا للكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في توقيع العقاب[4] وهو ما نصت عليه المادة 29 من ق.إ.ج.ج[5]، ومن أعضائها وكيل الجمهورية.

أولا: التعريف بوكيل الجمهورية: procureur de la république .

المادة الثانية من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[6]، وهو يمارس وظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة، بمساعدة وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر، الذين يمثلون النائب العام ويباشرون تحت إشرافه الدعوى العمومية لدى المحاكم[7]، وهو ما ما أكدته المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية"[8].

---

[1] علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومه، الجزائر، ط2، 2012، ص 13.

[2] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص141.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص29.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 29.

[5] تنص المادة 29 ف 1 من ق.إ.ج.ج على مايلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ."

[6] تنص المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 04 سبتمبر 2004، ج.ر ع 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004، على مايلي: يشمل سلك القضاء: 1- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، . . ."

[7] TAYEB Belloula, droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, Berti éditions, Alger2011 ,. , p 63.

[8] المادة 35 من ق.إ.ج.ج على مايلي: يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد ح مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله."

ويعين وكيل الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[1]، ويؤدي عند تعيينه لأول مرة وقبل توليه لوظائفه، الوظائفه، اليمين القانونية[2]. وينقط من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له، كما يستطلع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكيل الجمهورية المعني فيما يخص تنقيط قضاة النيابة العامة التابعين لمحكمته[3].

ثانيا: علاقة وكيل الجمهورية بالضبطية القضائية.

يتمتع وكيل الجمهورية بجميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية فهو الذي يدير الضبطية القضائية ويشرف عليها ويراقب الأعمال التي تؤديها بهذه الصفة من خلال توجيهاته وتعليماته[4]، وقد أقر قانون الإجراءات الجزائية بخضوع أعضاء الضبطية القضائية في قيامهم بوظيفة الضبط القضائي للإدارة والإشراف المباشر من طرف وكيل الجمهورية في دائرة كل محكمة، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 12 منه التي جاء فيها: "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي"[5].

وجاء في المادة 36 من نفس القانون أنه يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ادارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفته ضابط الشرطة القضائية، مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، مراقبة تدابير التوقيف للنظر القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون اليها.

---

[1] أنظر المادتين 3 و50 من القانون العضوي رقم 04-11.

[2] انظر المادة 4 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 53 ف 1وف 3 من نفس القانون.

[4] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص31.

[5] قبل التعديل، لكن قد تم تعديلها بموجب القانون 17-07 والتي أصبحت تنص " يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة، والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل ".

وعليه منح المشرع سلطة الإدارة والإشراف على الضبطية القضائية وأعمالها إلى السلطة القضائية الم مثلة بوكيل الجمهورية والتي يمارسها على مستوى المحكمة[1]. غير أن أن رقابة وكيل الجمهورية على أعضاء الضبطية القضائية تقتصر فقط على وظيفة الضبط القضائي وما يتصل بها من أعمال تنفيذية ضرورية، دون أعمال وظيفتهم الأصلية، لأن هذه الأخيرة تخضع لمراقبة رؤسائهم الإداريين[2].

فتبعية أعضاء الضبطية القضائية لوكيل الجمهورية تبعية وظيفية بحتة وليست تبعية إدارية، لأنه كما ذكرنا أعلاه هم من الناحية الإدارية يتبعون رؤسائهم الإداريين ويخضعون لتعليماتهم. ويرجع الخضوع الوظيفي لأعضاء الضبطية القضائية لوكيل الجمهورية إلى كون أن الاستدلال الذي يقوم به هؤلاء الأعضاء مرتبط بوظيفة الاتهام التي يباشرها وكيل الجمهورية[3]، وبالتالي تمكين الوصول إلى أفضل استخدام للدعوى القضائية وذلك بتمكين وكيل الجمهورية من اتخاذ القرار المناسب في تحريك الدعوى العمومية [4]، أي أن الغاية من عمل الضبطية القضائية هو إمداد وكيل الجمهورية بعناصر التقدير، ومن ثم فإن نشاطها يؤدى لحسابه[5]. إضافة إلى اعتبار آخر وهو عدم خروج أعضاء الضبطية القضائية على مقتضيات الواجب الوظيفي وتجاوز حدود السلطة المخولة لهم والتعرض لحقوق وحريات الأفراد[6] .

وتبرز مظاهر تبعية أعضاء الضبطية القضائية لوكيل الجمهورية من خلال الالتزامات المفروضة عليهم، عدا عن السلطات والصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية التي يمارسها عليهم[7].

---

[1] عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 298.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 162، وشريف أحمد الطباخ، البطلان ودفوعه في القانون المدني والجنائي، ج3، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2009، ص107.

[3] شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق ، ص107.

[4] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 361.

[5] شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص 106.

[6] حسيبة محي الدين، المرجع السارق، ص 361 و362.

[7] عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 299.

1- سلطات وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية: خول المشرع لوكيل الجمهورية سلطات على الضبطية القضائية والتي تظهر أبعيتها، وت تمثل هذه السلطات فيمايلى:

- لوكيل الجمهورية سلطة رفع يد ضأبط الشرطة القضائية عن التحري بمجرد وصوله إلى مكان الجريمة المتلبس بها وإتمامه بنفسه أو تكليف أي ضابط بمتابعة الاجراءات[1].
- لوكيل الجمهورية أن يقوم بتكليف طبيب بفحص الشخص الموقوف للنظر لدى الطبطية القطائية، سواء قام بهذا التكليف من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر[2].
- لوكيل الجمهورية الانتقال إلى مصالح الضبطية القضائية من أجل مراقبة الدفاتر الممسوكة من قبلها، ومدى احترامها لإجراءات التوقيف للنظر[3].
- وتوقيع وكيل الجمهورية بصفة دورية على السجل الممسوك من طرف ضباط الشرطة القضائية في مراكز الشرطة والدرك، الذي يتم فيه ذكر البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر، كسماع أقوال الموقوف للنظر أو امتناعه وتوقيفه وأسبابه[4].
- لوكيل الجمهورية أن يجتمع بضباط الشرطة القضائية لغرض إعطائهم التوجيهات والتعليمات التي يرى أنها ضرورية، ومراقبة مدى تنفيذهم لها في وقتها[5].
- لوكيل الجمهورية تكليف الضبطية القضانية بالتحقيق في وقائع معينة تصل إلى علمه، وتحرير محاضر بشأنها، وهذا ما يظهر من خلال تلقيه للشكاوى، حيث يقوم

---

[1] انظر المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] انظر المادة 52 ف 6 من نفس القانون.

[3] وهو ما أشارت إليه المادة 52 ف 3 من نفس القانون بقولها: "ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتخام صفخانه وبوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدي مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موارة النظر.

[4] المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] انظر المادة 63 من نفس القانون.

بتكليف أعضاء الضبطية القضائية بالتحري الأولي فيها من خلال سماع كل من الشاكي والمشتكى منه والشهود، وعليهم موافاته بالمحاضر التي يعدونها بخصوص هذا الشأن، فإذا رأى أنها مشوبة بنقص، كلفهم بإتمام إجراءات التحري الأولي[1] .

- لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في نتائج البحث الذي قام به ضابط الشرطة القضائية إما بحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى العمومية وذلك حسب الحال.

- لوكيل الجمهورية وتحت سلطة النائب العام– القيام بتنقيط ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون عملهم بدائرة اختصاص المحكمة التي يتبع لها مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار عند ترقيتهم"[2]، وهذا تدعيما لدور وكيل الجمهورية في إدارتهم إدارتهم وتحسيسهم بمدى أهمية المهام المنوطة بهم وضرورة تطبيق القواعد الإجرانية على أحسن وجه[3]

2- التزامات الضبطية القضائية اتجاه وكيل الجمهورية: لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية وبصفة عامة أعضاء الضبطية القضائية اتجاه وكيل الجمهورية، ويمكن إظهار البعض منها كالآتي:

- أنهم ملزمون قانونا بإخطار وكيل الجمهورية فورا بما يصل إلى علمهم من جرائم ويبعثوا إليه كل ما يرد إليهم من شكاوى وبلاغات بشأن الجرائم، والقيام بتحرير محاضر فور إنجازهم لأعمالهم وموافاته بأصول عنها موقع عليها ومصحوبة بنسخة منها يؤشر عليها ضابط الشرطة القضائية بمطابقتها لأصول المحاضر، المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة[4]، حتى يتمكن من وأيضا ن اتخاذ الإجراء المناسب.

[1] انظر المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] انظر المادة 18 مكرر ف 2 و ف 3 من نفس القانون.

[3] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 368.

[4] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، والانتقال إلى مكان وقوعها واتخاذ التحريات اللازمة لذلك".

- إبلاغ وكيل الجمهورية بالعديد من الإجراءات الهامة وإلا عدت باطلة ومنها إطلاع وكيل الجمهورية عن كل توقيف للنظر وتقديم تقرير عن دواعي ذلك[1].

- على ضابط الشرطة القضائية تنفيذ أمر وكيل الجمهورية القاضي بإجراء الفحص الطبي على الشخص الموقوف للنظر، وإلا عوقب لاعتراض ذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات[2].

- يلتزم أعضاء الضبطية القضائية بمساعدة وكيل الجمهورية عند قيامه بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم بنفسه، كما عليهم تنفيذ كل ما يأمر به في هذا الصدد[3]

- على أعضاء الضبطية القضائية الحصول على إذن من وكيل الجمهورية للقيام بعدة إجراءات ذات أهمية وإلا اعتبرت باطلة، كالحصول على إذن منه لدخول المنازل وتفتيشها في الجرائم المتلبس بها، والحصول على إذن منه لتمديد مدة التوقيف للنظر وكذا للقيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب[4].

- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقدم السجل الخاص الذي يمسك في كل مركز من مراكز الشرطة والدرك الوطني لوكيل الجمهورية ولكل جهة رقابة في أي

---

[1] انظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] تنص المادة 110 مكرر فـ2 من ق.ع علي مايلي: وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر ج الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

[3] انظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] انظر المواد 4 4 و 51 و65 مكرر 5 من نفس القانون.

وقت تطلبه[1]، وإلا عوقب عن امتناعه تقديم السجل لارتكابه جريمة الحجز التحكمي، عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات[2].

ثالثا: سلطات وكيل الجمهورية في مجال البحث والتحري.

لقد خول المشرع لوكيل الجمهورية سلطة القيام بإجراءات التحري الأولي إما بنفسه أو من خلال إصدار تعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية، وهو ما يظهر من خلال المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه فلوكيل الجمهورية دور في مجال جمع الأدلة ، فهو باحث عن الحقيقة"[3]، أي حقيقة الجرائم وليس فقط سلطة اتهام، وهو ما يظهر ثالثا من خلال عدة مواد من قانون الإجراءات الجزائية، منها الفقرة الأولى من المادة 12 التي جاء فيها: "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء..."، وكذا ما جاء في المادة 36 من نفس القانون بأنه لوكيل الجمهورية "جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية... مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي....".

ويمكن إظهار دور وكيل الجمهورية في البحث عن الحقيقة عن طريق قيامه بالتحريات من خلال السلطات التي يملكها في كل من حالة التلبس وتقديم المشتبه فيه والوفاة المشتبه فيها.

1- سلطات وكيل الجمهورية في حالة التلبس:

تظهر سلطة البحث والتحري التي يملكها وكيل الجمهورية من خلال ذات السلطات التي يملكها ضباط الشرطة القضائية في الجنايات والجنح المتلبس بها[4] وتتمثل أساسا في الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 42 إلى 5 5 من قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أنه هو

---

[1] عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 302

[2] تنص المادة 110 مكرر ف 1 من ق،ع على مايلي: كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل والخاص الملصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجرات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 10 1 ويعاقب بنفس العقوبة".

[3] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 369.

[4] GASTON Stefani et GEORGE Levasseur et BERNAD Bouloc, procédure pénal ,dalloz paris ,16eme eddition, , p 347.

الذي يدير الضبطية القضائية[1]، ويمكن إبراز هذه السلطة من خلال ما جاء في المادة 56 من قانون الإجراءاد الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث. ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل...".

فإذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية ارتكاب جريمة متلبس بها سواء كانت جناية أو جنحة، من طرف ضباط الشرطة القضائية[2]، فإن له حسب المادة 56 الانتقال إلى مكان مكان ارتكابها، وعمليا يكون الانتقال مفيدا في حالة الجريمة التي ت تسم بالخطورة، فهنا إذا تحق قت هذه الحالة يصبح لوكيل الجمهورية وحده دون ضابط الشرطة القضائية الاختصاص بم مارسة كافة الصلاحيات من معاينات وتفتيش وحجز لكشف الحقيقة وندب الخبراء. ويقتصر دور ضابط الشرطة القضائية على تنفيذ أوامر وكيل الجمهورية في هذا زائية وهو كالآتي: "ترفع يد ضابط الشأن كمساعد أو معاون له.

كما يجوز لوكيل الجمهورية في حالة التلبس الانتقال خارج دائرة اختصاصه إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة اختصاصة لمتابعة تحرياته إذا ما تطلبت مقتضيات التحري ذلك، بشرط أن يخطر زميله بالدائرة التي ينتقل إليها، وأن يذكر في محضره الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال، كما يحيط النائب العام علما به[3].

وإذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد، جاز الوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افت تاح محضر تحقيق قانوني[4] المتلبس بها إصدار الأمر باحضار المشتبه في مساهمته في هذه الجلاية، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها، ويقوم باستجواب هذا الشخص بحضور محاميه إذا وجد، وإذا حضر هذا الشخص من تلفاو نفسه وسع محاميه استجوب بحضور هذا الأخير.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص186.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجزاءات الجزانية الجزائري، المرجع السابق، ص25.

[3] انظر المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] انظر المادة 60 ف 4 من نفس القانون.

ويجوز لوكيل الجمهورية أيضا استجواب المتهم وليس فقط السماع لأقواله وحتى حبسه احتباطها في الجلح المتلبس بها[1]، وهذا طبقا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 39 من نفس القالون باستثناء "جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه مساهمتهم في الجنحة أصرا لم يكملوا الثامنة عشرة[2].

2- سلطات وكيل الجمهورية في حالة تقديم المشتبه فيه أمامه:

تظهر وظيفة البحث والتحري لوكيل الجمهورية من خلال الاختصاصات التي يمارسها عند تقديم الشخص المشتبه فيه أمامه، وذلك إذا كان القائم بالتحري الأولي ضابط الشرطة القضائية، حيث بعد اطلاعه على المحاضر باستجواب المشتبه فيه، يطلب منه تقديم هويته من اسمه ولقبه، تاريخ ومكان ميلاده، اسم ولقب والديه، الحالة العائلية والعسكرية له، ومكان إقامته ثم تأكهده من هذه المعلومات، ومن الناحية العملية فإنه عادة ما يتم تقديم الشخص المشتبه فيه أو الأشخاص المشتبه فيهم مع الضحايا والشهود أمام وكيل الجمهورية في نفس الوقت، فيسمع أفوالهم ثم يقوم بمناقشة الشخص المشتبه فيه إذا كان بنفي التهمة الموجهة إليه، وكما جرت العادة أن يفوض وكيل الجمهورية إجراءات التحري الأولي لضابط الشرطة الفضانية، فإنه عند تقديم المشتبه فيه أمامه ودراسة المحاضر التي تم إعدادها من قبل الضابط، بقوم بتكييف الواقعة إذا ما تحققت فيها حالة التلبس، ومدى خطورتها فيما إذا كانت تشكل جناية أو جنحة وكذا سن المشتبه فيه حتى يتمكن من استخلاص ما يتخذه فيما يتعلق بالمشتبه فيه والوقانع المسندة إليه[3].

3- سلطات وكيل الجمهورية في حالة الوفاة المشتبه فيه:

تظهر وظيفة البحث والتحري لوكيل الجمهورية أيضا من خلال السلطة التي يملكها في حالة الوفاة المشتبه فبها، وهذا من يستشف من المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص187.

[2] المادة 39 في 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص26.

[4] تنص المادة 62 في 1و في 2 من ف إ،ج على مايلي: "إذا عشر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواه أكانت الوفاة نتيجة علف أو بغير علف. فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث=

فحسب هذه المادة يمكن لوكيل الجمهورية في حالة وقوع وفاة مشتبه فيها أو كان سببها مجهولا سواء كانت نتيجة عنف أو بغير عنف كحالة اكتشاف جثة شخص في مكان عام أو في مسكنه ويشتبه في وفاته، في حالة ما إذا لم يقم ضابط الشرطة القضائية بالإجراء، بالتنقل إلى مكان الحادث للقيام بالمعاينة الأولية، كما له أن ينتدب خبير طبي- أي طبيبا شرعيا في حالة وجوده للانتقال إلى مكان الحادث، حيث يتأكد بداية من حصول الوفاة فعلا ويكون دور الطبيب بمكان الواقعة هو معاينة الأمكنة والجثة قبل رفعها وذلك بإجراء فحص خارجي لهذه الأخيرة وتسجيل وضعيتها ومظهرها بما يسمح بالبحث عن أي أثر من شأنه أن يكون مفيدا للتحقيق وتتم هذه العملية بالتنسيق مع وكيل الجمهورية الذي يكون قد قام بمعاينة جميع الأماكن والأشياء بمساعدة تقنيين من أصحاب الهوية القضائية، وينتظر وكيل الجمهورية في حالة رفع الجثة وتحويلها إلى المستشفى شهادة الطبيب حتى يقرر ما إذا كان الأمر يقتضي تشريح الجثة أو أن الأسباب التي الوفاة كانت طبيعية فيرخص بالدفن، أما إذا حصل عنده شك أو أن تقرير الخبرة أفاد بأن الوفاة لم تكن طبيعية أو كانت مشكوكا فيها فهنا يقوم بتحرير طلب افتتاحي لإجراء تحقيق للبحث والكشف عن الأسباب المؤدية للوفاة وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق[1].

وما يؤكد وظيفة البحث والتحري التي يملكها وكيل الجمهورية في حالة الوفاة المشتبه فيها هو قرار المحكمة العليا التي قضت بموجبه أن إجراء البحث عن أسباب الوفاة ليس تحقيقا قضائيا، ولا يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية، وأن وكيل الجمهورية هو المخوله بفتح تحقيق قضائي أو حفظ الملف إداريا وذلك على ضوء نتائج البحث، وإذا قام وكيل الجمهورية بعمل ضابط الشرطة القضائية، أي إذا قام بمهام البحث والتحري بنفسه فإنه سيكون أول من يكتشف دليل الجريمة، هذا ما سيسهل عليه فيما بعد مهمة إثباته أمام قاضي الموضوع، غير أنه نادرا في الواقع العملي ما يتولى وكيل الجمهورية مهام البحث والتحري لكثرة أشغاله التي تحول دون تمكنه من القيام بها بنفسه[2] .

=آن بخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تعهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأي لذلك ضرورة. ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة. كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 28.

[2] قرار صادر عن غ.ج بتاريخ 20/05/2009، ملف رقم 592261. مجلة المحكمة العليا، ع1، 2009، ص350 – 354.

وعليه منح المشرع لوكيل الجمهورية إمكانية القيام بوظيفة الاتهام والمتابعة على أحسن وجه من خلال منحه صلاحية اتخاذ إجراءات البحث والتحري عن الجرائم وكشفها وتوجية الاتهام لمرتكبها ثم محاولة إسنادها له وذلك لإدانته بها[1].

رابعا: توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في البحث والتحري.

لقد قام المشرع من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04 – 14[2] بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى للتحري عن مجموعة معينة من الجرائم التي تتميز بالخطورة والتعقيد[3]، والمتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهو الجزائية[4].

الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات ورد في وتطبيقا لأحكام المواد 37 و329 من القانون رقم 04-14 صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348[5]، المحد د لنطاق تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية التابعين للمحاكم المعنية بهذا التوسع أو التمديد في الاختصاص، وهي كل من محكمة سيدي امحمد، قسنطينة، ورقلة، وهران، وذلك كالآتي [6].

- **قطب محكمة سيدي امحمد:** حيث يمتد اختصاص وكيل الجمهورية إلى محاكم المجالس القضائية لكل من: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلي .

---

[1] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 368.

[2] انظر المادة 3 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/1 1/04 20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، 71، مؤرخة في 10/11/2004.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط3، 2010، ص21.

[4] انظر المادة 37 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] المؤرخ في 05/10/06 20، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر، ع 63، مؤرخة في 08/10/2006.

[6] المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

- **قطب محكمة قسنطينة:** حيث يمتد اختصاص وكيل الجمهورية إلى محاكم المجالس الفضائية لكل من: قسنطيئة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة .
- **قطب محكمة ورقلة:** حيث بمتد اختصاص وكيل الجمهورية إلى محاكم المجالس القضائية لكل من: ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي، تندوف، غرداية. .
- **قطب محكمة وهران:** حيث يمتد اختصاص وكيل الجمهورية إلى محاكم المجالس القضائية لكل من: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان.

وعلى وكيل الجمهورية الذي تم تمديد اختصاصه أن يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي امتد اختصاصه إلي دائرتها، وهذا من أجل الحصول على المساعدات لإجرائه التحريات ولتجنب الإشكالات التي قد تثاره[1].

الفرع الثاني: قاضي التحقيق.

لقد ورثت الجزائر نظام قاضي التحقيق عن التشريع الفرنسي الذي ظل ساري المفعول فيها إلى غاية تاريخ 08 جوان 1966 حيث تم صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-156 السابق الذكر[2]، ويقوم قاضي التحقيق بثلاث وظائف أساسية تتمثل في كل من وظيفة البحث والتحري، وظيفة التحقيق، ووظيفة الحكم[3]، والمهم في دراستنا هي وظيفة البحث والتحري التي يمارسها قاضي التحقيق دون الوظائف الأخرى وهذا ما سنتناوله بالدراسة، لكن ليس قبل أن نتطرق إلى التعريف بقاضي التحقيق وعلاقته بالضبطية القضائية .

[1] عادل عكروم، جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص130.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، ط9، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة على ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، 2010، ص8.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010، ص7 – 8.

أولا: التعريف بقاضي التحقيق.

يعتبر قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري أول درجة تحقيق على مستوى المحاكم[1]، ويعين بها بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[2]. وللعلم فقد يتواجد بالمحكمة عدة قضاة تحقيق، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية باختيار قاضي لكل تحقيق، والذي يكلف بإجرائه[3]. ويمكن التعريف بقاضي التحقيق من خلال الخصائص الأساسية التي يتمتع بها كالآتي:[4]

- أن قاضي التحقيق ليس من ضباط الشرطة القضائية غير أن قانون الإجراءات الجزائية منحه الصلاحيات الكاملة للقيام بأعمال ضباط الشرطة القضائية المتمثلة في تلقي الشكاوى والبلاغات، القيام بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وجمع أولى الأدلة بشأنها والبحث عن الأشخاص القائمين بارتكابها وعرض نتائج عمله على وكيل الجمهورية، ما دام لم يتم بدء التحقيق القضائي فيها.
- أن قاضي التحقيق هو قاضي محقق، ويكون ذلك بناء على طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، أو بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وله القيام الأعمال والإجراءات الضرورية واللازمة لإظهار الحقيقة.
- أنه قاض ويظهر ذلك من خلال الأوامر المختلفة التي له صلاحية إصدارها الفاصلة سواء في الجانب الموضوعي أو الجانب القانوني والقابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام، كما يمكنه القيام بوظيفة قاضي الحكم، غير أنه لا يمكن له المشاركة في الفصل في القضايا التي سبق له وأن حقق فيها.

[1] مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص74.

[2] المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11.

[3] المادة 70 ف 1من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] AISSA Daoudi, le juge d'instruction, office national des travaux éducatifs, 1993, p 7.

ثانيا: علاقة قاضي التحقيق بالضبطية القضائية.

تظهر علاقة قاضي التحقيق بأعضاء الضبطية القضائية باعتباره هيئة تحقيق، فنظرا لأهمية وظيفة التحقيق التي يقوم بها والمخول له القيام بالبحث عن الحقيقة والوصول إلى الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم وجمع الأدلة بخصوصها فإن ذلك يتطلب بالضرورة وخاصة مع كثرة أعماله، لجوئه إلى ندب ضابط الشرطة القضائية المختص محليا طبقا لأحكام المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية للقيام بدلا عنه بكل إجراء يجوز فيه اللجوء إلى الإنابة القضائية ومثاله: سماع شاهد أو ضحية أو الانتقال للمعاينة أو التفتيش أو حجز أشياء لها علاقة بالجريمة[1]. إذن فعلاقة قاضى التحقيق بأعضاء الضبطية القضائية تظهر بشكل جلي من خلال عملية الإنابة القضائية[2]، كما يمكن أن تبدو علاقة قاضي التحقيق بأعضاء الضبطية القضائية من خلال السلطة التي يملكها والمتمثلة في الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية في سبيل أداء مهام وظيفته بما فيها وظيفة التحري[3] .

ثالثا: سلطات قاضي التحقيق في مجال البحث والتحري.

يملك قاضي التحقيق سلطات واسعة للبحث عن الحقيقة[4] وهذا ما جعل "نابليون الأول" يقول عنه بأنه أقوى رجل في دائرة اختصاصه[5].

كما قيل عنه أيضا بأنه أقوى رجل في فرنسا[6]، فهو في وظيفته يجمع بين صفتين هما صفة المحقق وصفة القاضي، وهذا هو السبب الذي دفع بالمشرع إلى أن يخصه بنوعين من السلطات سلطة البحث والتحري والسلطة القضائية[7].

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص41.

[2] جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص131.

[3] انظر المادة 38 ف من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] Tayeb Belloula, op.cit, p 71.

[5] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص57.

[6] JEAN Pradel, le juge d'instruction, éditions Dalloz, paris, 1996, p 1.

[7] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص37.

والمهم في دراستنا هو سلطة البحث والتحري لقاضي التحقيق والتي يمكن إظهارها من خلال عدة مواد من ق.إ.ج.ج، منها المادة 38 التي أناطت بقاضي التحقيق صراحة إجراءات البحث والتحري، كما مكنه المشرع –كما سبق الذكر– من الاستعانة بصفة مباشرة بالقوة العمومية في سبيل مباشرة مهام وظيفته، كما نجد أيضا نص الفقرة الأولى من المادة 68 التي جاء فيها: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"، فمن خلال هذه المادة يتضح أن الوظيفة الأساسية لقاضي التحقيق هي الكشف عن الحقيقة، سواء كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه[1].

وعليه منح المشرع لقاضي التحقيق سلطات واسعة من أجل اتخاذ كافة الإجراءات التي يراها ضرورية للبحث والتحري عن الحقيقة مع ضرورة مراعاة مبدأ الشرعية الإجرائية، وهذا يعني أيضا أن المشرع لم يحدد السلطة التي يملك بمقتضاها قاضى التحقيق اتخاذ الإجراءات التي يرى أنها ضرورية لكشف الحقيقة، وإنما أوردها على سبيل المثال، وعليه يمكن له اتخاذ أي إجراء يسمح له بتوضيح معالم الفعل الإجرامي والكشف عن ملابساته وضبطه، ومن تم معرفة طبيعة الإجراءات التي يجب اتخاذها وتقريرها[2].

ولقاضي التحقيق أن يقوم باستعمال السلطات المهمة المخولة له قانونا إما بنفسه أو – كما سبق الذكر – عن طريق تكليف غيره للقيام بها[3]، جاء في الفقرة السادسة من المادة 68 من من قانون الإجراءات الجزائية مايلي: "وإن كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءأت التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى142.

إن سلطات البحث والتحري يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه في حالة الإنابة القضائية، الخبرة، واللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري، فقاضي التحقيق لا يمكن

[1] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص86.

[2] مليكة درياد، المرجع السابق، ص 20 –21.

[3] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص87.

له لوحده القيام بجميع الأعمال الضرورية لسير التحقيق، ويرجع العدة أسباب مختلفة، فقد تكون مادية بحتة حيث لا يستطيع القيام بإجراء عدة عمليات في وقت واحد وبالسرعة المطلوبة من دون عون، وقد تكون الأسباب قانونية حيث لا يجوز أن ينتقل خارج دائرة اختصاصه باستثناء دوائر اختصاص المحاكم المجاورة، حيث يلجا إلى الإنابة القضائية، كما قد تكون الأسباب تقنية والتي تحول دون قيامه بجميع العمليات الخاصة إذا ما تطلب البعض منها مهارات خاصة غالبا ما يفتقر إليها بحكم أنه يملك تكوينا عاما، ف في حالات كهذه يلجأ قاضي التحقيق إلى خبراء، إضافة إلى الطبيعة الخاصة التي ت تميز بها بعض الجرائم التي تفرض عليه اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري[1].

أما سلطات البحث والتحري التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه فنذكر منها : سماع بعض الأشخاص وهم المتهم والمدعي المدني والشهود، إجراء المعاينات المادية، إجراء التفتيش والحجز، وت تميز هذه السلطات بخطورتها لما يترتب عليها من آثار علي الحريات الفردية[2] .

كما تظهر وظيفة البحث والتحري لقاضي التحقيق أيضا من خلال الصلاحيات المخولة له بموجب القانون في حالة إخطاره بجريمة متلبس بها وتعذر إخطار وكيل الجمهورية بذلك، حيث يقوم بالتحريات الأولية، من خلال ممارسته في هذه الحالة للأعمال التي هي الحادث، حتى وإن لم يتم طلب إجراء تحقيق منه، وحينها يكف عضو الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية إذا كان قد سبقه إلى مكان الواقعة عن أداء دورهم، ويتولى هو بنفسه إتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية أو يكلف أحدهم بمتابعة تلك الإجراءات، فله أن يضبط الأشياء الموجودة بمكان الحادث وأن يقوم بإعداد محضر بكل ما سمعه وشاهده، ليقدمه بعد ذلك مع الاشياء التي تم ضبطها الى وكيل الجمهورية[3] وهذا طبقا للمادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يبدأ دوره كقاضي التحقيق إلا بعد إصدار وكيل الجمهورية لطلبه الافتتاحي.

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 102.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 63- 65.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 7 وأحمد شوقي الشلقاني، مبادى الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائزي، ج2، المرجع السابق، ص 188، ومحمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص81 – 82.

وقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة 38 من نفس القانون أن لقاضي التحقيق في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يباشر السلطات المخولة له بمقتضي المادة 57 وما يليها من نفس القانون، وبالرجوع إلى المادة 57 يمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل ويباشر أعمال الضبطية القضائية في حالة التلبس في دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لدائرة اختصاصه من أجل متابعة تحرياته، إذا ما اقتضي التحقيق ذلك، غير أنه عليه إخطار وكيل الجمهورية بالدائرة التي سينتقل إليها مسبقا، مع ذكر الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال في محضره، وإحاطة النائب العام علما به[1].

رابعا: توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

في مجال البحث والتحري يكون تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وفق القاعدة المقررة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، ومفادها أن يكون التمديد بناءا على التنظيم[2]، إذ نصت على الآتي: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

يظهر مما سبق أنه يجوز لقاضي التحقيق الخروج على دائرة اختصاصة الإقليمي متى قدر بأن الضرورة تستدعي ذلك وعندما يكون الأمر متعلقا بطائفة معينة من الجرائم المذكورة سابقا، فالقانون هنا حد د حالات هذا التمديد على سبيل الحصر وجعل السلطات التنفيذية هي المختصة بتحديد مجال اختصاصه الإقليمي في هذه الحالات[3].

وفي هذا الشأن قام المشرع من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04 – 14 بتوسيع الاختصاص المحلي لمجموعة من المحاكم ومعه بالتالي قضاة التحقيق

[1] انظر المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 347.

[3] عبد الله أوهايبيه، المرجع نفسه، ص 348.

التابعين لها إلى اختصاص محاكم مجالس أخرى وذلك اختصاص توسيع فيما يخص جرائم محددة وهي الجرائم المذكورة سابقا .

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي البعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ليبين حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية به، وقد سبق التطرق إليها عند تناولنا للأحكام الخاصة بوكيل الجمهورية.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.

تشهد الجزائر سعيا مستمرا نحو محاربة الفساد بمختلف أشكاله بعد أن أخذ أبعادا خطيرة خلال السنوات القليلة الماضية وتوالي الفضائح الخاصة بعمليات تهريب الأموال العمومية والاختلاسات التي فاقت جميع التصورات وغيرها من أشكال الفساد والذي كان يقف وراءه بعض المسؤولين النافذين في بعض الهيئات العمومية، مستغلين نفوذهم في ذلك، ونتيجة للخطورة التي أضحت تمتاز بها جريمة الفساد لكونها تستنزف الاقتصاد الوطني، فإن الوضع تطلب تطوير آليات قمع جديدة لهذه الجريمة، ومن هذه الآليات كان l'office central de répression de la corruption والذي يتولى البحث والتحري في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد وتقديم مرتكبيها أمام العدالة .

الفرع الأول: التعريف بالديوان المركزي لقمع الفساد

لقد قام المشرع بإنشاء **ديوان مركزي لقمع الفساد**[1] بموجب المادة 24 مكرر الفقرة أولى من القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد تم إنشاء هذا الديوان تزامنا مع فضائح الرشوة والفساد التي شهدتها بلادنا خاصة أنه كان من بين مرتكبيها شخصيات عملت في إطار أجهزة الدولة وتولت مسؤوليات هامة، ويعتبر إنشاء هذا الديوان خطوة مهمة خطاها المشرع نحو مكافحة الفساد وهي في حد ذاتها دليل علي عزم وإرادة المشرع في محاربة والقضاء علي هذه الظاهرة التي استفحلت في بلادنا بشكل كبير خصوصا في الآونة الأخيرة.

[1] الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد: www.ocrc.gov.dz الرقم الأخضر 1022.

وقد جاء في الفترة الثانية من المادة 24 مكرر من قانون 06-01 أنه "تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم"، وتطبيقا لهذا صدر المرسوم الرئاسي رقم 11- 426[1] الذي حدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل بموجب المرسوم الرئأسي رقم 14-209[2]، وبحسب المادة الثانية منه، فإن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، ويتبع الديوان لوزير العدل، ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره[3]، ومقره كائن بمدينة الجزائر.

ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد نوع هذا الاستقلال كما هو الحال بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي أو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ولربما يرجع ذلك إلى طبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد فهو لا يعتبر سلطة إدارية، وما دام كذلك فلا يتمتع بالاستقلالية التي تتمتع بها السلطة الإدارية، بل نرى أنه أقل منها استقلالية لأنه ما دام أنه يعتبر مصلحة عملياتية للشرطة القضائية فهو يخضع لإدارة وإشراف وكيل الجمهورية، إضافة إلى غرفة الاتهام، وعليه فلهذا الديوان استقلالية من تلك التي يتمتع بها وكيل الجمهورية فيأداء مهامه وعلى الأخص منها مهام البحث والتحري وبالتالي فوكيل الجمهورية هو الذي يدير هذه التحريات ويشرف عليها.

وقد صرح المشرع مباشرة بأن الديوان هو من الأجهزة التي تقوم بالبحث والتحري غير أن تحرياته محصورة في نوع معين من الجرائم ألا وهي جرائم الفساد، وعليه فهو يقوم بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ومعاينتها، ويكون ذلك بالتنسيق مع الجهات القضائية وخاصة المحاكم ذات الإختصاص الموسع المشار إليها بموجب المرسوم التنفيذي 06-348 [4] وأيضا بالرجوع للفقرة الأولى من المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد التي جاء فها مابلي: "ينشا ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"، وكذا المادة الثانية من

[1] المرسوم الرئاسي 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ،ج.ر، ع 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

[2] المرسوم الرئاسي 14-209، الذي يعدل المرسوم الرئاسي 11-426، المؤرخ في 23 جويلية 2014، ج.ر، ع 46، المؤرخة في 31 جويلية 2014.

[3] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم11- 426.

[4] المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الإختصاص لبعض محاكم ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق السالف الذكر.

المرسوم الرناسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، أداء مهامه وعلى الأخص منها مهام البحث والتحري، وبالتالي فوكيل الذي يدير هذه التحريات ويشرف عليها.

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من:

- خمسة ضباط شرطة قضائية وخمسة وأعوان شرطة قضائية تابعين لوزارة الدفاع الوطني[1].
- وخمسة ضباط شرطة قضائية وخمسة أعوان شرطة قضائية تابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية[2].
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، إضافة إلى مستخدمين للدعم التقنى والإداري[3].

ونلاحظ من خلال **تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد** أن المشرع جمع فيها بين مصالح الأمن العسكري المتمثلة في ضباط وأعوان الضبطية الفضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، ومصالح الأمن المدني المتمثلين في ضباط وأعوان الضبطية الفضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويمكن تفسير هذا على أن البحث عن جرائم الفساد يشمل حتى تلك المرتكبة من طرف أشخاص لهم صفة عسكري ولا يستثنى أحد من المتابعة بخصوص

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، والمادة 2 من القرار الوزاري المشترك بين وزيري الدفاع الوطني والمالية المؤرخ في 10/04/2012، المحدد لعدد عناصر ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر، ع 42، المؤرخة في 22/07/2012.

[2] المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، والمادة من القرار الوزاري المشترك بين وزيري الداخلية والجماعات المحلية والمالية المؤرخ في 07/06/2012، المحد د لعد د ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.رع 42، المؤرخة في 22/07/2012.

[3] المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

ارتكابه لهذه الجرائم حتي ولو كان عسكريا، إضافة إلى هذا فان متابعة العسكريين تتم وفق إجراءات استثنائية وبالتالي حتى البحث والتحري عن جرائم الفساد في الميدان العسكري بتعين أن يكون من طرف الأفراد العسكري ين الذي منحهم القانون صفة الضبطية القضائية.

إضافة إلى الأعوان العموميين الذين تتطلب فبهم كفاءة وخبرة أكيدة في مجال مكافحة الفساد، مع استخدام أعوان للمساعدة في المسائل التقنية والإدارية، لأنه سبق وان أشرنا إلى أن أعضاء الضبطية القضائية كثيرا ما تكون لهم معرفة ناقصة بالأمور التقنية مقارنة بالأمور القانونية وبمهام التحري، ولهذا فمن الأحسن أن يعمل المشرع على تكوين هؤلاء الأعضاء في مجال مكافحة الفساد حتى يتمكنوا من بلوغ مستوى عالل لتحكم في تقنيات الفساد.

كما أمكن المشرع الديوان من الاستعانة بأي خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد. وهنا نطرح التساؤل عن سبب جعل المشرع المجال مفتوحا امام كل خبير أو مكتب وأومؤسسة لها كفاءة في مجال مكافحة الفساد، فهو لم يحدد المعايير التي يتم على أساسها اختيار خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءة في مجال مكافحة الفساد للتعامل معه، وسبب عدم حصر تعامل الديوان مع خبير معين أو عدد من الخبراء والزامهم قانونا بأداء اليمين أو مكتب استشاري أو مؤس سة ذات كفاءة في هذا المجال وإلزام أعضائها بأداء اليمين، باعتبار أنه لا يوجد ما يمنع تعامل هذا الخبير أو المكتب الاستشاري أو المؤسسة ذات الكفاءة في هذا المجال مع الأشخاص القائمين بأفعال الفساد، خاصة وإن تلقوا إغراءات كبيرة ومعتبرة في هذا الشأن، وبالتالي يبقى الأمر عائدا لكل من الضمير والشرف.

وتجب الإشارة إلى أن ضباط وأعوان الضبطية القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد يظلون خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم[1] ويقومون بم مارسة مهامهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2]. كما أنه ومن أجل تحقيق

[1] المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

[2] المادة 24 مكرر ف 1 وفي 2 من القانون رقم 06-01.

فعالية وجدية في محاربة الفساد قام المشرع بتمديد اختصاصهم المحلي إلى كامل الإقليم الوطني[1]، وبالتالي منح لهم اختصاصا وطنيا.

إضافة إلى هذا فإن المشرع مكن الديوان من الاستعانة بمساهمة ضباط أو أعوان الضبطية القضائية التابعين لمصالح الضبطية القضائية الأخرى في الحالة التي تمليها الضرورة، كما أجاز لضباط وأعوان الضبطية القضائية اللجوء إلى استعمال أي وسيلة من الوسائل التي تم النص عليها في التشريع الساري المفعول لغرض استجماع المعلومات ذات الصلة بمهامهم، مع الإعلام المسبق لوكيل الجمهورية لدى المحكمة بعمليات الضبطية القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه[2].

يظهر لنا مما سبق أن المشرع أجاز لأعضاء الضبطية القضائية التابعين للديوان القيام بأمور لتسهيل أداء مهامهم، ومنها أن يمكنوا من اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري والتي هي موضوع دراستنا من أجل التحري والبحث وجمع المعلومات الكشف جرائم الفساد والتعرف على مرتكبيها وبالتالي القبض عليهم وإحالتهم إلى القضاء كي ينالوا العقوبة المستحقة بهم.

غير أن هناك تساؤل نطرحه هنا ويتعلق بعدم حزم المشرع حول إعلام وكيل الجمهورية بشأن العمليات التي تود الضبطية القضانية التابعة للديوان المركزي لقمع الفساد إجراءها في دائرة اختصاصه، حيث أن النص القانوني جاء بعبارة "يتعين" وليس بعبارة بعد القيام بها لضرورة أو ظرف طارئ، لا يؤدي إلى بطلان هذا الإجراء وإلى ضياع الدليل الناجم عنه، وبالتالي على المشرع أن يكون أكثر وضوحا وأن ينتقي الكلمات "يجب" وعليه فإن إعلام وكيل الجمهورية أثناء القيام بالإجراء أو العملية أو المناسبة بكل حزم.

ووفقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره فإنه يتعين على ضباط وأعوان الضبطية القضائية التابعين للديوان ومصالح الضبطية القضائية الأخرى، التعاون بشكل مستمر في مصلحة العدالة، كما نفس عليهم تبادل

[1] المادة 24 مكرر ف 3 من القانون رقم 06-01.

[2] المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، وذلك عندما يشاركون في التحقيق، وعليهم الإشارة في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.

لقد ذكر المشرع بأن على مصالح الضبطية القضائية سواء التابعة للديوان أو غير التابعة له الإشارة إلى إجراءات المساهمة التي تلقتها من الطرف الآخر أثناء سير التحقيق، فماذا لو لم يتم التعاون من هذه المصالح مع بعضها البعض؟ أو لم يسر هذا التعاون بالشكل المرغوب فيه، أو كان هذا التعاون غير كافي مع أنه كان بالإمكان أن يكون أكثر من كافي؟ وبالتالي التسبب في ظهور عائق يؤثر على سير التحريات بشكل كما قد يتسبب في ضياع جهد القائمين بهذه التحريات. فنظرا لهذا كان على المشر ترتيب جزاء للإخلال بتقديم مثل هذا التعاون والذي له أثر سلبي على نجاح التحريات.

وقد أجاز المشرع للديوان في المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 أن السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي في حالة ما إذا كان الشخص الموجود في موضع شبهة تتعلق بالفساد عون عمومي، وذلك بعد الإعلام المسبق بهذا الأمر لوكيل الجمهورية المختص.

أولا : هيكلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

لدى الديوان المركزي لقمع الفساد باعتباره هيئة متخصصة في البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالفساد هيكلة خاصة به كما أبرزناها في الملحق رقم 02 المتضمن هيكلة الديوان في ظل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره الاتي بيانه، إذ يتكون من مدير عام، ورئيس الديوان، ومديري دراسات، ومديريات، وهو ما سنتناوله كالآتي:

1- المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد:

وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 1 1-426، يسير الديوان من قبل مدير عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل، كما تنهى مهامه بنفس الأشكال، ويساعد رئيس الديوان خمسة مديري دراسات[1].

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

والمدير العام للديوان مكلف على الخصوص **بالمهام الآتية:**

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجه إلى وزير العدل[1].

ويعد المدير العام للديوان ميزانية الديوان ويقوم بعرضها على وزير العدل حتي يوافق عليها هذا الأخير، وهذا طبقا للمادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، وهو أيضا الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان[2].

أما رئيس الديوان فهو مكلف بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان، ومتابعته تحت سلطة المدير العام للديوان[3].

2- مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد:

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من مديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة، وهذا وفقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، وقد ذكرت نفس المادة في فقرتها الثانية بأنه: "تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية"، ولم يصدر لحد هذه اللحظة على حد علمنا- هذا القرار المشترك الذي يبين هذه المديريات الفرعية.

[1] المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

[2] المادة 24 من نفس المرسوم.

[3] المادة 15 من نفس المرسوم.

أ- مديرية التحريات:

وفقا للمادة 16 من المرسوم الرئاسى رقم 11-426، تكلف مديرية التحريات بالديوان بالأبحاث والتحقيقات المتعلقة بجرائم الفساد. وللإشارة فإنه قبل تعديل نفس المرسوم كانت الفقرة الثانية من المادة 11 منه تنص على أنه :"تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية"، وفي هذا الشأن تم صدور القرار الوزاري المشترك بين الأمين العام للحكومة ووزير المالية المؤرخ في 13 نوفمبر 2012، الذي تضمن تنظيم مديريات الديوان[1].

وحسب المادة الثالثة من هذا القرار الوزاري المشترك وكما وضحنا ذلك في المخطط رقم 03 المتضمن هيكلة الديوان قبل تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الآتى بيانه، كانت تشمل هذه المديرية على ثلاث مديريات فرعية ت تمثل في كل من: المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل، المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، وبحسب والمديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

كما صدر القرار المؤرخ في 10 فبراير 2013 عن وزير المالية الذي حدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد[2]، إذ جاء فيه أن كل مديرية فرعية من هذه المديريات ت تكون من مكاتب وهي كما يلي: بالنسبة للمديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل، فهي ت تشكل من ثلاثة مكاتب هي: مكتب الخبرة التقنية، مكتب الوثائق والدراسات، مكتب الإحصانيات[3]. وبالنسبة للمديرية الفرعية للتحقيقات القضائية فهى الأخرى تتشكل من ثلاثة مكاتب هي: مكتب تحقيق الهوية، مكتب الإنابات القضائية، مكتب الإجراءات والإحالات[4].

---

[1] القرار الوزاري المشترك بين الأمين العام للحكومة ووزير المالية المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 والذي يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد ج.ر، ع 69، المؤرخة في 19/12/2012.

[2] القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 13 فبراير 2013 والذي يحدد التظيم الذاخلي للديوان المركزي لقمع الفساد ج.ر، ع 32، المؤرخة في 23/06/2013.

[3] المادة 3 من القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 13 فبراير 2013.

[4] المادة 4 من نفس القرار.

أما بالنسبة للمديرية الفرعية للتعاون والتنسيق، فهي بدورها مشكلة من ثلاثة مكاتب وهي مكتب التعاون القضائي، مكتب قاعدة المعلومات، مكتب الحجزات[1].

ب-مديرية الإدارة العامة:

وفقا للمادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، تكلف مديرية الإدارة العامة بمهمة تسيير مستخدمي الديوان والوسائل المالية والمادية له.

وقد كانت هذه المديرية في ظل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 السالف الذكر، وكما أشرنا إليه في المخطط رقم 03 الآتي بيانه، تشمل على مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل[2].

كما كانت كل مديرية فرعية منها في ظل القرار المؤرخ في 10 فبراير 2013 السالف الذكر تتشكل من مكاتب، فالمديرية الفرعية للموارد البشرية، كانت متشكلة من ثلاثة مكاتب هي: مكتب التسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموضوعين تحت التصرف، مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات، مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي[3].

أما المديرية الفرعية للميزائية والمحاسبة والوسائل، فهي أيضا كانت ت تشكل من ثلاثة مكاتب هي: مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية، مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية، مكتب وسائل التسي ير والأرشيف[4].

ثانيا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد.

يقوم الديوان المركزي لقمع الفساد على الخصوص بالمهام الآتية: جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله، جن والقيام بتحقيقات في

[1] المادة 5 من القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 13 فبراير 2013.
[2] المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13/11/2012.
[3] المادة 7 من القرار المؤرخ في 10/02/2013.
[4] المادة 8 من نفس القرار.

وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، تطوير التعاون والتساند مع هينات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، واقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على سير التحريات التي يتولاها علي السلطات المختصة[1].

ونلاحظ أن هذه المهام هي أصلا من اختصاص الضبطية القضائية، فهذه الأخيرة تقوم بالبحث والتحري وجمع المعلومات عن الجرائم لكشفها والقبض على مرتكبيها. كما نلاحظ أنه يجوز للديوان وحتى يتمكن من أداء المهام المسندة إليه أن يطلب من أي إدارة أو مؤس سة أو هيئة سواء تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي كل المعلومات التي يراها ضرورية ولها أن تكشف عن جرائم الفساد، هذه الهينات قد تكون مثلا مصالح الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري، المفتشية العامة اللمالية، خلية معالجة الاستعلام المالي، فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فالهينة الوطنية لمكافحة الفساد مثلا، وبحكم المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد تسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي، فقد حثها المشرع على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد ومنها الديوان المركزي لقمع الفساد.

غير أن الإشكال المطروح هنا هو عدم تطرق المشرع إلى حالة امتناع أو رفض هذه الهيئات التعاون مع الديوان ولم يوضح صراحة جزاء ذلك، كما فعل بالنسبة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مثلا، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون الوقاية من الفساد على أن: "كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون". وعليه يلزم على المشرع تدارك هذا النقص حتى لا يظهر أي عائق أمام أداء الديوان لمهامه وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه إضافة للديوان المركزي لقمع الفساد فقد أنشا المشرع هيئات أخرى وجعل من مهامها القيام بالتحري مع تحديد نطاقه في نوع معين من الجرانم، غير أن هذه الهينات ليس لها نفس الطابع القانوني للديوان فقد اتبع المشرع بشأنها النموذج الفرنسي واستحدثها كهينات إدارية مستقلة، وبالتالي جعلها هيئات ضبط إداري، ومنها من أقام بها مديريات ت تكفل بالتحري عن هذا النوع من الجرائم لا كهيئة تطلع فقط بمهمة التحري، وأفضل مثال خلية معالجة الاستعلام المالي.

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لعملية التسليم المراقب.

لقد اتجهت معظم التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري على وضع جملة من الضوابط القانونية من أجل الكشف عن الجرائم وعدم المساس بحقوق وحريات الأفراد من دون أي مبرر قانوني،وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لأبرز الضوابط القانونية التي تحكم عملية التسليم المراقب كمطلب أول، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه لمعوقات التسليم المراقب وسبل تفعيله .

المطلب الأول: ضوابط إجراء التسليم المراقب.

نظرا لكون أسلوب التسليم المراقب يتسم بحساسية عملياته ودقتها، كونها تخضع لتدابير متعددة ومراحل مختلفة، وتعبر عدة حدود طبيعية، وتشارك فيها جهات مختلفة، فلا بد من وجود ضوابط تحكم هذه العملية، والتي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية.

إن الجهة المخول والمرخص لها قانونا بالقيام بعملية التسليم المراقب حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هي ضباط الشرطة القضائية، بمساعدة أعوان الشرطة القضائية، فهؤلاء الأشخاص هم المؤهلين قانونا للبحث والاستدلال عن جرائم الفساد التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها وفاعليها[1].

أولا: ضباط الشرطة القضائية.

إن هذه الصفة محددة على سبيل الحصر للأشخاص المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث يتبين من هذا النص أن هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بها وهي:

---

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، ب.س.ن، ص.92 وما بعدها.

[2] تم تعديل هذه المادة من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون الصادر في 23 جويلية 2015 ج. ر، ع40، ص29.

- **صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون:** يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بحكم القانون رؤساء المجالس الشعبية البلدية[1]، وضباط الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة. ولقد أعطى المشرع صفة ضابط شرطة قضائية لمراقبي الشرطة وبهذا صارت المادة 15 تشمل 6 فقرات بدل 7 قبل التعديل.

وبمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 أصبح لوكيل الجمهورية صفة الضابط القضائي[2].

- **صفة ضابط شرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة:** وهي الفئة التي ترشح للتمنع بصفة ضابط شرطة، ولا تخول لهم هذه الصفة إلا بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة وتعيينهم بقرار مشترك، إما من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بالنسبة لذوي الرتب في الدرك والدركيين الذين قضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل، وإما من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل.

- **مستخدمو مصالح الأمن العسكري:** إن هذه الفئة تنتمي للجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة[3].

وما تجدر الإشارة إليه إلى أن اختصاص هذه الفئة هو اختصاص خاص يتحدد معاينة جرائم الفساد المقررة في القضاء العسكري فقط[4].

---

[1] بموجب م92 ق رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج.، ع37 المؤرخة في 3 يوليو 2011.

[2] م36 2 ف1 ق.إ.ج لكن منح هذه الصفة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولوكيل الجمهورية لا يعني أن يقوما بتنفيذ عملية التسليم المراقب.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 49.

[4] بموجب الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج، ع. 38 مؤرخة في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 473 مؤرخ في 5 يناير 1973، ج.رج.ج. ع. 5 المؤرخة في 16 يناير 1973.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية.

تم تحديد هذه الفئة بموجب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم: موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، وتنحصر مهمتهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم[1]، ويقومون بمباشرة هذا الإجراء في إطار جرائم محددة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: الجرائم التي تستدعي هذا الإجراء.

ونقصد بمجال التسليم المراقب الجرائم التي يمكن الاستعانة بهذا الأسلوب للتحري والتحقيق فيها وتتمثل هذه الجرائم في:

أولا: جرائم المخدرات.

لقد خص المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم بقانون خاص بها وهو القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين به.

هذا القانون جاء نتيجة مصادقة الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات التي تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28.

وقد تضمن هذا القانون 39 مادة تعرض من خلالها إلى تعريف المخدر والمؤثرات العقلية وتجريم عدة أنشطة متعلقة بهما. يمكن حصرها في ثمانية صور أربع منها جنايات وأربع جنحا علاوة على صورتين خاصتين[2].

[1] بموجب م20 ق.إ.ج.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ص 455.

أ- **الجنايات:** وتتمثل في:

- تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شراءها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور.
- تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة.
- زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب.
- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها أو العلم أنها ستستعمل في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة.

ب-الجنح: وتتمثل في:

- الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي.
- التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي.
- تسهيل للغير الاستعمال والذي يأخذ عدة أشكال.
- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شراءها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور.

كما هناك صورتان خاضتان تتمثل فيما يلي:

- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخولة لهم قانونا.

- التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات.

مما سبق ذكره يمكن القول أنه ما دام المشرع لم يحدد الأفعال التي تدخل في نطاق جرائم المخدرات والتي يمكن الاستعانة في التحري عنها بهذا الأسلوب، فإن كل الأفعال المذكورة أعلاه يمكن استعمال أسلوب التسليم المراقب للتحري والتحقيق فيها. ولكن عمليا لا يمكن تصور استعماله مثلا فعل الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي كما لا يمكن تصوره في الصورتين الخاصتين، خاصة وأن المشرع اشترط أن تكون هناك ضرورة للتحري أو التحقيق للاستعانة بهذا الأسلوب.

ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وهي الجريمة التي تحتل مكان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم ورغم النمو والانتشار الذي تشهده هذه الجريمة إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه ومقبول لها من كل دول العالم، رغم أهمية التعريف في تحديد نوعية المنظمات الإجرامية التي سيجري التعاون بين الدول لمكافحتها[1].

فهناك عدة تعريفات لها يمكن تلخيصها في أنها كل جريمة ترتكب من قبل مجموعة من المجرمين المحترفين والمنضمين إطار تنظيم هرمي ثابت ومستمر مع وجود قيادة مركزية ودستور داخلي صارم. وتقوم هذه المجموعة بنشاطات إجرامية معقدة ومخطط لها من قبل أشخاص ذوي كفاءات عالية، ويمتاز نشاطها بالسرية وذلك لضمان استمراريتها كما تمتاز بقدرة توظيف وتوريط عدد كبير من الأفراد ومن ثم ابتزازهم وغالبا ما ينتمي قادتها إلى أرقى الطبقات الاجتماعية، مما يجعلهم بعيدين عن الرقابة والإدانة. وتتمثل غايتها في الحصول على أرباح خيالية، وتمارس أنشطتها المحضورة في أكثر من دولة.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وإنما عرف جمعية كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد

[1] خليل امام حسين، الجرائم الإرهابية في التشريع المقارن، دراسة تحليلية لتشريعات جنائية العربية والتشريعية الإسلامية ، ط1، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، 2001، ص 83.

لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".[1]

ما نلاحظه من خلال اطلاعنا على هذا النص عدم إلمامه بخصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود السالفة الذكر وإنما هناك تقارب بينهما لا يرقى إلى التطابق.

وفي ظل غياب تعريف لها في التشريع الجزائري فإننا لا نستطيع الاستعانة بهذا الأسلوب في التحري والتحقيق فيها، كونها غير محددة قانونا وغير واضحة .

للإشارة فإن بعض الدول خطت خطوات كبيرة في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود وذلك راجع لمعاناتها منها منذ القديم مثل روسيا، ايطاليا، الولايات المتحدة الأمريكية، فمن الجرائم التي تعد منظمة وعابرة للحدود:

- شبكات الهجرة غير الشرعية.
- الشبكات الدولية في المتاجرة بالأعضاء البشرية.
- الشبكات الدولية للدعارة.
- شبكات تهريب الآثار والتحف التاريخية.

ثالثا: جرائم الإرهاب.

وهي تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني وذلك من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر10 والأفعال التي عدت أعمال إرهابية وفقا لهذه المواد.

[1] المادة 176 من قانون العقوبات.

كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن خريق أي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة وتسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها بما فيها المياه الإقليمية التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- الأفعال السالفة الذكر عندما تكون مرتبطة بالإرهاب أو التخريب كتمويل الإرهاب.
- تأسيس أو تنظيم أو تسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر السالفة الذكر.
- الانخراط أو المشاركة مهما يكن شكلها الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات يكون الغرض منها المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية إلى آخره، حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.
- حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو مواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها والاستيلاء عليها أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو إصلاحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة.

- بيع عن علم أسلحة بيضاء أو شراءها أو توزيعها أو استيرادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون.
- أداء خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من خرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من خرفها للقيام بذلك.
- الإقدام بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شانها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

رابعا: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم: 22/96[1] المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم: 01/03 والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر هذا النص[2].

ولقد عرف المشرع الجزائري هذه الجرائم في المادة الأولى من الأمر 01/03 كما يلي: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يلي:

- الصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

[1] المؤرخ: 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم: 01/03 المؤرخ في: 2003/02/19.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ص 258.

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

كما يعتبر بيع وشراء واستيراد أو تصدير أو حيازة سبائك ذهبية أو قطع نقدية ذهبية أو احجار أو معادن نفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما جرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

خامسا: جرائم الفساد.

وهي الجرائم التي أوردها المشرع ضمن نصوص القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد، ومن أهمها:

- الرشوة السلبية والايجابية للموظف العمومي.
- الاستغلال السلبي والايجابي للنفوذ.
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- تبييض أو إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد.
- الإثراء غير المشروع للموظف العمومي والتستر عليه.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
- إساءة استغلال الوظيفة.
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

وللإشارة فإن قانون مكافحة الفساد سبق قانون الإجراءات الجزائية في وضعه لأساليب التحري الخاصة وذلك في المادة 56 فقرة أولى التي تنص على ما يلي:

"من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة".

ويضاف إلى الجرائم السالفة الذكر، الواردة في نص المادة 65 مكرر 05 جرائم التهريب.

الفرع الثالث: وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية.

لا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عملية التسليم المراقب لعائدات جرائم الفساد، إلا بعد الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بصفته مديرا لنشاط الضبطية القضائية[1].

وهذا ما يستشف من نص المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني[3] وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير، إذ يجوز له الاعتراض وفق المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية"[4]. والإخطار بمجرد الإعلام يكفي، نظرا للدور السلبي الذي يقومون به[5]، ولهذا يلاحظ عمليا أن عملية الإخطار عادة تتم شفويا عن طريق المكالمات الهاتفية.

مما سبق فإن الشيء الملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا حتى قانون الإجراءات الجزائية لم يوليا التسليم المراقب أهمية كافية، بالنظر إلى أنهما لم يرتبا عن عدم

---

[1] بموجب م12 ف2، م36 ف1 ق.اج.

[2] تنص على أنه" يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقائها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري... بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".

[3] تم تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد بموجب 24 مكررا ف3 من الأمر رقم 10-05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] تنص على أنه: "يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني...".

[5] صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص13.

احترام هذه الضوابط أي جزاء أو بطلان قانون، بالإضافة لعدم تحديد النصوص القانونية شروطه وإجراءاته بدقة، كما لم تبين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابتها، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحرياهم الأساسية دون رقيب.

هذا كله قد ينجر أو يترتب عنه عدة إشكالات تعترض القيام بأسلوب التسليم المراقب، مما يؤدي لضرورة إيجاد حلول من شأنها التخفيف من هذه الإشكالات وجعل هذا الأسلوب أكثر فاعلية في التحري عن جرائم الفساد.

المطلب الثاني: معوقات التسليم المراقب وسبل تفعيله.

بالرغم من الجهود الدولية والداخلية الدؤوبة في مجال استخدام أسلوب التسليم المراقب، إلا أن الواقع العملي أظهر العديد من المشكلات التي تقف حائلا أمام تلك الجهود. فهناك سباق خطير بين الإجراءات التي تتخذ من قبل الدول من أجل رفع كفاءة المواجهة وتحسين النتائج من ناحية، واستغلال إنجازات التكنولوجيا من قبل مرتكبي جرائم الفساد من ناحية أخرى، وهو ما يضع أعباء إضافية في عملية المواجهة ويحتم معالجة هذا التحدي في إطار ترتيبات دولية وداخلية[1].

وعليه سيتم التعرض في هذا المطلب الأهم المعوقات التي تعترض سبيل التسليم المراقب كفرع أول، ولسبل تفعيله كفرع ثان.

الفرع الأول: معوقات التسليم المراقب.

نظرا للأهمية العملية لأسلوب التسليم المراقب ودوره الفعال في الكشف عن العصابات، إلا أنه قد تتخلل عملياته الكثير من المحاذير والصعوبات التي تحول دون الاستفادة المثلى من هذا الأسلوب أو تقف أحيانا أمام إتمامه، وهذه العقبات تختلف باختلاف المجالات التي يتم إعماله فيها، والتي يمكن استعراضها فيما يلي:

[1] سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص366.

أولا: معوقات قانونية وإجرائية. وتتمثل فيما يلي:

– تذرع بعض الدول بمبدأ السيادة الوطنية[1]، هذا من شأنه أن يؤدي لضعف درجة التنسيق والتعاون فيما بين الدول المعنية، كون عمليات التسليم المراقب تتم غالبا على مستوى دولي، ومن هنا تقف سيادة الدولة عقبة في سبيل التعاون على نجاح العملية، خاصة وأن اعتماد أسلوب التسليم المراقب يعتمد على سرعة التحرك والإجراءات، يحول دون ذلك الإجراءات المركبة والمعقدة في معظم الدول[2].

– مشكلة التنافس بين الدول أو المصالح وتداخل الاختصاصات والصلاحيات فيما بين الجهات المكلفة بالمكافحة (كالسلطات النقدية، الهيئات القضائية والإدارية بما فيها إدارة الجمارك) يؤدي لصعوبة إقامة تعاون فيما بينها[3]، سواء بسبب رفضها التعاون بحجة المساس بمصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية، فحرص بعض الدول على مصالحها يدفع بها إلى الإحجام عن تقديم المساعدة المطلوبة إلى الدول الأخرى، وحتى ولو كان هناك تعاون فيما بينها وسمحت بمرور الشحنة المشبوهة، فهذا التعاون ليس ناجما عن قناعة الدول بضرورته وفائدته، وإنما يكون في غالب الأحيان بضغط من المجموعة الدولية، خاصة بعد تنامي ظاهرة الإرهاب[4].

وبالتالي عدم توافر قناعة عامة بأهمية مكافحة جرائم الفساد أو التفاوت الواضح بين الدول من حيث حرصها على الإسهام الفعال في المكافحة، نظرا لنظمها المتساهلة، ورفض أخرى تقدم أي معلومات من شأنها تيسير عملية التسليم المراقبة[5]، هذا من شأنه إعاقة عمليات التسليم المراقب.

---

[1] صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010–2011، ص.75.

[2] أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص.202.

[3] صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص 14.

[4] صالحي نجاة، المرجع السابق، ص.75.

[5] أحمد سفر، المرجع السابق، ص200–203.

بالإضافة لقيام سلطات الجمارك في أي بلد من البلدان التي تمر بها الشحنة الخاضعة للتسليم المراقب باحتجاز هذه الشحنة، للحصول على المكافآت المستحقة لهم عن جهودهم[1].

– عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية فيما بين الدول خاصة الدول المجاورة تحيز استخدام التسليم المراقب[2]، بالإضافة لعدم تضمين الدول تشريعاتها المحلية نصوص تحيز السماح للشحنات المشبوهة الخاضعة للتسليم المراقب بالمرور من أراضيها دون ضبطها، فأحكامها التشريعية تقضي بالقبض الفوري على المشتبه فيه وحجز الشحنة المشبوهة فور اكتشافها[3]، وحتى وإن تسمح باستخدام أسلوب التسليم المراقب فلا تسمح بمرور الشحنة كما كان مخططا لها، خوفا من ضياع الشحنة وهروب المهربين، وبالتالي فشل العملية[4].

– تفاوت الأنظمة العقابية في الدول المختلفة في كل من بلد المصدر وبلد العبور وبلد المقصد[5]، بمعنى التكييف القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دولة إلى أخرى، وبالتالي تختلف أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها[6]، وعليه عدم توحيد العقوبات المقررة في جرائم الفساد في القوانين المقارنة، يجعل تسليم الشحنة المشبوهة في بلد يتبنى سياسة عقابية مخففة أمر غير مرغوب فيه في حين يتبن البلد الآخر سياسة عقابية متشددة[7].

– كما يلاحظ محدودية فئة ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، وهذا الوجود فئات عديدة تلعب دورا هاما في قمع جرائم الفساد، ولكنها تفتقد صفة الضبطية القضائية أي أنها تفتقر لسلطة مباشرة تحقيقات قضائية على النحو الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية.

---

[1] أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، المرجع السابق، ص137.

[2] عماد حميل الشواورة، التسليم المراقب التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع 302، الرياض، 2002، ص23 وما بعدها.

[3] صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص 14.

[4] أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، المرجع السابق، ص.136 وما بعدها.

[5] أحمد سفر، المرجع السابق، ص.201.

[6] www.pulpit.alwatanvoice.com

[7] مجاهدي إبراهيم، أليات القانون الدولي والوطني للوقاية من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع5، 2011، ص. 97.

ثانيا: معوقات قضائية: تتمثل فيما يلي:

– التنازع في الاختصاص القضائي بين الدول الأطراف في قضايا التسليم المراقب[1]، حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة، وبالتالي يثور النزاع حول أي دولة تختص قضائيا، فهل يطبق قانون دولة اكتشاف الشحنة المشبوهة أو دولة العبور أو دولة الوجهة النهائية؟، فالتعاون القضائي وتبادل المعلومات يقتضي تنازل الدول عن جزء من سيادتها لتمكين دولة أخرى من معاقبة مواطنيها المجرمين الذين لجئوا لدولة أخرى[2].

كما أنه قد يحدث تنازع في الاختصاص داخليا في حالة تواجد وكيل الجمهورية ذو الاختصاص الإقليمي العادي والموسع[3]، يمكن توليهم الاختصاص في إدارة أعمال الشرطة القضائية بخصوص نفس الوقائع، الأمر الذي قد يطرح إمكانية تنازع الاختصاص بنوعيه الإيجابي والسلي، سواء بتمسك كل طرف بحق الإشراف والإدارة أو بالتخلي كليهما عن ذلك، مما قد يعطل ذلك أعمال الشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الفساد، والتي يلجأ أصحابها إلى السرعة في ارتكابها[4].

– كما أنه قد لا تتوافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة، فيكون هناك تخوف من أن تكون العقوبة غير رادعة بحق المضبوطين في بلد الضبط الأخير، أو عدم ضمان تنفيذها[5] بسبب فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط بها مكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات

---

[1] بشير المجالي، المرجع السابق، ص11.

[2] مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في رسم السياسات العامة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2012–2013، ص108.

[3] تخضع جرائم الفساد الاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بموجب م24 مكرر1 ف1 من من الأمر 10–05 المتعلق بق.و.ف.م.

والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06–348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج.، ع.63 المؤرخة في 8 أكتوبر 2006.

[4] طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011–2012، ص 122.

[5] بشير المجالي، المرجع السابق، ص.11.

للنشاطات غير المشروعة، أي انحراف بعض المسؤولين، الذين يقعون فريسة جموحهم وراء الثراء السريع ففي كثير من الأحيان تكشف الأحداث عن تورط أعوان من قطاع الأمن والجمارك في عمليات مخالفة للقانون، من خلال قيامهم بتسهيل سبل انتهاك القوانين، أو بالمشاركة الفعلية في النشاط وتقاسم الأرباح[1]، أو توجيه التهديدات لبعض المسؤولين فيصبحون مجبرين على مساعدة المهربين.

– اختلاف مستويات التعاون بين الدول الأطراف، بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، أي يكون هناك تباين في مستوى الاستعداد بين الدول، من حيث تبادل وثائق التحقيق أو المشاركة في التحقيق أو تسليم المجرمين في قضايا التسليم المراقب[2].

ثالثا: معوقات فنية ومالية وبشرية: وتتمثل فيما يلي:

– عدم وجود تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركات المهربين، خصوصا في الدول النامية، وبالتالي تفاوت حرية الحركة بين المهربين ومصالح المكافحة من بلد لآخر[3].

–عدم توفر الخبرات والمهارات الفنية والإدارية، والكفاءات المتخصصة، لدى أجهزة المكافحة في بعض الدول، مما قد يتسبب في تسرب الشحنة المشبوهة إلى جهات غير مشروعة، أو فقدانها خلال مراحل سيرها، لأن تنفيذ هذا الأسلوب يتطلب توفير عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة.

– نقص الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل عمليات التسليم المراقب، وتحمل مصاريفها وتكاليفها، والتي تبدأ من تجنيد العملاء وحتى ضبط الشحنة[4]، مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تحمل التكاليف، مما يؤثر في عرقلة القيام بعمليات تسليم مراقب فعالة، لأن اعتماد مثل هذه

[1] مليط عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص.161.

[2] بشير المجالي، المرجع السابق، ص.11.

[3] عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص.23

[4] بشير المجالي، المرجع السابق، ص11.

الأساليب عادة ما تكون مكلفة ماديا[1]، خاصة إذا كان تنفيذها قد يستغرق زمنا طويلا، ويتطلب نفسا أطول ومجهودا جبارا، وإمكانات آخذة في التعاظم كلما تطورت فنون الجريمة وتلونت أشكال التهريب[2]، ولهذا اقتضى الأمر ضرورة التفكير في سبل تجعل تنفيذ هذا الإجراء بصورة تضمن تحقيق نتائج إيجابية.

الفرع الثاني: سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب.

نظرا لكون التسليم المراقب تعترضه كثير من الإشكالات والمعوقات، فقد يكون الإقبال على ممارسته ليس بالمستوى المطلوب، ولضمان نجاحه وفعاليته في التحري عن جرائم الفساد، يقتضي الأمر القيام بعدة تدابير التي من شأنها جعله أكثر فاعلية وذلك من خلال:

أولا: تدارك نقائص النصوص القانونية.

إن أكثر ما قد يعيق الجهود الوطنية والدولية في محال استخدام أسلوب التسليم المراقب ويحد من فاعليته، هو انعدام النصوص القانونية التي تحيز استخدامه أو التأخر في وضع النصوص التطبيقية، وحتى وإن وجدت فهي ناقصة كون هذه القوانين أو الاتفاقيات نجدها في معظمها مثالية على المستوى التقني أي الصياغة، ولكن تبعد في كثير من الأحيان عن الواقع العملي والتطبيقي.

لذلك وجب تدارك النقائص القانونية المسجلة وتدعيمها بآليات أو إجراءات وتدابير من شأنها أن تعزز استخدام التسليم المراقب، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

– قيام الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد، من قوانين وإجراءات وتدابير وطنية، نصوصا خاصة تحيز عمليات التسليم المراقب، أو إعادة النظر فيها كلما كان ذلك ضروريا[3]، لإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشحنة المشبوهة من محالها الإقليمي، بدلا من ضبطها تطبيقا للقاعدة الإجرائية (قاعدة إقليمية النص الجنائي) التي تقضي

[1] عماد جميل الشواورة، المرجع السابق، ص23.

[2] أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، المرجع السابق، ص 139.

[3] بشير المجالي، المرجع السابق، ص.12.

بوجوب اتخاذ إجراءات ضبط الشحنة المشبوهة والمشتبه فيهم فور اكتشافهم، دون أن تترك لهم أية فرصة للإفلات من العقاب[1].

وبذلك إضفاء الشرعية على هذه الإجراءات بما يتلاءم وطبيعة جرائم الفساد بأبعادها الجديدة المختلفة، والإحاطة بكافة الأوجه القانونية – خاصة الإجرائية – دون التقيد بالقواعد العامة التي تحول – في معظم الأحيان – دون تحقيق العدالة الجنائية أغراضها[2].

– تضمين الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة في مجال مكافحة الفساد، فيما بين الدول نصوصا خاصة تحيز وتدعم استخدام أسلوب التسليم المراقب والسماح للشحنات بالمرور فيها وفق آلية خاصة محددة[3]. والعبرة ليست بعقد اتفاقيات ومعاهدات دولية تحيز استخدامه فحسب، وإنما يتطلب الأمر التزام الدول بتنفيذ بنود هذه الاتفاقيات، يترجم ذلك من خلال الواقع العملي إلى تعاون حقيقي وفعال[4].

– الإشارة في النصوص القانونية للدولة أو الجهة المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص القضائي، بعبارة أخرى تحديد الاختصاص القضائي في الدعاوى التي قد تحدث التباسا في مسائل الاختصاص عند نظر الدعوى[5].

ولهذا يبدو ضروريا إلزام الدول بواجب اليقظة، لأجل تدارك نقائص النصوص القانونية التي برع مرتكبي جرائم الفساد في استغلالها للإفلات من العقاب، وتدويل نشاطهم، وذلك من خلال سد أو تضييق الثغرات القانونية التي قد تسلل من خلالها الأموال غير النظيفة.

وعليه نجاح أسلوب التسليم المراقب لن يتحقق إلا في ظل تشريعات موحدة أو اتفاقيات ثنائية أو جماعية فيما بين الدول.

---

[1] مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص.88.

[2] سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص.363.

[3] عماد جميل الشواورة، المرجع السابق، ص. 24.

[4] سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص.376.

[5] مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص87–89.

ثانيا: بناء قدرات محلية شاملة ومتسمة بالكفاءة.

مما لا شك فيه أن عصابات التهريب تتميز بعدة صفات تجعلها على قدرة عالية من التنظيم والمهارة، تستعصي معها إمكانية ضبطها والقضاء عليها إن لم تكن جهات المكافحة على قدر أعلى من التنظيم والقدرة والكفاءة التي تفي بالغرض.

لذلك لابد أن تقوم المدارس المختصة بتكوين أعوان الدرك الوطن وأعوان الشرطة الذين يملكون صفة الضبطية القضائية بدور فعال لتحسين عملية تكوين هؤلاء الأعوان خاصة في مجال مكافحة الرشوة واختلاس الأموال، والتصدي لمختلف جرائم الفساد[1]، وهذا من خلال:

– تنظيم وعقد دورات تدريبية متخصصة لرجال الأمن في مجال التسليم المراقب على المستوى الوطني والدولي، لتنمية مهاراتهم وقدراتهم، وتعزيز كفاءاتهم في هذا المجال[2]. ولكي تكون هذه البرامج التدريبية فعالة يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي والمهني وذوي الخبرة العملية[3]، كما يجب إرسال بعثات تدريبية عملية وعلمية إلى الدول المتقدمة التي قطعت شوطا كبيرا في مجال مكافحة جرائم الفساد للاستفادة من خبرات تلك الدول في هذا الخصوص[4].

– توفير الدعم المالي لعمليات التسليم المراقب، وما تحتاجه من النفقات المساعدة على القيام بإجراء تتبع وتعقب أي نشاط إجرامي، مما يعزز سبل التحري والمراقبة[5]. وهذه التكاليف يجب أن ينظر إليها على أنها استثمارات في رأس المال، وذات عائد يتمثل في رفع مستوى الأداء وبالتالي نجاح العملية[6].

---

[1] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.369.

[2] بشير المجالي، المرجع السابق، ص.12.

[3] صالحي نجاة، المرجع السابق، ص.47.

[4] سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، ط2، منشورات زين الحقوقية، ب.ب.ن، 2011، ص257.

[5] ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص.369.

[6] سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص.378.

– اعتماد تقنيات تكنولوجية حديثة ومتطورة بما فيها أجهزة التصنت والمراقبة التي تساهم في رصد ومتابعة وتحري عمليات التسليم المراقب، وزيادة فرص نجاحها[1].

خاصة وأن المنظمات الإجرامية أصبحت أكثر اعتمادا على التكنولوجيا الحديثة، فإن عملية تحديث الأجهزة الأمنية أصبحت أمرا حتميا ولا بديل عنه، من أجل زيادة فعالية أجهزة الأمن في التصدي للجريمة، ونزع ورقة التكنولوجيا الحديثة من أيدي عصابات الجريمة التي توظفها من أجل تحقيق مصالحها وغاياتها غير المشروعة، إلا أن تحديث الأجهزة الأمنية لا يؤتى ثماره إلا إذا تم إعداد وتأهيل رجال الضبطية القضائية، ليكونوا قادرين على التعامل مع إنجازات التكنولوجيا الحديثة[2].

– ضرورة منح أعوان الجمارك صفة الضبطية القضائية لتمكينهم من مباشرة تحقيقات قضائية في مجال جرائم الفساد باعتبارهم الأقدر نظرا لتكوينهم وتخصصهم في المجالات الاقتصادية، وكذلك للاستفادة من الدور المهم الذي تلعبه بحكم تواجدها في الحدود ولامتلاكها الخبرة الكافية في هذا المجال، ونظرا لاستعمال التجارة الخارجية كوسيلة للتهريب من طرف المخالفين[3].

ثالثا: التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية.

يعتمد نجاح أسلوب التسليم المراقب على وجود أقصى درجات من التعاون بين مختلف القطاعات المعنية على كافة الأصعدة سواء على المستوى الدولي أو المستوى المحلي، وذلك من خلال:

– التلطيف من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها[4]، وذلك من خلال القضاء على عقبات الحدود الجغرافية وإنشاء قواعد لتبادل المعلومات بخصوص مختلف العمليات المالية المشبوهة[5].

---

[1] بشير المجالي، المرجع السابق، ص12.

[2] صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الإجتهاد القضائي، ع5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص21.

[3] مليط عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص183–187.

[4] مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007–2008، ص59.

[5] مليط عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 189.

فقد أثبت الواقع أنه من المستحيل على أية حكومة بمفردها – ومهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها – أن تحقق انتصارات جوهرية ضد المنظمات الإجرامية، وهذا يعني أن التعاون الدولي أمر حتمي تفرضه طبيعة جرائم الفساد، وقدرة فاعليها على المراوغة ونقل أنشطتهم من بلد إلى آخر، في الوقت الذي تتسم فيه حركة مكافحي الجريمة المنظمة عبر الحدود بالجمود النسبي، وتكبل مسير هم أغلال سياسية وجغرافية وقانونية، ويعوق تقدمهم حاجز ضخم اسمه السيادة الوطنية[1].

– التنسيق المسبق والمتواصل بين أجهزة إنفاذ القوانين والمسؤولين على المستوى الوطني من جهة، وفيما بين الدول الأطراف جميعها من جهة أخرى، لأن القيام بهذا الأسلوب يتطلب تخطيطا مدروسا وتنفيذا تكتيكيا دقيقا من قبل الأجهزة الوطنية المختصة وتعاونها الكامل مع السلطات المعنية بالدول الأخرى، مع توثيقها قانونيا خطوة خطوة ومرحلة مرحلة[2].

مع الموازنة بين ضرورة إبلاغ هؤلاء الذين يتطلب الأمر معرفتهم بالعملية، وضمان أمن كاف لتفادي تسرب المعلومات، وذلك من خلال تحقيق أقصى درجات الضمان الممكنة من أن جميع الجهات المعنية يمكن الثقة فيهم تماما للقيام بأية مهمة معينة سواء في التخطيط أو التنفيذ، بحيث لا تجهض العملية في مرحلة ما من مراحل التنفيذ[3].

– تبادل الخبرات والتجارب العملية فيما بين الدول، بشأن عمليات التسليم المراقب التي تم تنفيذها[4]، من خلال إطلاع الدول فيما بينها على القضايا التي تم ضبطها بهذا الأسلوب وكل ما يستجد من تطورات حوله[5]. بالإضافة إلى تقديم المعلومات المتعلقة بالتهريب وبكل ما له صلة صلة بعملية التسليم المراقب من تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية، وضرورة إبلاغ الدول عن أحدث الأساليب التي يسلكها المهربون في تهريب الأموال الغير مشروعة، ليتم تتبعها وإحباطها وكشفها في وقت مبكر.

---

[1] سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص.374.

[2] عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص.227.

[3] أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، المرجع السابق، ص.123.

[4] بشير المجالي، المرجع السابق، ص12.

[5] عماد جميل الشواورة، المرجع السابق، ص25.

– اتفاق السلطات المعنية فيما بينها بشأن الأمور المالية التي يتطلبها تنفيذ هذا الأسلوب[1]، وتقديم المساعدات المادية للدول التي تنقصها الإمكانيات للقيام بهذا الأسلوب.

– الابتعاد عن الروتين في هذا المجال وضرورة تنفيذ الإجراءات اللازمة بصورة مستعجلة، لأن استخدام مثل هذا الأسلوب في التحري يقتضي السرعة في الانجاز[2]، إذ أن المهربين قد يقوموا أحيانا بعملية تجريبية لكي يتأكدوا من سير الإجراءات، لذلك فإنهم يعتبرون أي تأخير أو انحراف عن سيره الطبيعي بمثابة إشارة تحذير لهم[3].

وعموما فإن عمليات التسليم المراقب قد تؤتي أكلها بصورة جيدة إذا أحسن الإعداد لها إعدادا محكما، وإذا تم التعاون بين الجهات المعنية في كل الأماكن التي تعبرها الشحنة المشبوهة بصورة سلسلة، وكفاءة عالية، وإذا ذللت مسائل الإمكانيات وتنسيق النواحي القانونية لدى بلدان المصدر وبلدان العبور والتلقي، ففي هذه الحالات تكون عمليات التسليم المراقب ذات قيمة ردعية، والقضاء على أسباب الداء وليس على أعراضه فقط[4].

فمن خلاله يتم كسر السلسلة الكاملة لمرتكبي جرائم الفساد، وبدونه ستظل أجهزة المكافحة تدور في حلقة مفرغة إذا استمر نشاطها وانصب على مجرد كسر إحدى حلقات هذه السلسلة، وتبذل جهودا مضنية، لن تحين من ورائها سوى نتائج محدودة، فبدون التسليم المراقب لا يخسر المهربون سوى الشحنة المشبوهة وهو أمر يمكن تعويضه بتحميل ثمن الشحنة المضبوطة للصفقات التالية.

بالإضافة لأسلوب التسليم المراقب، يمكن للضبطية القضائية الاستعانة بوسائل التكنولوجية الحديثة التي تساعدهم في مراقبة الأشخاص كالمراقبة الالكترونية، والتي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها ومعرفة مرتكبيها.

[1] مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص87–89.

[2] عماد جميل الشواورة، المرجع السابق، ص25.

[3] بشير المجالي، المرجع السابق، ص5.

[4] أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، المرجع السابق، ص 142.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية لعمليتي التسرب والترصد الإلكتروني

بعدما تطرقنا في الفصل الأول لكل من الأشخاص المخولين لهم مهمة البحث والتحري إضافة إلى الهيئات القانونية التي منح لها المشرع القيام بهذه المهام وأيضا تحدثنا عن أبرز الضوابط التي تحكم إجراء التسليم المراقب من المعوقات التي تحول دون تطبيقه وأيضا ابرز سبل تفعيله على المستويين الوطني والدولي.

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق للضمانات والضوابط القانونية التي تحكم عملية التسرب الترصد الإلكتروني.

المبحث الأول: الضوابط القانونية لإجراء التسرب.

حرصا من المشرع على السير العادي والحسن لإجراء التسرب، إذ يمكن أن يؤدي مباشرة هذا الأسلوب بطريقة غير صحيحة إلى نتائج غير مرغوب فيها تتمثل في رفض الدليل الناتج عن اعتماد هذا الإجراء واعتباره غير منتج لأثره القانوني[1].

فإنه تبعا لذلك استوجب المشرع استيفاء عدة شروط يجب مراعاتها والتقيد بما لإضفاء طابع الشرعية على العملية من جهة، ولتسهيل مهام القائمين به بلوغ أهدافهم من جهة أخرى.

لأنه من الخطورة أن تسير عملية التسرب دون ضوابط محددة سلفا، تلزم المتسرب أن يضع هذه الضوابط نصب عينيه عند إتيانه الأسلوب الاختراق، لكي تمضي هذه العملية وفق الخطوط التي رسمها المشرع لها وصولا إلى هدفها النهائي، فمن غير المنطق القول بأن عملية التسرب حققت هدفها إذا ما تركت تمارس وفقا لرغبات الشخص المتسرب وأهوائه دون مراعاة للشروط القانونية اللازمة لممارستها حتى ينشأ الإجراء صحيحا مولدا لآثاره، فصحة هذا الأسلوب تنبع من مطابقته لهذه الشروط.

[1] صالح محمد حمد بالحارث،القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع مرشد سري، مذكرة ماجستير في القيادة الأمنية، قسم العلوم شرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف الأمنية، رياض، 2003، ص. 44.

المطلب الأول: شروط مباشرة عملية التسرب.

والشروط اللازمة لصحة إجراء التسرب إما تتعلق بالمقتضيات الداخلية والخاصة بالإجراء ذاته وتسمى بالشروط الموضوعية، وإما تتعلق بالمقتضيات الخارجية لهذا الإجراء وتسمى بالشروط الشكلية[1].

وعليه إن دراسة هذه الشروط يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الشروط الموضوعية كفرع أول، الشروط الشكلية كفرع ثان.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإجراء التسرب.

نظرا لأهمية أسلوب الاختراق وما تحتمه ضرورة اللجوء إليه وما يحدثه من آثار قانونية تنعكس بشدة على مصالح الأشخاص الذين يكونوا محل إجراء عملية التسرب، فقد اشترط:

أولا: أن يتم التسرب بشأن جرائم معينة.

لا يجوز لوكيل الجمهورية الإذن بإجراء التسرب إلا إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية السابق دراستها والمتمثلة في كل من جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

وطالما أن المشرع قد حدد الجرائم التي يجوز فيها إجراء التسرب، فإنه إذا كانت الجريمة المتسرب فيها خارجة عن الجرائم المذكورة سابقا، فيعتبر التسرب باطلا.

غير أن ما يجدر الإشارة إليه أنه أثيرت عدة تساؤلات حول إمكانية التسرب في الجريمة المعلوماتية بالذات دون الجرائم الأخرى، ويمكن القول في هذا الشأن أنه يمكن إجراء التسرب في مجال الجرائم المعلوماتية، كما يمكن تجسيد عملية التسرب في هذه الجرائم كاشتراك ضابط أو

[1] وعدي سليمان على المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية الجزاءات الإجرائية، ط1، دار الحامد، الأردن، 2009، ص 97 وما بعدها.

عون الضبطية القضائية في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش التي تدور مثلا حول دعارة الأطفال أو كلام يتعلق باختراق أحدهم لشبكات أو بث فيروسات، فيقوم المتسرب باتخاذ اسماء مستعارة ويظهر بمظهر طبيعي كما لو أنه فاعل مثلهم، ويحاول الاستفادة من معرفتهم حول كيفية اقتحام الهاكرز لموقع ما، أو مباشرة الحديث في الموضوع الجنسي كي يتمكنوا من اكتشاف وضبط الجرائم التي تحدث من خلالها كالدعوة للدعارة مثلا[1].

يظهر مما سبق أن المشرع قد ربط إجراء التسرب بمجموعة من الجنايات والجنح المحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث لا يسمح القيام به في غيرها. غير أنه إذا كان المشرع قد حدد حالات التسرب في الجرائم الخمسة المذكورة على سبيل الحصر إلا أنه ذهب إلى النص في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من نفس القانون على مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جناية وهذا ما يجعل التسرب شاملا لكافة الجرائم دون استثناء لأنه بوصفه الجناية أو الجنحة والتلبس دون تحديد يؤدي إلى توسيع مجال تطبيق حالات التسرب في المواد المستحدثة عن كافة الجرائم[2].

نستخلص من الدراسة السابقة أنه نتيجة لضعف أغلب الإجراءات التقليدية في التصدي للجرائم وكشف حقائقها، اقتضى الأمر الاستعانة بإجراءات أخرى تعتمد على التقنيات الحديثة لتحقيق الهدف المنشود في كشف الجرائم، حيث انها تساهم بشكل فعال في كشف الجريمة مهما كانت خطورتها وإثبات الفعل على الجاني، رغم ما لقته من انتقادات من طرف الفقه لتضمنها مساسا بحريات الفرد، إذ لن يتمكن هذا الأخير بوجودها من أن يخلو إلى نفسه أو يطمئن إلى حديثة مع العلم أن اللجوء إليها أحيط بضوابط قانونية شكلية وموضوعية صارمة بما يكفل تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

غير أنه حتى وإن تطورت وازدهرت إجراءات التحري مع التطور الإنساني والعلمي، فإن المشرع لا يزال يعتمد على تلك الإجراءات التي تعتمد على فطنة المتحري وكذا الاجتهادات الشخصية والخبرات الذاتية له، نظرا لما لها من فعالية في التصدي للجرائم ذات الخطورة البالغة،

[1] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 120.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 131.

مع العلم أن التقنيات الحديثة قد تكون مساندة لها. فلقد أضحت كافة هذه الإجراءات الاستثنائية من الأسلحة الفعالة في مجال محاربة الأعمال الإجرامية الخطيرة.

ثانيا: ضرورة اللجوء لإجراء التسرب.

لا يكفي لإجازة اللجوء للتسرب أن تقوم شبهة ضد شخص، أو أن يوجه اتهام جدي له في جريمة[1]، أو تكون الجريمة على درجة معينة من الجسامة.

بل يقتضي الأمر وجوب توافر ضرورة ملحة تحيز مباشرته، بحيث أنه لا يوجد خيار آخر للتحري أو التحقيق إلا القيام بعملية التسرب[2].

أي تحتم الأمر اللجوء إليه، وذلك من خلال اعتباره الإجراء الوحيد أو الأنسب الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت وسائل البحث العادية عدم نجاعتها، أو أن الاستمرار فيها ونجاحها في تحقيق الغرض منها قد أضحى بعيد الاحتمال، أو أن المتهم من الدهاء والحرص بحيث تعجز الوسائل الأخرى عن إماطة اللثام عن الجريمة وجمع الأدلة عنها[3]، بعبارة أخرى الوصول للحقيقة صعبة لا يمكن الحصول عليها بوسائل أخرى، وبذلك الرجوع للتسرب يجب أن يكون في الحالات الأكثر خطورة[4]، وهذا ما تؤكده المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

وعليه إن توفر حالة الضرورة تعد من الشروط الأساسية للجوء لهذا الإجراء، لأن التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض خاص[5] يتمثل في ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة التي يجرى التحري أو التحقيق بشأنها[6]، وبالتالي فإن تخلف تلك العلة يمنع وكيل الجمهورية أو

---

[1] كامل السعيد، المرجع السابق، ص.455.

[2] حيدر كنزة، المرجع السابق، ص.14.

[3] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص. 454 .

[4] La manifestation de la vérité particulièrement difficile à obtenir par d'autres moyens le recours aux infiltrations doit être pour les cas les plus graves.
Fréderic Pardo, Le groupe en droit pénal, L'Harmattan, Paris, 2008, p. 187.

[5] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 14.

[6] فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص732.

قاضي التحقيق حسب الحالة من الإذن به وإلا عد متعسفا، بمعنى آخر التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة بعد تسربا تحكميا[1].

ويخضع هذا الشرط لتقدير السلطة المختصة بمنح الإذن بالتسرب، على أن يكون تقديرها منطقيا ومتفقا مع الواقع بحيث تكشف هذه الدلائل بجدية عن وقوع الجريمة محل الإذن بالتسرب وأن هناك متهما تنسب إليه، وتبعا لذلك هي التي تقرر مدى توافر حالة الضرورة المبررة لمباشرة إجراء التسرب، آخذة في اعتبارها المعلومات المتوفرة ومقارنتها بالظروف المحيطة بالواقعة[2]، وعليه إن التقدير المجرد للدلائل الذي يبرر المساس بحريات الأشخاص لا يكفي لإلقاء المصداقية عليها، وإنما يجب أن يكون تقدير هذه الإمارات متصفا بالتعقل ومتفقا مع ما درجت عليه قواعد الخبرة[3].

وتقدير مدى توافر حالة الضرورة ليس حقا مطلقا للسلطة المختصة بمنح الإذن بالتسرب، وإنما يخضع دائما لرقابة محكمة الموضوع فإذا هي في حدود سلطاتهما التقديرية أهدرت هذا الشرط نتيجة عدم اطمئنانها إلى ما يتم من تحريات أو تشككها في صحة قيامها أصلا أو أنها في تقديرها غير جدية فلا تثريب عليها في ذلك[4].

وإجازة المشرع اللجوء لأسلوب التسرب في حالة الضرورة هذا كذلك ليس أمرا مطلقا، وإنما ينبغي أن لا تتصرف السلطة في استخدام الظرف الاستثنائي في حالة الضرورة التي أجازها المشرع، إلا بالقدر اللازم الذي يمكنها من معالجة الحالة الاستثنائية وهي ارتكاب الجريمة، لأن الأصل في الإنسان البراءة والضرورات تقدر بقدرها والاستثناء هو التجريم، وذلك ضمانا لبقاء الحياة الاجتماعية والارتقاء بها[5].

---

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 14.

[2] سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الإبتدائي، دراس مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص265.

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، 2008، ص 113.

[4] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص353.

[5] طارق صديق رشيد كه ردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي –دراسة تحليلية مقارنة – ط1 ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان 2011، ص321.

ثالثا: أن يتم إجراء التسرب في إطار التحري أو التحقيق.

لم يجز المشرع اللجوء لمباشرة إجراء التسرب إلا في حالتي التحري والتحقيق في جريمة من جرائم الفساد، وهذا القيد مستفاد حرفيا من نص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج[1].

إذ يلاحظ من أحكام هذه المادة أن أطر تنفيذ عملية التسرب لم تأت بشيء من التفصيل في نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتسرب، عكس إجراءات المراقبة الالكترونية فإن المشرع تحدث عن أطر إجراء هاته العمليات بتفصيل أكثر.

وبالقياس على المادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر فإنه تبعا لذلك يمكن الوكيل الجمهورية الإذن بإجراء عملية التسرب في إطار التحري بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي طبقا للمادتين 41، 63 من قانون الإجراءات الجزائية السالفتي الذكر.

كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي الإذن بإجرائه ضمن تنفيذ إنابة قضائية طبقا للمادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر[2].

---

[1] درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص.154.

[2] ويشار في هذا الصدد إذا كان قاضي التحقيق بإمكانه انتداب من يقوم بإجراء عمليتي المراقبة الالكترونية والتسرب، هل له أن ينتدب في إطار الإنابة القضائية من يتولى مراقبتها؟ بالنظر لحداثة مثل هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية، فإن المراقبة المباشرة لهذه العمليات ينبغي أن تبقى حكرا على قاضي التحقيق لخطورتها وتعلقها مباشرة بالحريات والحق في الخصوصية.

فلا مجال لتركها بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا، لأن ميولات الشرطي بصفة عامة معروفة بتوجهها نحو البحث عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي، وهو ما قد يترتب عليه تجاوزات تكون ضحيتها الأولى الحريات والحرمات الخاصة.

وعليه ينبغي أن لا يمس الانتداب في إطار الإنابة القضائية عملية المراقبة المباشرة لهذه العمليات، وهو ما يترتب عليه وجوب تعديل الفقرة الأخيرة من م139ق.ج المتعلقة بالإنابة القضائية لكي تصبح على النح التالي: "ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني أو المراقبة المباشرة العمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب".

وعليه فإن المشرع لم يفرق في استخدام إجراء التسرب بين مرحلة التحري والتحقيق القضائي، وبالتالي فإنه ترك محال التحقيق مفتوحا، مما يستنتج أن عملية التسرب غير مرتبطة بإطار تحقيق معين (حالة تلبس، تحقيق ابتدائي، إنابة قضائية) ولكنها محصورة بجريمة من جرائم الفساد المحددة في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، لا يكفي لصحة إجراء التسرب توافر الشروط الموضوعية اللازمة لمباشرته، بل لابد بالإضافة إلى ذلك أن يراعى في إصدار الإذن شكليات معينة.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لإجراء التسرب.

هذه الشروط الشكلية هي التي تنظم كيفية ممارسة السلطة لصلاحياتها بعد أن نشأ لها الحق في اللجوء لإجراء التسرب، وتوافرها يعتبر بمثابة ضمان يحول دون التعسف والانحراف[2] سواء من قبل السلطة المانحة للإذن أو السلطة المنفذة له، وهذه الشروط الشكلية تتمثل في:

أولا : صدور ترخيص من السلطة القضائية المختصة ومراقبتها للإجراء.

إن عملية التسرب لا يجوز قانونا مباشرتها، إلا بعد حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية أو من قبل قاضي التحقيق لدى اتصاله بملف القضية مهما كانت الطريقة التي تم بها ذلك، لكن وجب على هذا الأخير أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك متى رأى أن هناك ضرورة الاستعانة بأسلوب التسرب، وذلك استنادا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وعليه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية بأي حال من الأحوال القيام بالعملية بمفرده دون المرور على الجهاز القضائي[4].

---

[1] لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص17.

[2] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص417.

[3] نصت على ما يلي: "...يجوز لوكيل الجمهورية او القاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة...".

[4] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص435.

ويلاحظ أن المشرع أعطي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كامل الحرية في منح الإذن أو الامتناع عن ذلك، وهذا ما يستفاد من كلمة "يجوز" التي وردت في المادة المذكورة أعلاه[1]، أي أن القاضي هو الذي يقدر ما إذا يستدعي الأمر اللجوء إلى التسرب[2].

ولا ينته أو يتوقف دور السلطة القضائية المختصة في تنفيذ عملية التسرب عند منح الإذن بل يتعداها، فتنفيذ العملية منذ بدايتها إلى نهايتها تكون تحت رقابة وإشراف الآمر بها أي القاضي المختص الذي يكون بين يديه ملف القضية بغض النظر عن كونه تابع للمحكمة المختصة إقليميا أو ذات الاختصاص الموسع، فهو من يتابع التطورات والمستجدات والأحداث التي قد تطرأ أثناء سير عملية التسرب[3]، ويكون على علم بسيرها خطوة خطوة، حتى لا تحدث تجاوزات للقانون من جهة، وحتي يتمكن من وضع حد لها في أي وقت إذا تطلبت خطورة الوضع ذلك من جهة أخرى[4].

ووضع المراقبة بيد السلطة القضائية أمر سديد، ذلك أن القضاة مستقلون لا يخضعون في أعمالهم لغير القانون، لذا لا مخافة من التأثير عليهم، وعلى ضوء ذلك يتم اتخاذ الإجراء المناسب والفعال لإتمام العملية بنجاح[5].

ثانيا : الجهة المختصة بتنفيذ إجراء التسرب.

أوكلت مهمة مباشرة عملية التسرب إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بشكل عام والمسخرون بشكل خاص[6] طبقا لأحكام المادتين 65 مكرر12 الفقرة 1 و65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] حيدر كنزة، المرجع السابق، ص 51.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص452.

[3] حيدر كنزة، المرجع السابق، ص50 وما بعدها.

[4] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص452.

[5] حيدر كنزة، المرجع السابق، ص50 وما بعدها.

[6] يقصد بالمسخر كل شخص يراه ضابط او عون الشرطة القضائية القائم بتنفيذ عملية التسرب مفيدا في إنجاز العملية إذ يبقى التقدير لهم، كاختيار أشخاص من عامة الشعب بوسعهم التغلغل في مختلف الأوساط والاحتكاك بكافة الطبقات، الأمر الذي لا يتيسر دائما لرجال الأمن لاعتبارات خاصة تتصل بوظائفهم، ولا يخفى أن=

وتبعا لذلك يتم تنفيذ عملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المرخص له بالقيام بالعملية ككل، بحيث أن هذا الأخير يتولى تنفيذ العملية بنفسه أو بواسطة أحد أعوانه.

والذين يمكنهم الاستعانة بأشخاص آخرين يتم تسخيرهم لنفس الغرض[1]، وفي الحالة التي يتم فيها تنفيذ عملية التسرب من خلال أحد أعوان ضباط الشرطة القضائية، هنا يقتضي الأمر ضرورة وجود ضابط شرطة منسق للعملية تنفذ العملية تحت مسؤوليته وإشرافه.

وعليه إن توقف دور السلطة القضائية المختصة في عملية التسرب على المراقبة ومتابعة أطوار العملية عن بعد، يعود إلى طبيعة التسرب في حد ذاته، لأنه من الصعب تصور وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق خارج مكتبه لمدة تفوق أربعة أشهر متنكرا في زي محرم بحثا عن مرتكب الجريمة، كما لا يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية مراقبا للعملية وإنما منسقا ومسؤولا فقط عليها، فهذا الأخير يعتبر بمثابة همزة الوصل بين المتسرب الذي كلفه الضابط بالعملية والسلطة القضائية المختصة، كما أنه في واقع الأمر البحث عن المحرم من مهام الشرطة القضائية[2]، وعمليا يستثنى رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وذلك راجع لكوهم أشخاص معروفة، وهذا يتعارض مع الطابع السري للأسلوب[3].

=الجرائم ترتكب غالبا بعيدا عن أعين الأمن، فرجال الأمن لن يستطيعوا تغطية جميع المناطق والتواجد في جميع الأصقاع ومختلف الأماكن، مما يجعل كشف هذه الجرائم صعبا ما لم تتوافر معلومات صادقة وصحيحة عن تلك الوقائع من خلال ما يصل إليه المسخر من معلومات.

وتتم الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع لم يحدد صفتهم والجهة المسؤولة عن التسخير ومدى تقيدهم بالسر المهني.

ولذلك حتى تنجح صور استعانة رجال الأمن بالمسخرين وهو النجاح الذي يتبلور في الحصول على معلومات المسخرين عن الجريمة، فإن تعامل رجل الأمن معهم يجب أن يحكم بقواعد تتضمن نجاح ضابط أو عون الشرطة القضائية في تجنيده، تم ضمان جدية تعامله معه وعدم تلاعبه عليهم ومنعه من الافضاء بمعلومات مضللة كي تضمن ايجابية المسخر في الإدلاء بالمعلومات الصحيحة بصفة مستمرة دون تقاعس، ومن ثم المسخر لا يباشر عملية التسرب منذ بدايتها إلى نهايتها وإنما يساهم في إنجاحها فقط.

صالح محمد حمد بالحارث، المرجع السابق، ص18.

[1] عبور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 99.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص13.

[3] حيدر كنزة، المرجع السابق، ص12.

ومن ثم فإن منح صلاحية مباشرة عمليات التحري الخاصة للضبطية القضائية راجع لتخصصهم وتدريبهم المهاري على القيام بأعمال التحري، والتي يتيح لهم انتشارهم الجغرافي الواسع وكثرة تعدادهم بصورة تفوق غيرهم من الأجهزة الأخرى إمكانية القيام بالتحري في الجرائم بصورة فعالة[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك اختلاف بين أسلوبي التسليم المراقب والتسرب وبين أسلوب المراقبة الالكترونية والذي لم يأذن المشرع للقيام به إلا لضباط الشرطة القضائية دون أعوان الشرطة القضائية، وربما تضييق المشرع من نطاق الأشخاص القائمين بعملية المراقبة الالكترونية راجع لكون هذا الإجراء يمس أكثر الحياة الخاصة للأفراد وحفاظا عليها أجاز القيام بها لضباط الشرطة القضائية فقط، طبعا باستثناء ما يتعلق منها بالجانب التقني والذي يمكن لهذا الأخير الاستعانة بمسخرين لتنفيذ العملية.

ثالثا: تحرير تقرير مسبق لإجراء عملية التسرب.

إن الضبطية القضائية لها أساليبها الخاصة في الحصول على المعلومات، وفيها ما يتطلب وضع بعض الأشخاص تحت المراقبة ورصد تحركاتهم دون أن يشعروا، وإعداد التقارير المتوالية عن ذلك، وهذه التقارير تحتاج إلى دليل مادي يسهل اغيار هؤلاء واعترافهم عند القبض عليهم ومواجهتهم بهذه التقارير[2].

فإنه تبعا لذلك لكي يسمح بالقيام بمباشرة إجراء التسرب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير تقرير كتابي يتضمن بيان مفصل عن جميع العناصر المتعلقة بالعملية، استنادا لنص المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، من خلال إيراد جميع المعلومات

[1] صالح محمد حمد بالحارث، المرجع السابق، ص38.

[2] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 251.

[3] نصت على ما يلي: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه".

ذات الصلة كالأفعال المحرمة التي تستدعي القيام بالعملية، تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية (أسمائهم، وألقاهم المستعارة)، تحديد الأماكن المراد التسرب فيها.

وقد قيد المشرع ضابط الشرطة القضائية دون سواه من قد يقوموا بعملية التسرب (العون) بتحرير هذا التقرير، لأن هذا الأخير يقوم بهذه المهمة تحت تنسيقه ومسؤوليته في كل الأحوال[1].

وعليه يجب على الضابط المنسق أن يجمع أكبر قدر من المعلومات حول القضية محل التحري، وكذا جدوى إجراء عملية التسرب، حتى يتسنى لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أن يأمر بإجرائها أخذا بعين الاعتبار العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم[2].

على أن يراعى في إعداد هذا التقرير عدم ذكر العناصر التي قد تعرض للخطر الضابط أو العون المتسرب وكذلك الأعوان المسخرين معه، وذلك لاحتمال اكتشاف أمره من طرف الجماعات الإجرامية[3].

رابعا : مشتملات الإذن بالتسرب.

يشترط في إذن التسرب توافر عدة عناصر[4]، وهذه العناصر عديدة تتفاوت فيما بينها في الأهمية، فبعضها وجوبي، وبعضها جوازي، ومن العناصر الواجبة ما نص عليه القانون صراحة ومنها ما تقتضيه طبيعة الإذن ذاته[5]، وعليه سيتم التطرق لشكل الإذن أولا ومضمونه ثانيا ولمدته ثالثا.

---

[1] سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستيير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر 2010-2011، ص81.

[2] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط1، دار هومة الجزائر، 2013، ص58.

[3] حولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دورة تكوينية 2006-2009، ص 44.

[4] نموذج إذن بالتسرب، (الملحق رقم 03).

[5] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص565.

1- شكل الإذن:

بما أن إجراء التسرب عمل قانوني لذا فإن القانون يتبن وسيلة التعبير عن هذا الإجراء، وهذه الوسيلة تتجسد في الشكلية التي يتطلبها القانون عند اتخاذه لهذا الإجراء. فالعمل القانوني أيا كان ليس إلا عبارة عن حركة أو مظهر معين يؤدي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي يتمثل في الآثار التي ينتجها، وبدون هذه الحركة أو هذا المظهر لا يمكن الكلام عن عمل قانوني، لذا يمكن القول بأن الشكل هو عبارة عن هذه الحركة أو هذا المظهر الذي استلزمها المشرع في إجراء التسرب والذي يحدث هذا التغيير في العالم الخارجي[1].

فالشكلية ليست مجرد شرط لإثبات وجود الإجراء أو حصوله، وإنما تعتبر إحدى مقومات أو شروط صحة الإجراء، وهذه الشكلية يشترط توافر فيها التسبيب والكتابة وفقا لأحكام نص المادة 65 مكرر 15 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أ- شرط التسبيب:

حتى يكون الإذن الصادر من الجهة القضائية المختصة قانونيا اشترط المشرع ضرورة تسبيبه، لأن التسبيب هو أساس العمل القضائي[3]، وذلك من خلال التبرير والإفصاح عن السبب الداعي للقيام بعملية التسرب[4] أي بيان الأسانيد الواقعية والقانونية[5] التي أدت إلى إصداره، من

---

[1] وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 98.

[2] نصت على ما يلي: "يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للم 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان".

[3] علاوة هوام،التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، تصدر عن المملكة المغربية، ع2، 2012، ص 65.

[4] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص580.

[5] الأسباب الواقعية عبارة عن التأكيدات والإثباتات التي تتصل بالواقع في مادياته وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون.
الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها.
سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص69.

خلال تبيان الدلائل والقرائن التي قامت ضد المتهم، ومدى كفايتها والفائدة المتوخاة من التسرب[1].

ولا يشترط لصحة التسبيب سرد أسباب مطولة ومفصلة بإسهاب على نحو ما يتبع في صياغة الأحكام، بل يكفي أن يتم الكشف عن جدية الإذن بالإجراء وكفاية أسبابه بما يبرر إصداره[2]، فإن فقد أحد الشرطين (الجدية، الكفاية) كان الإذن باطلا لخلوه من الأسباب أو القصور أسبابه.

وبالتالي على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بإصدار إذن التسرب التأكد من مدى جدية وكفاية المبررات[3] التي يستدل منها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[4]، فإذا اطمأن إليها أصدر الإذن بناء عليها، وإن لم يطمئن إليها رفض إصداره[5].

وهنا يظهر الاختلاف بين إجراء التسرب وإجراء المراقبة الالكترونية الذي لم يشترط فيه المشرع التسبيب، بالرغم من أن هذا الإجراء الأخير يعد من أكثر الإجراءات الخطيرة الماسة بحريات الأفراد، وينتهك حقهم الطبيعي في السرية[6].

وتبدو أهمية تسبيب الإذن بالتسرب في أنه يعتبر ضمانة أساسية لعدم تعسف الجهة القضائية الآذنة بالتسرب[7] والوسيلة المثلى لتقييد سلطتها، حتى لا يطلق لها العنان في إصدارها للإذن دون التيقن أو دون التثبت من المبررات التي يستند إليها في اتخاذ هذا الإجراء الخطير، فضلا عن أنه يتيح أو يمكن القضاء من بسط رقابته على المبررات التي استند إليها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في إصداره الإذن، فيقره ويعتد بما ترتب على الإجراء من آثار أو لا يقره فيهدر الإجراء ولا يعول على ما أسفر عنه من أدلة[8]، إذا ثبت أنه بدون غاية أو هدف

---

[1] علاوة هوام، المرجع السابق، ص65.

[2] سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص419.

[3] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص590.

[4] سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص70.

[5] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص590.

[6] نقادي عبد الحفيظ التسجيل الصوتي، المرجع السابق، ص320.

[7] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012، ص 177.

[8] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص581.

إلى تحقيق غاية أخرى غير ما حدده القانون[1]، وبالتالي اشتراط التسبيب يدفع السلطة القضائية المختصة بإصدار إذن التسرب إلى التزام عادة الروية والتريث والتبصر في اللجوء إلى هذا الإجراء الخطير.

ومن ثم إن إغفال ضمانة التسبيب يثير تجاه القضاء مظنة التحكم والاستبداد، ذلك أن تقريره لا يحقق فقط حماية للمتهم أو للشخص المتسرب وإنما يمثل ضمانة للهيئة القضائية في البعد عن التحكم والاستبداد[2].ومن ثم اشتراط التسبيب صراحة يعني ضمنا وجوب أن يكون هذا الإذن مكتوبا، وبالنتيجة استبعاد فرضية الإذن الشفوي[3].

ب- شرط الكتابة:

طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن إجراءات التحري والتحقيق يجب إثباتها بالكتابة، فإنه تبعا لذلك نص المشرع على ضرورة خضوع الإذن المرخص بإجراء عملية التسرب لشكلية معينة[4]، إذ يجب إفراغ أو إيراد محتواه في شكل محرر، أي يتم تدوينه وصياغته في ورقة تحمل كل الرسميات الخاصة والمتعلقة بالجهة القضائية المكلفة بمنح الإذن، الجهة المكلفة بتنفيذه، التاريخ، الموضوع، التوقيع، الختم وإلا اعتبر الإذن باطلا[5].

وبالتالي لا محل للاعتماد على ذاكرة مصدره أو القائم به التي لابد وأن تخونهما بعد فترة من الزمن[6].

ولعل الغاية والعلة من مبدأ التدوين هذا تكمن في أمرين: أولهما الحاجة إلى إثبات حصول الإجراء والظروف التي اتخذ فيها لكي يبقى حجة يعامل الموظفون الآمرون منهم

---

[1] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص458.

[2] سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص299.

[3] علاوة هوام، المرجع السابق، ص65.

[4] صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص24.

[5] حيدر كنزة، المرجع السابق، ص10.

[6] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص59.

والمؤتمرون بمقتضاه[1]، وثانيهما أن إجراءاته ونتائجه بعد الفراغ منها تعرض على قضاء الحكم لكي يفصل في الدعوى على أساسه، ولهذا يقتضي ذلك بداهة إثباته بالكتابة[2]. وعليه إن الترخيص الكتابي المشروط من شأنه أن يضمن تنفيذا يحترم حقوق الدفاع[3].

2- موضوع الإذن:

نص المشرع على ضرورة تضمين الإذن عدة بيانات أساسية وذلك استنادا لنص المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، وتتمثل هذه البيانات في تحديد طبيعة الجريمة التي اقتضت منح الترخيص بهذا الإجراء[5] أي الفعل المجرم المراد كشف القائم أو القائمين به، والذي يستند عليه القاضي في إصداره للإذن كسبب ومبرر للقيام بعملية التسرب[6]، على أن لا تخرج طبيعة الجريمة عن نطاق جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[7].

وبالتالي لا يفيد أن يكون الإذن بالتسرب شاملا وإنما ينبغي أن يكون أكثر تخصصا لكي يكون مبررا القيام به[8].

---

[1] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص570.

[2] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص60.

[3] صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص24.

[4] نصت المادة 65 مكرر15على ما يلي: "تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته".

[5] إن المشرع لم يتعرض في أسلوب التسرب مسالة اكتشاف جرائم عرضية أخرى غير تلك الواردة في الإذن القضائي مثلما فعل بالنسبة لإجراء المراقبة الالكترونية، وما إذا كان ذلك يعتبر سببا لبطلان الإجراءات أم لا.
إذا قلنا أن الإجراءات صحيحة وغير قابلة للبطلان فإن المتسرب وفي حالة اكتشافه لجريمة قتل وقيامه برفع تقرير بذلك للمشرف عليه، فهنا هل يمكن اتخاذ إجراءات خاصة للمتابعة القضائية ضد المتهم بعيدا عن المهمة الأساسية؟ وما مدى تأثير تلك المتابعة على سير العملية برمتها؟ إذ يمكن أن يكون القاتل هو المتهم الرئيسي فتشل العملية في منتصفها، وهذه من الإشكالات العملية التي تطرح بالميدان.

[6] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص59.

[7] لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص17.

[8] ثابت دنيازاد، مراقبة الإتصالات والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، ع 6، 2012، ص218.

وما يلاحظ في الواقع العملي أن مصدر الإذن غالبا ما ينص في إذن المراقبة على موضوع التهمة، دون الإفصاح عن التكييف القانوني لهذا الاتهام وما يندرج تحته من جرائم، تأسيسا على أن التكييف القانوني للجريمة يصعب تحديده على وجه الدقة في المراحل المبكرة من الإجراءات، إذ من المحتمل أن يتغير هذا التكييف وفقا لما يسفر عنه استجواب المتهم وإجراءات التحقيق الأخرى من عناصر تؤثر في الوصف القانوني للجريمة[1].

كما يذكر في الإذن المصالح المؤهلة لتنفيذ مثل هذا الإجراء[2] أي تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بالعملية بنفسه أو الذي يشرف على تنفيذها، ويكون مسؤولا عنها وذلك من خلال ذكر اسمه ولقبه، صفته، رتبته، المصلحة التابع لها[3].

بالإضافة لذلك يتم الإشارة في الإذن للمدة التي تستغرقها أو التي يتم خلالها القيام بالعملية وتحدد بالأرقام والأحرف[4].

هذا ويضيف جانب من الفقه شرط آخر يراه لازم لمشروعية إجراء التسرب، على الرغم من أن المشرع لم ينص عليه، ويتمثل في أنه يجب أن يتضمن الإذن تعيين المتهم أو المتهمين أو الأشخاص الذين يكونوا محلا لهذا الإجراء، لأن المشرع حين أجاز اللجوء لهذا الأسلوب الاستثنائي والخاص في التحري، فإنما كان يقصد بالدرجة الأولى جرائم الفساد التي يكون فيها المتهم طرفا فيها.

والحق أن إغفال المشرع النص على هذه الضمانة المتمثلة في تحديد الأشخاص الخاضعين لعملية التسرب، يعد نقصا ينبغي معالجته، لأن مباشرة تنفيذ عملية التسرب إجراء خطير ضد ممارسة الإنسان في حريته الشخصية، والاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه[5].

---

[1] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص577.

[2] صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص24.

[3] سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 81.

[4] لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص17.

[5] طارق صديق رشيد كه ردي، المرجع السابق، ص320.

ويلاحظ أن المشرع رتب فقط على عدم مراعاة كتابة الإذن وتسبيبه البطلان، في حين لم يقتضيه في حالة عدم ذكر الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب والمدة التي تستغرقها، وهو ما يعني أن عدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة المذكورة أعلاه لا يترتب عليه بطلان الإذن بالتسرب[1].

3- مدة الإذن:

قيدت مواد التشريع مدة إجراء عملية التسرب بأربعة أشهر وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، إلا أن هذا لا يعني أنه يجب التقيد بهذا القيد وعدم الخروج عنه، إذ يمكن تجديد هذه المدة حتى بعد انتهاء الآجال المقررة قانونا، وهذا ما يستفاد من عبارة "يمكن أن تحدد العملية..."، مما يفهم منه أن تحديد مدة إجراء التسرب هو أمر اختياري للقاضي المرخص بمباشرته للمدة التي يراها لازمة لنجاح العملية، وبذلك فقد منحه المشرع سلطة تقديرية إذ يبقى المجال مفتوح له لإمكانية تحديد هذا الإجراء بعدد من المرات تحت غطاء "ضرورة التحري أو التحقيق" دون رقيب أو حسيب[3].

وبالتالي توفر هذه الضرورة هي العامل المتحكم في وقت إجراء التسرب، بالإضافة إلى ذلك يتم تحديد عملية التسرب بنفس شروط الإذن السابق، وبزوال حالة الضرورة يجب أن ينتهي الإذن باللجوء إلى هذا الأسلوب لأن الحاجة إلى وجوده لم تعد قائمة. إذ أن المدة ترتبط بالضرورة وجودا وعدما، فإن لم يكن هناك ضرورة للاستمرار في المراقبة أمر قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بحسب الحالة بوقف العملية حتى ولو لم تنتهي المدة المحددة لها بعد[4]، من رأى أن الواقعة قد أنجلت أو أن أية إجراءات أخرى لا يقصد بها إلا المماطلة فإن له أن ينهيها، مادام

---

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص15.

[2] نصت المادة 65 مكرر 15 على ما يلي: "ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر. يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري او التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.
ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يامر، في اي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.
تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب".

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص15.

[4] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص 221 وما بعدها.

تصرفه ليس عن ضجر أو عدم صبر[1]، وهذا يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن الإذن لا يشترط أن يكون بالمدة الواردة بالقانون سواء عند صدوره ابتداء أو عند تجديده[2].

ويلاحظ أن المشرع جعل المدة قابلة للتجديد لكنه لم يحدد عدد مرات التجديد، وإنما ترك الأمر مفتوحا يخضع لتقدير السلطة المختصة ونفس الشيء بالنسبة لإجراء المراقبة الالكترونية، مما يؤدي لسريان الأمر بالمراقبة إلى مالا نهاية دون التقييد بحد أقصى لمدة المراقبة، وهو أمر يفتح باب التعسف في استخدام السلطة ويخرج الإجراء عن الغاية الشرعية التي توخاها المشرع، إذ كان من الأفضل لو نص المشرع على عدد المرات التي يسمح فيها بالتجديد والتي لا يمكن أن تستمر لسنوات، فإذا لم تجد هذه الإجراءات نفعا في الوصول إلى الحقيقة يتعين الابتعاد عنها[3].

ويتم إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات لحين انتهاء العملية استنادا للمادة المشار إليها أعلاه، أي لا يتم إدراجه في ملف القضية وقت تحريره أو أثناء تنفيذ العملية حفاظا على السرية اللازمة لتنفيذ الإجراء[4]، وفي هذا ضمانة لعدم كشف العملية قبل انتهائها من جهة، وحتى يتسن للدفاع الاطلاع عليه فيما بعد وتقديم الدفوع بشأنه، سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة التي يعرض عليها للفصل في القضية ضمانا لحقوق الدفاع من جهة أخرى[5].

وبذلك تهدف هذه الضوابط الموضوعية والشكلية إلى تقييد هذا الإجراء وإحاطته بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل وضعه في النطاق الذي شرع من أجله، على أن هذه الضوابط أو الضمانات تبدو عديمة القيمة إذا أمكن إهدارها دون رقيب، لذا يتعين توفير رقابة حقيقية تكفل فعالية هذه الضمانات.

---

[1] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص488 وما بعدها.

[2] نقادي عبد الحفيظ، التسجيل الصوتي، المرجع السابق، ص322.

[3] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص 221 وما بعدها.

[4] علاوة هوام، المرجع السابق، ص65.

[5] بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير في العطور الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، 2013، ص161.

وبما أن المتسرب يقوم بدور الممثل في وسط إجرامي حقيقي، لذلك لابد له من مواصفات وكفاءات كبيرة من أجل القيام بعمله على أحسن وجه.

المطلب الثاني: سير عملية التسرب.

اعتبارا لما يستلزمه هذا الأسلوب من سرية وحذر وحيطة للخطورة التي قد تلحق حياة المتسرب، فإن تنفيذه أمر متروك لتقدير المتسرب وفطنته، إذ يجوز له القيام بما يراه مناسبا لتنفيذ إذن التسرب دون أن يلتزم في ذلك طريقة بعينها حتى تلك التي أعدت سلفا بالتنسيق مع الضابط المسؤول والمنسق للعملية، مادام قد ألتزم بأحكام القانون وإجراءاته واقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه[1].

وتبعا لذلك فقد مكن المشرع المتسرب في إطار مباشرته لمهمة التسرب من عدة آليات قانونية تساعده في تذليل الصعوبات وتوفر له الحماية اللازمة، مما يتيح له الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تفيد في كشف الغموض عن الجريمة والمتهمين محل إجراء عملية التسرب، وذلك في حدود ما نص عليه القانون.

كما لا يمكن إنكار ما يترتب على هذه العملية من آثار مهمة تنعكس بشدة على الأشخاص القائمين بها.

وعليه سيتم التعرض في هذا المطلب لصور تنفيذ عملية التسرب والقيد الوارد على مباشرتها كفرع أول، وللإمكانيات القانونية الممنوحة للمتسرب كفرع ثان، وللآثار المترتبة على مباشرته كفرع ثالث.

الفرع الأول: صور تنفيذ عملية التسرب والقيد الوارد على مباشرتها.

تعددت صور تنفيذ عملية التسرب وذلك بحسب المركز الإجرامي للعنصر المتسرب، وهذا راجع للطريقة التي يختارها المتسرب ويراها مناسبة في عملية التنفيذ، إلا أن هذا ليس أمرا مطلقا، وإنما يرد عليها استثناء يعتبر بمثابة قيد على مباشرة هذا الإجراء الاستثنائي، وتبعا لذلك

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص15.

سيتم التعرض في هذا الفرع لصور تنفيذ عملية التسرب من جهة، وللقيد الوارد على مباشرة عملية التسرب من جهة أخرى.

أولا: صور تنفيذ عملية التسرب.

يقصد بالصور الطرق التي يمارس في ظلها القائم بعملية التسرب عمله والأفعال التي أذن له القانون القيام بها[1]، وإن صور الإسهام في الجريمة محل إجراء عملية التسرب متعددة، فقد يكون دور المتسرب رئيسيا كأن يقوم بإبراز أركان الجريمة إلى عالم الوجود أو ساهم في تنفيذها، فيوصف إسهامه بأنه "إسهام أصلي أو رئيسي" ويسمى المتسرب "بالفاعل"، وقد يقتصر دور الشخص المتسرب في حصول الجريمة على مجرد إتيان دور ثانوي ويوصف إسهامه بأنه "إسهام تبعي" ويسمى "بالشريك" أو تعدي دوره لما بعد وقوع الجريمة وقيامه بإخفاء معالمها ويسمى "بالمخبئ أو الخاف"[2].

إذ تتوافر في الشخص المتسرب دلائل كافية تدعو للاعتقاد بأن هناك علاقة بينه وبين الجريمة المرتكبة سواء بوصفه فاعلا أو شريكا أو خاف[3]، وعليه استنادا لنص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، فإن تنفيذ عملية التسرب تتخذ الأشكال التالية:

أ- المتسرب كفاعل:

يعتبر المساهم في الجريمة فاعلا بصفة عامة كل من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، وإما يبرزها ماديا بصورة مباشرة بنفسه أو مع غيره، وإما أن يبرزها بصورة معنوية بواسطة الغير أو بطريق غير مباشر[4].

[1] علاوة هوام، المرجع السابق، ص64.

[2] سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام–، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص355.

[3] سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص266.

[4] سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، المرجع السابق، ص358.

وحسب نص المادة 41 من ق.ع عرفه المشرع بأنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

وتبعا لذلك يعتبر المتسرب فاعلا متى احتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي بصورة تجعله في الواجهة وبإرادته الحرة، وذلك من خلال القيام بالسلوك الإجرامي للجريمة محل عملية التسرب بغرض إيهام غيره، أي مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويداه في الجرم[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن المتسرب يقوم بعملية التسرب بصفته فاعل مادي فقط، وسواء كان فاعل مادي في حد ذاته أو مع غيره، أي سواء قام بتنفيذ العملية بمفرده أو ضمن جماعة إجرامية.

ويقصد بالفاعل المادي في حد ذاته الشخص الذي يقوم بالعمل المادي المكون للجريمة، أما الفاعل المادي مع غيره فيقصد به الشخص الذي قام شخصيا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة، غير أنه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده وإنما ارتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر، يكون كلهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة، بمعنى آخر تقع الجريمة نتيجة تضافر نشاط عدة جناة من أجل تحقيق نتيجة إجرامية واحدة، ومن بينهم نشاط العنصر المتسرب الذي يوهم به المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي[2].

وبالتالي يفهم أنه لا يجوز للمتسرب باي حال من الأحوال أن يكون فاعلا معنويا (محرضا[3]، من يحمل غيره على ارتكاب جرائم معينة[4]، من يحمل شخصا غير معاقب على ارتكاب جريمة[5]).

---

[1] حيدر كنزة، المرجع السابق، ص35.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط.12، دار هومه، الجزائر، 2012-2013، ص200 وما بعدها.

[3] بمفهوم م 41 ق.ع.

[4] مثل ما نصت عليه م30-31 ق.و.ف.م.

[5] بمفهوم م 45 ق.ع.

ب-المتسرب كشريك:

الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية[1]، والمتسرب تبعا لهذه الصورة يعتبر كذلك متى اشترك اشتراكا حقيقيا في ارتكاب الجريمة أو اشترك اشتراكا حكميا.

ويعتبر المتسرب مشترك اشتراكا حقيقيا طبقا لما جاءت به نص المادة 42 من قانون العقوبات والتي عرفت الشريك الحقيقي على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

يستخلص من هذا التعريف أن المتسرب طبقا لهذه المادة يساهم في الجريمة مساهمة غير مباشرة، أي أنه لا يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، إنما يقتصر دوره فقط على المساعدة وتقديم العون للفاعل أو الفاعلين لمؤازرتهم في تنفيذ غرضهم الإجرامي المتمثل في تنفيذ نتيجة إجرامية معينة، عن طريق تقديم الإمكانيات والوسائل التي من شأنها أن تهيئ أو تسهل ارتكاب الجريمة[2]، والمتسرب على النحو الذي سبق لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية، مثلا: كما لو أعد الوسائل اللازمة لارتكابها.

ويعتبر المتسرب مشترك اشتراكا حكميا طبقا لما نصت عليه المادة 43 من قانون العقوبات: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع الواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

وتبعا لذلك يأخذ المتسرب حكم الشريك متى اعتاد على تقديم مسكن أو ملجا للجناة، لأن تعويدهم على القيام بمثل هذه السلوكات أو الأفعال لهم هذا يعطيه القدرة على احتواء الآخرين، مما يجعله موضع ثقة بينهم فيشد ويزيد في عزيمتهم على مواصلة العمل بغرض تنفيذ الجريمة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص213.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –، دار موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص299 وما بعدها.

وعليه فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملحاً، ومسايرتهم في السلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم[1].

ج- المتسرب كخاف:

طبقا لهذه الصورة فإن المتسرب لا يعتبر مساهما مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وإنما يأتي سلوكه بعد إتمامها[2]، وذلك من خلال قيامه بإيهام مرتكبي جرائم الفساد بأنه واحد منهم وإخفائه للعائدات الإجرامية التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من ارتكاب هذه الجرائم بشكل كلي أو جزئي، استنادا لأحكام نص المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالفة الذكر.

وتبعا لذلك يفترض وقوع جريمة سابقة متمثلة في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد سواء الكلاسيكية أو المستحدثة، ثم يرتكب فعل الإخفاء هنا كفعل مستقل بحد ذاته عن الجريمة الأصلية[3].

وتظهر أهمية هذه الصورة في سهولة استرجاع الأموال المختلسة أو المبددة، أو تلك المتحصلة من ارتكاب جرائم الفساد، طبعا إذا نجحت عملية التسرب وتمت إدانة المتهمين لأن السلطات المختصة تكون على علم بمكان الأموال والعائدات الإجرامية[4].

وقد أصاب المشرع في ترك المجال مفتوحا للمتسرب في اتخاذ الصورة التي يراها مناسبة لضمان تنفيذ العملية على الوجه الذي يحقق الهدف من العملية من جهة، ولرفع كل لبس عنه بكون تلك الصورة مشروع إتيانها وفقا للشروط المحددة لعملية التسرب من جهة أخرى.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص212 وما بعدها.

[2] سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، المرجع السابق، ص401.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، المرجع السابق، ص397.

[4] سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص84.

ومن ثم الأفعال التي توكل للعنصر المتسرب لا تخرج عن أفعال المساهمة والمساعدة والإخفاء، ويمتنع عليه فقط أفعال التحريض.

ثانيا: القيد الوارد على مباشرة عملية التسرب.

تقتضي عملية التسرب قيام المتسرب بأفعال توهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم معهم في الجريمة بغض النظر عن مركزه الإجرامي سواء كان فاعلا أو شريك أو خاف، إلا أن هذه الجوازية في ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز أن يجعل منها العنصر المتسرب أسلوب لاصطياد الجرائم باستعمالها كمين وفخ للإيقاع بأشخاص آخرين[1].

بمعنى أنه لا يجوز أن يؤدي إجراء التسرب إلى خلق الجريمة التي ينصب عليها أو يتضمن تحريضا على ارتكابها[2]، بل تواطؤا مشروعا إذا صح التعبير كونه خاضع لترخيص السلطة القضائية[3]، وأي إجراء مبني على هذا العمل غير المشروع يعتبر باطل ولا أثر له، وهذا ما تؤكده المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

وهذا المنع المتمثل في عدم جواز قيام المتسرب بالتحريض الصوري بمناسبة ارتكابه للممارسات غير القانونية التي سمح بها القانون يعتبر بمثابة قيد أورده المشرع على مباشرة عملية التسرب، والذي يقصد به كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع الجريمة، سواء أدى هذا النشاط العمدي إلى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل حاليا، أم أنه أدى إلى تشجيع فكرة إجرامية كانت في ذهن صاحبها، ولكن كان مترددا بشأن تنفيذيها فترسخ تصميمه عليها نتيجة التحريض[5].

---

[1] طيبي الطيب، المرجع السابق، ص92.

[2] صالح محمد حمد بالحارث، المرجع السابق، ص47.

[3] لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص18.

[4] نصت على ما يلي: "... ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم".

[5] عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 204.

أما إذا كانت الجريمة مرة تفكير المتهم وحده ونتاج لإرادته الحرة، واقتصر دور العنصر المتسرب على تسهيل الإجراءات المؤدية إلى وقوع الجريمة بعدما كانت قد اختمرت في نفس المتهم، وتمت بإرادته فعلا فإنها لا تكون جريمة تحريضية.

ومن ثم لا يجوز للمتسرب اللجوء لأسلوب التحريض لاستدراج الأشخاص حتى يكشفوا عن نشاطهم، بغرض إثبات جرمهم سواء بإلقاء القبض عليهم متلبسين أو بجمع أدلة على درجة من القوة والإحكام تكفي لإدانتهم، فهذا يعتبر سلوك غير مشروع إذ يجعل إرادتهم غير حرة ويدفعهم دفعا إلى التردي في الجريمة[1].

وبالتالي يجب أن يقتصر دور المتسرب على مجرد المساهمة في النشاط الإجرامي فلا يبادر ولا يأمر ولا يحرض[2]، أي ألا يكون ارتكاب الجريمة راجعا إلى سلوك صادر منه، ولكن إلى إرادة حرة طليقة من الجاني.

لأن قيام الشخص المحرض بالجريمة لا يمكن إنكار سلوك المتسرب المحرض من أثر في تقوية أو في خلق الفكرة الإجرامية التي وجدت لدى الجاني، ومن ثم فإن نشاط المتسرب لا يعتبر من قبيل الأعمال التي تهدف للكشف عن الجريمة، وإنما يعتبر تحريضا على الجريمة[3].

فهذه الوسيلة تتنافى مع القيم الخلقية، ولا تتفق مع واجب الضبطية القضائية في الحرص على تطبيق القانون، فسلطتها في التحري عن الجرائم واكتشافها لا يجوز أن تبيح لهم اختبار الأفراد في ميولهم ومدى استعدادهم للتردي في الجريمة، فالنفوس أمارة بالسوء ويشوبها من وجوه الضعف ما ييسر وقوعها في الحرم ولو تعرضت للامتحان اهتزت لديها صلابة المقاومة، فليس من شؤون الدولة أن تحري للنفوس امتحانا، وعليها أن تترك الامتحان لظروف الحياة ذاتها دون أن تنهض به هي نفسها، فإذا ما تمخضت هذه الظروف عن سقوط في الجريمة تلقائيا أو عن خطر ينذر ما تدخلت الدولة لأنها مكلفة بأن تمنع الجريمة حيث خطرها، لا أن تتدخل في نفسية

---

[1] عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 372-388.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص452.

[3] عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص376-384.

شخص لتدفع به إلى الجريمة دفعا[1]، وبذلك ينحصر نطاق وظيفة الدولة في التحري عن الجريمة ولا يتعدى مجرد الاستقصاء المشروع للكشف عنها، وذلك حماية للحريات الفردية وصيانة للضمانات التي منحها القانون لأجل إقامة محاكمة عادلة.

ومن ناحية أخرى إن إجازة استخدام التحريض الصوري كأسلوب للكشف عن الجرائم، من شأنه فتح الباب أمام الضبطية القضائية لكي تسعى إلى الإيقاع بغيرهم في الجريمة إما لحاجة غير مشروعة أو توصلا للحصول على مكافأة، وهو ما يتعارض مع الهدف الذي قيل أن السعي إليه يبرر قيام مثل هذا الأسلوب.

وعليه إذا كانت مكافحة الجريمة تستلزم من رجال الضبطية القضائية أن يستعينوا في صراعهم مع المجرمين بطرق وأساليب تبيح لهم فرصة الكشف عن الجرائم التي توشك أن تقع، فإن ذلك لا يجب أن يدفع بهم إلى السعي لوقوع الجريمة ما لم تكن في طريقها إلى الوقوع[2].

كما أن عملية التسرب تكون بناء على معلومات حول جريمة أو تحقيق في جريمة تكون قد تمت، بمعنى آخر الوسط المستهدف بعملية التسرب يكون إجرامي من الأساس فلا يعقل أن تتم عملية التسرب بصفة عرضية وتستهدف وسط لا علاقة له بالإجرام[3].

ويلاحظ أن المشرع لم يبين مسؤولية المحرض الصوري، هل يجب اعتباره مساهما شأنه شأن باقي المساهمين في الجريمة التي تقع بناء على تحريضه، وبالتالي يتعين عقابه على أساس المساهمة الجنائية؟

بعبارة أخرى هل يقتصر الأمر على مجرد البطلان بما يستتبع من تبرئة الفاعل الواقع تحت تأثير تحريض مفتعل الجريمة؟ أم أن هذا الأخير قد يستهدف لتوقيع جزاء عقابي هو العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة باعتباره شريكا فيها بطريق التحريض؟[4]

---

[1] عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 207.

[2] عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص.374 وما بعدها.

[3] علاوة هوام، مرجع سابق، ص69.

[4] بخصوص رأي الفقه حول هذه المسالة فقد اختلفوا بصددها:=

وتبعا لذلك أيا كانت الصورة التي يتم تنفيذ عملية التسرب من خلالها، فإن الشخص المتسرب يحتاج إلى عدة آليات تكفل له إنجاز العملية في سرية تامة، والتي تمكنه من توفير الحماية له وتساعده على إنجاز المهمة بنجاح.

الفرع الثاني: الإمكانيات القانونية الممنوحة للمتسرب.

يعتبر إجراء التسرب أسلوبا فعالا في الكشف عن جرائم الفساد وإلقاء القبض على مرتكبيها، إلا أنه من جهة أخرى يعد في نفس الوقت إجراء خطير على منفذه وعلى حياته، ومن أجل أن لا يكتشف أمره، فإن المشرع وفر له عدة آليات ما يسمح بالحفاظ على أمنه وسلامته حتى يكسب ثقة التنظيم الإجرامي، وذلك بإجازة له انتحال هوية غير هويته الحقيقية، كما أن الكشف عن مخططات التنظيم الإجرامي يقتضي ارتكاب بعض الأفعال المحرمة سواء بصورة المساهمة الأصلية أو المشاركة أو الإخفاء، فإنه تسهيلا لكل العقبات المادية والقانونية أتاح للعنصر المتسرب القيام بعض الأفعال والمحددة على سبيل الحصر، ومنح المشرع للشخص المتسرب الآليات التي توفر له الأمن والحماية ليس فقط في مرحلة تنفيذ عملية التسرب، وإنما حتى بعد مدة العملية فقد أجاز له مواصلة مهمته وذلك تأمينا لانسحابه[1].

وتبعا لذلك سيتم التطرق في هذا الفرع استعمال الهوية المستعارة في أولا، ولقيامه بأفعال إجرامية في ثانيا، ولتمديد مدة الإذن بالتسرب في ثالثا.

=1- رأي يقول بضرورة قيام مسؤولية المتسرب المحرض عن الجريمة التي حرض عليها، ويجب أن يعاقب باعتباره شريكا لمن استخدمه للوصول إلى هدفه أو باعتباره مرتكبا لجريمة مستقلة موجهة ضد الإدارة القضائية التي كان من واجبه أن يؤكد احترامه لها، ولا عبرة في هذه الحالة بما قد يكون هناك من بواعث يستند إليها، لتبرير قيامه بالتحريض على ارتكاب الجريمة.

عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص394.

2- رأي يقر بعلم مسؤولية المتسرب المحرض عن الجريمة التي حرض عليها، وتبريرهم في ذلك انعدام القصد الجنائي لديه فلا يعتبر مسؤولا متى علم بعزم شخص على ارتكاب جريمة واراد التأكد من ذلك، ففي هذه الحالة لا يريد المتسرب تجنب وقوع الجريمة فقط، بل هو عازم على الحيلولة دون حدوثها بإيقاف نشاط الجاني بمجرد بدنه في تنفيذها وبثبوت أن إرادته لم تتجه إلى إحداث النتيجة، وبذلك القصد الجنائي المتوفر لدى الشريك يعد غير متوافر لديه. – عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص219.

[1] علاوة هوام، المرجع السابق، ص66.

أولا: استعمال هوية مستعارة:

نظرا للخطر الذي يمكن أن يتعرض له ضابط أو عون الشرطة القضائية أثناء مباشرته لعملية التسرب، أجاز له المشرع ضمانا وحفاظا على حياته استعمال هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية استنادا لنص المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وذلك من خلال استخدام أسماء وصفات هيئات وهمية ظاهرا فيها مظهر طبيعي كما لو كان مساهم في الجريمة مثلهم، سعيا منه الاستفادة منهم حول أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بارتكاب جرائم الفساد، وذلك خلال كل مراحل سير عملية التسرب[2].

واستعمال هوية مستعارة تتطلب اختيار اسم خلاف الاسم الحقيقي للتعامل به في الوسط الإجرامي، وإذا كان المشرع لم يحدد كيفية الحصول على الهوية المستعارة، فإن السؤال المطروح هل يكفي اختيار اسم كاسم شهرة مثلا أو يكون هذا الاسم المستعار مدعم بوثائق تثبت الهوية الكاملة للعنصر المتسرب؟

وتكون هذه الوثائق بمثابة وثائق مزورة أي خاطئة إن صح التعبير (بطاقة تعريف، رخصة سياقة، بطاقة مهنية، سجل تجاري... إلخ) تحمل بيانات غير صحيحة من حيث الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، مكان الإقامة العلامات الخصوصية، المهنة (تاجر، بناء، سائق... إلخ) حسب الوسط، وهذا رغبة في إخفاء الهوية الحقيقية والصفة كشرطي أو دركي ... إلخ[3].

المشرع لم يحدد لنا كيفيات إعداد واستعمال الهوية المستعارة، وربما يبقى ذلك من الأمور التقنية التي يختص بها ذوي الاختصاص في المجال الأمني.

ويمنع على العنصر المتسرب إظهار الهوية الحقيقية لأحد طيلة المدة التي تستغرقها العملية، لأن مهمة التسرب مهمة جد سرية حيث أن محال العلم ما يجب أن يكون محصور فقط في ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمنسق للعملية والعنصر المتسرب الذي يتولى تنفيذها[4].

---

[1] نصت على ما يلي: "يسمح لضابط او عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة...".

[2] بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص434.

[3] حيدر كنزة، المرجع السابق، ص36.

[4] علاوة هوام، المرجع السابق، ص66.

لأن كشف الهوية يؤدي إلى إفشال عملية التسرب الرامية إلى القبض على الجناة، ويترتب تبعا لذلك تعريض حياة المتسرب وسلامته للخطر[1]، ومن ثم يقتضي الأمر إجازة له القيام بأفعال توحي وتوهم الجماعات الإجرامية بأنه مساهم معهم في ارتكاب الجريمة المبررة للجوء لهذا الإجراء.

ثانيا: القيام بأعمال إجرامية.

تماشيا وخصوصية عملية التسرب[2]، أجاز المشرع الضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم القيام بعملية التسرب، وكذا الأشخاص الذين يسخروهم لنفس المهمة[3] ارتكاب أفعال غير قانونية توحي بأهم منخرطين كليا في الجريمة[4].

وهذا ما تؤكده المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، وعليه هذه الأفعال هي في الأصل أفعال محرمة قانونا أضفى المشرع عليها صبغة شرعية إذا دعت ضرورة التحري أو التحقيق في جرائم الفساد، وقد وردت الأفعال التي يجوز للعنصر المتسرب القيام بها في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية[6]، وتتمثل هذه الأفعال في:

- الاقتناء أو الحيازة أو النقل أو التسليم أو الإعطاء المواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب جرائم الفساد أو مستعملة في ارتكابها.

---

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص279.

[2] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 58.

[3] لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص18.

[4] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 58.

[5] نصت على ما يلي: "يسمح لضابط او عون الشرطة القضائية...ان يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في م65 مكرر 14 أدناه...".

[6] نصت على ما يلي: "يمكن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذي يسخرونهم لهذا الغرض ... القيام بما يأتي:

– اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو اموال أو منتوجات أو وثائق معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

– استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".

- الاستعمال أو الوضع تحت تصرف مرتكبي جرائم الفساد الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ومن ثم فإن المتسرب يمكنه تسخير الوسائل المالية والمادية لفائدة الخلية الإجرامية من نقل، تسليم، حيازة، إيواء... بالإضافة للوسائل القانونية، وذلك من خلال توفير الوثائق الرسمية كاستخراج بطاقة تعريف أو رخصة سياقة أو جواز سفر، وبالتالي يحتاج إلى جهاز خاص لتزوير هذه الوثائق دون المرور على الإدارة المختصة لإبقاء أعماله ضمن السرية المطلوبة، وخلاصة القول دور المتسرب داخل العصابة محصور بتقديم الدعم بكافة أشكاله في حدود ما يسمح به القانون[1].

والهدف وراء إجازة المشرع للشخص المتسرب القيام هذه الأفعال المجرمة هو من أجل كسب ثقة المجرمين، وإبعاد الشكوك على المتسرب، وتسهيل عمله بتقديم الدعم والعون له، فتسخير جميع الوسائل المادية والقانونية الممكن استعمالها من طرف الشخص المتسرب في ارتكاب جرائم الفساد باعتباره مساهم معهم أو وضعها تحت تصرف مرتكي هاته الجرائم، تمكنه من الدخول في وسط الشبكة الإجرامية[2] والتواجد معهم في كل مراحل العمليات المشبوهة، وتبعا لذلك الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية من حيث عدد عناصرها وهويتهم وطرق اتصالاتهم وأماكن التقائهم والوسائل المستعملة في ذلك والحيل التي يستخدمونها، والتي تفيد في إدانتهم وإلقاء القبض عليهم[3].

والملاحظ مما تقدم أن المشرع حصر الأفعال المجرمة التي يجوز للمتسرب القيام بها، إلا أن حصر هذه الأفعال يمكن أن لا يتناسب مع طبيعة العملية وطبيعة التنظيم أو الجماعة المخترقة حيث من الممكن أن تطلب هذه الأخيرة من المتسرب مثلا: القيام بقتل شخص ما من أجل الحصول على ثقتها، فهل يقوم المتسرب بذلك في سبيل إنجاح العملية بغض النظر عن تبعات هذا الفعل؟ ويسأل جزائيا عن القتل كونه لم يأذن به القانون أم أنه يمتنع عن القيام بذلك

[1] علاوة هوام، المرجع السابق، ص 67.

[2] عميور خديجة، المرجع السابق، ص99.

[3] صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص24.

خوفا من المتابعة الجزائية، فيترتب على ذلك عدم الوثوق به، الأمر الذي يكشف أمره، ومن ثم فشل عملية التسرب. فيصبح المتسرب حينئذ في وضعية اختيار بين إنجاح عملية التسرب مع مسؤوليته جزائيا أو فشلها وعدم متابعته جزائيا.

كما يطرح الإشكال في حالة عدم حصر المشرع للأفعال المجرمة التي يجوز للمتسرب القيام بها، وبالتالي يصبح المتسرب حر في القيام بأي فعل يجرمه القانون وهو أمر خطير كذلك، إذ يمكن للعنصر المتسرب التعسف في استخدام هذه الإجازة، ومن ثم انتهاك حريات الأفراد[1]، وهذا ما لا يتماشى مع القواعد والمبادئ التي توجب "احترام قيم العدالة وأخلاقياتها" و"النزاهة في الحصول على الأدلة" و"احترام حقوق الدفاع"[2]، لذلك وجب الأمر مراعاة خصوصيات الحرية الشخصية بالحماية القانونية التي تدرأ عن المتهم خطر الانتهاك والتعسف[3].

وربما الحل هو أن يحدد المشرع الجرائم التي يجوز للمتسرب القيام بها، ولكن بشرط أن لا يسأل المتسرب جزائيا عن الأفعال التي لم يأذن بها القانون والتي ارتكبها في إطار عملية التسرب إذا ما أثبت أنه اضطر إلى القيام بها لنجاح العملية، ويضع لهذه الضرورة ضوابط كما فعل في الدفاع الشرعي[4]، وهذا نظرا للأهداف الهامة التي يحققها نجاح العملية[5].

ثالثا: تمديد مدة الإذن بالتسرب.

الأصل أن مهمة الشخص المتسرب تنتهي بوقف عملية التسرب قبل انتهاء مدتها بموجب أمر من السلطة المختصة بمنح الإذن بمباشرتها متى رأت أنه لا جدوى من استمرارها، أو تنتهي مهمته بانتهاء المدة المحددة قانونا لإجراء التسرب وعدم تمديدها، وهو ما قد يجعل أمن المتسرب في خطر، من ذلك جاء المشرع بنص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات

[1] حيدر كنزة، المرجع السابق، ص42.
[2] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص646.
[3] طارق صديق رشيد كه ردي، المرجع السابق، ص320.
[4] بموجب م39 ق.ع.
[5] حيدر كنزة، المرجع السابق، ص42.

الجزائية[1] باستثناء لهذا الأصل كضمان وحماية للعنصر المتسرب وأجاز له بمواصلة الأفعال المأذون بها والمبينة في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، سواء باعتباره فاعل أو شريك أو خاف حتى يتمكن من توقيف نشاطه والانسحاب في ظروف ملائمة أمنيا له، على أن لا تتجاوز مدة مواصلة ممارسة تلك الأفعال والنشاطات لمدة تفوق أربعة أشهر[2].

وبذلك وقف عملية التسرب أو انتهاء مدتها دون تمديدها لا يحول دون مواصلة المتسرب لنشاطه، ولكن بشرط إخطار القاضي المرخص بإجراء العملية (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) بضرورة المواصلة لتأمين سلامته، وذلك في أقرب وقت ممكن (بصفة مستعجلة)[3].

وإذا لم يتمكن العنصر المتسرب من الانسحاب بشكل آمن خلال مدة أربعة أشهر وانتهت هذه المدة، جاز للقاضي مانح الترخيص أن يرخص له مرة أخرى بمواصلة التسرب الأربعة أشهر على الأكثر من خلال إصدار ترخيص آخر لتمديد العملية[4].

وعليه يخضع تمديد الترخيص بالتسرب لمدة أربعة أشهر أخرى، لتقدير الشخص المتسرب المكلف بتنفيذ العملية إذا لم يتمكن من إنهاء مهامه الموكولة إليه وتوقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه من ناحية، ولتقدير الجهة القضائية المصدرة للرخصة من ناحية ثانية[5].

---

[1] نصت على ما يلي: "إذا تقرر وقف العملية او عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في م65 مكرر14 أعلاه، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه... على الا يتجاوز ذلك مدة 4 أشهر.

يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في م65 مكرر11 أعلاه، في أقرب الآجال، وإذا انقضت مهلة الأربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر".

[2] أمنة أمحمدي بوزينة، أساليب الكشف عن جرائم الصفقات في ظل قانون 01/06 منشورة على موقع www.univ-medea.dz، ص15.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص16.

[4] علاوة هوام، المرجع السابق، ص69.

[5] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص276.

ولكن الأسئلة التي تطرح هنا، هل مهلة ثمانية أشهر كافية دائما لتأمين أمن المتسرب وسلامته؟ وما الموقف في حالة عدم كفايتها؟ هل للقاضي المختص بمنح الإذن في مثل هذا الوضع مخالفة القانون؟ وهل تقوم مسؤولية المتسرب بانقضاء مهلة الثمانية أشهر لتأمين السلامة حتى وإن لم يتمكن من توقيف نشاطه لما قد يشكله هذا التوقف من خطر على حياته؟

وأمام هذه الأسئلة يمكن القول أنه إذا كان المشرع قد أعطى للقاضي المختص وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة من أجل إظهار الحقيقة الحق في تمديد عملية التسرب إلى عدد من المرات غير محدود وفق المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، كان عليه بالمقابل أن لا يقيده من الناحية الزمنية عندما يتعلق الأمر بتأمين أمن وسلامة المتسرب، لأن في تحديد هذا الأجل خطورة على حياة إنسان وهب نفسه لتنفيذ مهمة أذن بها القانون[1].

وتبعا لذلك على المشرع إعادة النظر في نص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه، وترك محال تمديد المدة الزمنية مفتوحا بيد المتسرب وتحت رقابة القضاء.

والهدف وراء إعطاء الشخص المتسرب لهاته الصلاحيات والتي يقوم من خلالها بتقديم الدعم والعون للجماعة الإجرامية المستهدفة بعملية التسرب، هو كسب ثقتهم وتبديد جميع الشكوك وراء الهوية الحقيقية والهدف الحقيقي للشخص المتسرب، لكن في حدود ما تقتضيه العملية، إلا أن اللجوء لهذا الإجراء كأسلوب خاص للتحري عن جرائم الفساد، يترتب عليه آثار بالغة الأهمية.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إجراء عملية التسرب.

إن قيام رجال الشرطة القضائية بمباشرة أسلوب التسرب في إطار الشرعية الإجرائية، قد يتعرضون لخطر يهدد حياهم وقد يتسبب لهم في حدوث ضرر فعلي، كما قد تصدر منهم تصرفات غير قانونية ويرتكبون أخطاء قد تلحق ضررا ماديا أو معنويا بحقوق وحريات الأفراد،

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص16.

بالإضافة لإمكانية تعرض حياتهم للخطر حتى بعد انتهاء عملية التسرب، فإنه تبعا لذلك حصنه قانون الإجراءات الجزائية برعاية خاصة تضمن الحفاظ على أمنه وسلامة روحه، مما يرتب عن ذلك عدة آثار قانونية يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الحماية الجزائية لهوية المتسرب.

نظرا للمخاطر العديدة والحقيقة التي يكون عرضة لها الشخص القائم بعملية التسرب في حياته والتي قد تتعدى تبعاتها إلى أفراد عائلته، لكون هذه التقنية تستهدف أوساطا وشبكات غاية في التنظيم والنفوذ والمكر، إذ تستخدم لتحقيق أهدافها كل الوسائل غير المشروعة.

وفي إطار بسط الحماية القانونية للأشخاص المكلفين مباشرة عملية التسرب في الميدان، وبالموازاة مع إجازة القانون لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لغرض التسرب هوية مستعارة استنادا لنص المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر[1].

وعلى ضوء هذه المعطيات فإنه تبعا لذلك، وفر المشرع حماية خاصة ما يسمح بالحفاظ على أمن وسلامة المتسرب، وذلك من خلال منع إظهار الهوية الحقيقية للقائم بعملية التسرب، واستخدام وسيلة الهوية المستعارة الممنوحة للمتسرب تبقى سارية المفعول في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وبالتالي تعد سرا مهنيا[2] لا يجوز الكشف عنه لأحد، وذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي طبقا لنص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص60.

[2] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص279.

[3] نصت على ما يلي: "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على احد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم او اصولهم المباشرين لتكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.=

وهذا على غرار إجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات التي يلتزم فيها ضابط الشرطة القضائية بعدم المساس بالسر المهني للأشخاص محل إجراء عملية المراقبة الإلكترونية فإنه في إجراء التسرب يقع على العون المتسرب التزام السر المهني والحفاظ على سرية العملية، لذلك يمنع على المتسرب أو الغير الإفصاح لأي شخص عن مضمون عملية التسرب أو عن نتائجها، إلا لرؤسائهم السلميين، لأن هذا سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم وتعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر[1].

هذا ولم يكتف المشرع بحظر كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية المباشر لعملية التسرب، وإنما رتب على مخالفة هذا المنع جزاءات عقابية سالبة للحرية تصل إلى خمس سنوات حبس وغرامات مالية تصل إلى مائتي ألف دينار جزائري لكل من يكشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية، إذ تطبق هذه العقوبة حتى ولو لم يحدث ضرر له[2].

أكثر من ذلك فإن المشرع لم يقصر الحماية القانونية على ضباط أو أعوان الشرطة القضائية المباشرين العملية التسرب، بل أنه وسع من نطاق هذه الحماية لتشمل أفراد عائلة المتسرب[3]، فتتضاعف العقوبات إذا تسبب الكشف في حدوث أي ضرر له أو لزوجه أو أبنائه أو أصوله المباشرين، وتصبح كما يلي: عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من مائتي ألف دينار جزائري إلى خمس مائة ألف دينار جزائري[4].

=وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات".

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص17.

[2] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص61.

[3] بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص439.

[4] طيبي الطيب، المرجع السابق، ص93.

وتشدد العقوبة إذا أفضى الكشف عن الهوية إلى وفاة المتسرب (ضابط أو عون الشرطة القضائية) أو أحد أفراد عائلته المذكورين أعلاه[1]، من خلال إقرار عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة مالية من خمس مائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري.

وتطبق هذه العقوبات دون الإخلال بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والمتعلقة بالجنايات والجنح ضد الأشخاص.

إن تكريس المشرع لهذه العقوبات، هي محاولة منه الحرص على سلامة الشخص المتسرب (ضابط أو عون الشرطة القضائية) وعائلته لما يشكله هذا الإجراء من خطر على حياتهم، بالإضافة إلى الرغبة الملحة في الكشف عن جرائم الفساد ومتابعة مرتكبيها[2].

وما يلاحظ أن المشرع لم يوسع مجال الحماية إلى الأشخاص الذين يتم تسخيرهم من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية في عملية التسرب، بالرغم من أن هؤلاء الأشخاص قد أفادهم المشرع بالإعفاء من المتابعة مثلهم مثل الضابط أو العون المتسرب، وذلك تبعا لما سيتم شرحه في الأثر الموالي ولم يفدهم بالحماية. فهل هذا سهو من المشرع أم إسقاط عمدي من الحماية؟

ثانيا: الإعفاء من المسؤولية الجزائية.

إن الطبيعة الخاصة لعملية التسرب تستوجب من قبل القائمين بها المشاركة في ارتكاب الجريمة محل إجراء العملية، لكن هذا النوع من الاشتراك في الأصل له تأثير على المسؤولية الجزائية بالنظر لتواطئهم، وتبعا لذلك هل تقوم مسؤولية المتسرب بالنظر لتواطئه أو يطرح مبدأ إعفائه من المسؤولية؟

إن المشرع عندما أجاز اللجوء لهذا الإجراء كأسلوب للتقصي والتحري عن جرائم الفساد، فإنه بالضرورة يطرح مبدأ إعفائهم من المسؤولية. ويكمن أساس هذا الإعفاء في وجود مبرر من شأنه إعفاء الشخص المعني من كل المسؤوليات[3].

[1] علاوة هوام، المرجع السابق، ص66.

[2] حيدر كنزة، المرجع السابق، ص43.

[3] صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص24.

تبعا لذلك أثناء مباشرة العنصر المتسرب للعملية قد يضطر إلى ارتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة، وإدراكا من المشرع لهذا الوضع قام بإسقاط المسؤولية الجنائية صراحة عن ضابط وعون الشرطة القضائية، وحتى الأشخاص الذين يتم تسخيرهم للعملية بالنسبة للأفعال والعمليات التي يقومون بها أثناء أداء المهمة[1]، وهذا ما يستفاد بوضوح من عبارة نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية: "...دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا..."، وذلك استنادا لمبدأ "الضرورات تبيح المحظورات".

وعليه فكل الأفعال الواردة في نص المادة المذكورة آنفا يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أداء مهامهم، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا أي أهم محميين قانونا من المتابعة بأي شكل من الأشكال وذلك بحكم الإذن الذي يرخص لهم بذلك[2].

إذ جعل المشرع المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء تسر به سواء باعتباره فاعل أو شريك أو خاف، وقيامه بالمهمة الموكلة إليه قانونا[3].

كما أن المشرع مدد نطاق هذا الإعفاء حتى بعد انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب في حالة عدم تمديدها أو في حالة تقرير وقف العملية من قبل المتسرب لظروف أمنية له، بشرط ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر سواء من تاريخ انقضاء المدة المحددة في الإذن أو من تاريخ صدور قرار وقفها من قبل القاضي الذي رخص بإجرائها[4]، وهذا ما تؤكده المادة 65 مكرر 17 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه أنه فيما يخص إعفاء المتسرب من قيام مسؤوليته الجزائية عن الأفعال المذكورة في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، هل أجاز المشرع للمتسرب القيام بهذه الأفعال كصورة من صور الأفعال المبررة والتي تقتضي (لا جريمة) أم هي صورة انعدام المسؤولية والتي تقتضي (لا عقوبة) أي مانع من موانع العقاب؟

---

[1] بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص438.

[2] محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم والتحري في صفقات عمومية ، www.univ-medea.dz ص11.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص16.

[4] بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص438.

بتقرير المشرع للشخص المتسرب عدم قيام مسؤوليته الجزائية يكون بذلك قد أدخل الأعمال المحرمة التي يجوز للشخص المتسرب القيام بها من خانة التجريم إلى خانة الإباحة[1]، ومن ثم فإن هذه الحالة ماهي إلا تكريسا لأحكام نص المادة 39 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".

وعليه يمكن إدخال نظام التسرب ضمن أسباب الإباحة والتي تنفي وصف الجريمة عن هذه الأفعال باعتبار أن القانون أذن بذلك مما يجعل المتسرب معفي من المسؤولية الجزائية[2].

وعليه إن إعفاء المتسرب من المسؤولية الجنائية يعتبر بمثابة حصانة تحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية ضده، حتى يستطيع أداء واجبه الوظيفي بقدر من الحرية ولا يظل مهددا مما يؤثر سلبا على استقلاله وحسن أدائه لمهام وظيفته[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يتطرق لقيام المسؤولية التأديبية، ففي حالة إخلال ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب بواجباته المهنية أثناء القيام بمهمة التسرب أو مناسبتها، فهل يسأل المتسرب عن ذلك وتقوم مسؤوليته، وتبعا لذلك تطبق عليه العقوبات التأديبية ؟ أم يتم إعفائه من ذلك ؟

ونفس الشيء بالنسبة للمسؤولية المدنية والتي تعتبر قائمة في حالة صدور فعل من المتسرب ويتسبب بضرر للغير، وحتى أثناء قيامه بتصرفات مدنية أو تجارية والمتمثلة في إبرام عقود ترتب التزامات كعقد بيع أو توريد أو مقاولة أو حتى عقود تمس الحالة الشخصية للمتسرب نفسه كعقد زواج إن تطلبت الضرورة ذلك، فما هو الحل في هذه النقطة بالذات؟

وعليه يبقى السؤال مطروح حول الموقف القانوني للشخص المتسرب بعد الانتهاء من عملية التسرب حيال هذه المسألة وما مصير تلك العقود؟ هل هي صحيحة أم باطلة؟ هل هي

---

[1] لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 18.

[2] علاوة هوام، المرجع السابق، ص 67.

[3] ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 131.

وقتية أم دائمة؟ بعبارة أخرى ما محل المسؤولية المدنية الناتجة عن المعاملات القانونية التي يقوم بها المتسرب؟

وعليه من الضروري تحديد موقف المشرع بخصوص هذه المسألة وعدم تركها للتفسير الواسع للنصوص، من خلال النص على إباحة حتى أفعال المتسرب التي تدخل ضمن قيام المسؤولية التأديبية أو المدنية، وحلول الدولة ممثلة في أجهزتها كضامن لما قد ينجر أثناء أو بمناسبة تأدية المتسرب لمهامه في إطار المشروعية.

ودائما في إطار حماية العنصر المتسرب وإحاطته بالسرية التامة، فقد تم تقرير عدم إظهار شخصيته حتى بعد انتهاء عملية التسرب.

ثالثا: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد.

امتدت الحماية القانونية المقررة للقائم بإجراء التسرب حتى بعد انتهاء العملية، فقد أقر المشرع للمتسرب على مستوى التحقيق أو المحاكمة ضمانة تتمثل في استبعاد سماع الشخص القائم بعملية التسرب فعليا، ويتم سماع ضابط الشرطة القضائية فقط الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته – دون سواه – كشاهد عن العملية[1]، وهذا ما جاءت به نص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، بالرغم من أن العنصر المتسرب هو الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية.

وقد أقر المشرع هذه الحماية غير المباشرة للمتسرب لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص القائم بتنفيذ العملية، لأنه إذا تم الكشف عن شخصيته سيكون دائما في حالة خطر هو وعائلته، فالمسألة تصبح بعد ذلك عبارة عن تصفية حسابات أو بمعنى آخر تصبح قضية انتقام[3]، وعلى ذلك إذ سئل ضابط الشرطة القضائية عن من هو مصدر تلك المعلومات فإن من حقه أن يجيب بأنه مصدر سري لا يستطيع البوح به.

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص453.

[2] نصت على ما يلي: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي يجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية".

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص16.

وتكون شهادة ضابط الشرطة القضائية أمام القاضي المختص، وهذه الشهادة هي عبارة عن مجرد شهادة سماعية أي الإدلاء بما سمعه وبما تلقاه من تقارير من طرف الشخص المتسرب، لكن السؤال المطروح ما جدوى الشهادة إذا كان الضابط المسؤول للعملية لم يكن في مواجهة مع المتهمين، وخاصة أنه لم يعاين أي فعل ما عدا أنه تلقى تقريرا من طرف العنصر المتسرب؟ ويمكن أن يصعب عليه حتى التعرف على المتهمين إذا عرضوا أمامه، وقد يتلقى معلومات مضللة أو غير صحيحة إذ ما دام أن العنصر المتسرب هو بشر، فإنه يمكن أن يخرج عن حدود المهام الموكلة إليه أو يتأثر ببعض الوقائع سواء كانت عاطفية أو غيرها.

وعليه كيف يمكن تأسيس الإدانة على أساس شهادة مجهولة لوحدها، كما أن القاضي وحتى المحامي على حد سواء يكونوا غير قادرين الاطلاع على بعض جوانب الملف بشكل يضمن حق الدفاع والمحاكمة العادلة؟

فتصريحات ضابط الشرطة القضائية وحدها إذا لم تكن تتعلق بأدلة أخرى، فإنه لا يمكن الاعتماد عليها بمفردها كدليل إدانة ما دام الشاهد لا يكشف عن هويته ولا يواجه المتهم عيانا[1].

وبذلك لم يترك المشرع مجالا لمناقشة قيمة شهادة الشخص المتسرب كدليل يقدم أمام القضاء، ويبدو أن سبب ذلك مرده أن قواعد أداء الشهادة أمام القضاء تتطلب كما هو معلوم أن يتقدم الشاهد شخصيا أمام حرم المحكمة وأن يدلي بهويته الحقيقية وأن يواجه المتهمين، وذلك كله مستبعد مسبقا بسبب نوعية مهمة التسرب[2].

---

[1] في القانون الفرنسي وضعت تدابير لسماع العون المتسرب إذا تمسك المتهم بطلب المواجهة، ويكون ذلك بترتيب طريقة لسماع صوت المتسرب فقط من خلال أجهزة صوتية تنقل الصوت مع تغيير نبراته حتى لا يعرف، وبذلك تبقى هويته مجهولة بالنسبة لكل الحاضرين بقاعة الجلسات، ومن ثم فإنه في هذه الحالة تكون تصريحات هذا الشاهد مفيدة في توضيح وشرح الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق عملية التسرب بموجب م706-86 ق.إ.ج.ف.

Art.706-86 c.p.p..fr : « … cette personne peut demander à être confrontée avec cet agent dans les conditions prévues par l'artice 706-61. Les questions posées à l'agent infiltré à l'occasion de cette confrontation ne doivent pas avoir pour objet ni pour effet de révéler directement ou indirectement, sa véritable identité ».

وبالتالي يستحسن لو أن المشرع الجزائري انتهج نفس المنهج الذي أتى به المشرع الفرنسي وذلك من خلال اتخاذ التدابير والترتيبات والاحتياطات اللازمة، والتي من شأنها التوفيق بين متطلبات حماية المتسرب بحيث يمكن سماعه في ظروف تضمن أمنه، وبين متطلبات الدفاع والمحاكمة العادلة.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص453.

لذلك وما يمكن استخلاصه، هو أن مهمة البحث والتحري ليس بالأمر اليسير، فالحقيقة المؤكدة أنها من الأمور الشاقة التي ينوء بها كاهل الضبطية القضائية، إذ يستلزم القيام بها علما وخبرة ومهارة وجهدا وذكاء وصبرا وحيدة، باعتبارها رسالة جادة في محاولة لانتزاع الحقيقة، وفي ذات الوقت تستلزم التمسك بالشرعية القانونية، وبالطبع لن يأتي ذلك لرجال الضبطية القضائية ولاسيما هؤلاء القائمين بالبحث عن الجريمة في شتى صورها، إلا بالإلمام الكامل مناط التحريات حدودا أو قيودا أو أوصافا لاسيما بعد أن أضحت الجريمة وخاصة جرائم الفساد وطرق ارتكابها مختلفة عما كانت عليه في الماضي[1].

وتبعا لذلك لمشروعية أساليب التحري الخاصة وعدم اكتسائها بإساءة استعمال السلطة أو التعسف فيها أو الانحراف بها، وإلا خرجت عن غرضها المشروع وأضحت مجرد إجراء تعسفي لا يسانده القانون أو مجرد ضرب من ضروب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها[2]، يقتضي الأمر وضع القواعد الكفيلة بحماية حريات الأفراد من أن تتعرض حقوقهم للاعتداء نتيجة خطأ قضائي مقصود أو غير مقصود انطلاقا من شكوى كاذبة أو شهادة مغرضة أو وثائق ملفقة أو محاضر مشبوهة أو إكراه أو فقط نتيجة قرارات متسرعة ومترجلة[3].

المطلب الثالث: مقارنة أحكام التسرب في التشريع الوطني والتشريع المقارن.

نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها، خص المشرع ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب بحماية خاصة، وبالمقابل، فرض عليه بعض الالتزامات،كما أن المشرع حدد جهات مراقبة عملية التسرب وأخرى مختصة بتنفيذ إذن بالتسرب .

الفرع الأول: في حماية المتسرب والتزاماته.

سنتطرق في هذا الفرع لكل من حماية المتسرب والتزامات الملقاة على عاتقه.

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص20 وما بعدها.

[2] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 268 وما بعدها.

[3] درياد مليكة، المرجع السابق، ص122.

أولا :حماية المتسرب:

سبق القول أن المشرع أعفي ضابط وعون الشرطة القضائية المتسرب من كل متابعة جزائية عن الأفعال المجرمة في الأصل، وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14، من القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والمادة 43 من القانون رقم 06-01، ولا يُعد عمله من قبيل التحريض على ارتكاب الجريمة سواء بفعل ايجابي أو بفعل سلبي وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر12 من نفس القانون، ومن ثم فإن هذه الأفعال منزوعة من التجريم والعقاب، وتعد سببا من أسباب الإباحة، مرتبا ومقررا لها المشرع جزاء البطلان في حالة المخالفة.

ويفسر مسلك المشرع بإضفاء حماية صريحة للمتسرب، وأكد عليها بموجب المادة 65 مكرر 15 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم، وأن التراجع المفاجئ لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عن مواصلة إجراءات التسرب، قد يعرض حياة الضابط أو العون المسخر لخطر أكيد.

لذلك نص المشرع في المادة 65 مكرر17 من نفس القانون، "إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في الإذن بالتسرب أو عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 17 أعلاه للوقت الضروري الذي يحتاجه قبل توقيف إجراء المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا ..." بشرط ألا يتجاوز المدة الزمنية أربعة (4) أشهر.

وبهذا يكون المشرع أجاز لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب في القضائية أن يواصل نشاطه ضمن شبكة المجرمين الذين تسرب ضمنها لضمان أمنه وحماية حياته من الخطر، والحفاظ على أفراد أسرته دون أن يتحمل المسؤولية الجزائية أثناء مدة التسرب.

وإذا تعذر على ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب التوقف والتخلص من أعضاء الشبكة الإجرامية خلال الفترة المتبقية من المدة الممنوحة له المقدرة بأربعة (04) أشهر، فإن المشرع الجزائري أجاز للمتسربين بموجب المادة 65 مكرر17 إخبار القاضي الذي أذن بالتسرب

أن يمدد لهم أجلا آخر مدته أربعة (04) أشهر أخرى على الأكثر ليتمكنوا من مواصلة نشاطهم إلى حين توافر الظروف الأمنية الملائمة للتملص والتخلص من الشبكة الإجرامية، دون أن تترتب عليهم أية مسؤولية جزائية عن نشاطاتهم التي قاموا بها خلال هذه الفترة.

وبموجب المادة 65 مكرر 17 من نفس القانون إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في الإذن(*) بالتسرب، وفي حالة عدم تمديدها، مكن المشرع العون المتسرب من مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون إلى حين توفر الظروف التي تضمن أمنه على ألا يتجاوز ذلك مدة 4 أشهر.

لذلك، فإن الضابط أو العون المتسرب هو الأجدر بتقدير المدة اللازمة له للانسحاب من الشبكة الإجرامية التي ينشط ضمنها دون خطورة محتملة قد تلحق به أو بعائلته ضررا. وإذا كان الضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب مضطرا لإخبار وكيل الجمهورية بمواصلة عملية التسرب بعد انتهاء المدة، فقد يحصل له الاستمرارية في مهمته خارج الآجال المحددة له قانونا. أو يجد الضابط أو العون المتسرب نفسه في وضعية صعبة طالما أنه مطالب بتقديم عريضة مسببة للجهة المحددة للإذن وقد تستغرق وقتا طويلا ولم تتح له الفرصة للقيام بتحريرها؛ وقد يكون الأمر مستعصيا بالنسبة للقاضي الذي مدد الإذن، لعدم تحكمه أو عمله بالتدقيق للمدة الزمنية اللازمة لمنحها للضابط أو العون المتسرب للاستمرار في نشاطه، وهذا ما خلصت إليه مناقشة نواب البرلمان الفرنسي[1].

ووضع المشرع عقوبات جزائية سالبة للحرية وغرامات مالية تسلط على الجاني المعتدي على شخص المتسرب ذاته أو على أي فرد من أفراد عائلته، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وحددت العقوبة بالنسبة لمن يكشف هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وإذا تصيب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص المتسربين أو أزواجهم أو ابنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة الحبس من

* استخدم المشرع مصطلح رخصة كما جاءت في المشروع، بدلا من مصطلح الإذن الذي تضمنه القانون.

[1] J.D.F Debats , Senat, Seance 2, Octobre 2003, p. 617.

خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا أدى هذا الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، تضاعف عقوبة الحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة، والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات "المادة 65 مكرر 16"[1].

وبالتالي، فإنه لا يجوز لأي كان كشف هوية المتسرب، وكذا الدفع ببطلان الإجراءات بحجة عدم ذكر الهوية الحقيقية للمتسرب بمحاضر التحقيق، طالما أن المشرع أضفى السرية على الهوية الحقيقية لضابط وعون الشرطة القضائية المتسرب، وأضفى عليهما حماية قانونية خاصة في مواجهة الجميع دون استثناء، بما في ذلك وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكاتب الضبط والدفاع والقضاة في كل مراحل الدعوى. ويجب ألا تذكر الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب في محاضر الضبطية القضائية المتعلقة بذات الموضوع المرسلة إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حفاظا على السرية التي أوجبها المشرع، ومن حق الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يكتفي في المحضر المتعلق بعمليات التسرب بذكر الهوية المستعارة ومكن له كذلك أن يكتفي بذكر عون متسرب دون ذكر الهوية المستعارة، طالما أن الهوية الحقيقية للمتسرب تهم الضابط المكلف بتنسيق العملية فقط، وأن المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر16 من القانون 06-22 وضع عقوبة لكل من يكشف الهوية الحقيقية للضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب.

وبمقارنة المادتين المشار إليهما سابقا، يلاحظ أن المادة 65 مكرر16 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج، جاءت على نفس الصياغة المنصوص عليها في المادة 84/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، مع الاختلاف في عقوبة الحبس ومبلغ الغرامة[2].

[1] أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 38.

[2] Art. 706.84 code des procédures pénales français "l'identité réelle des officiers ou agents de police judiciaire ayant effectué I'infiltration sous une identité d'emprunt ne doit apparaître a aucun stade de la procédure. La révélation de l'identité de ces officiers oui agents de police judiciaire est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75.000 euros d'amende. Lorsque cette révélation à cause des violences, coups et blessures à l'encontre de ces personnes ou de leurs conjoints, enfants, et ascendants direct, les peines sont portées a sept ans d'emprisonnement et a 100.000 euros d'amende.=

ثانيا :التزامات المتسرب.

إن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب المأذون له بعملية التسرب بموجب المادة 65 مكرر 18 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن الالتزامات العامة الملزم بها بصفته ضابط شرطة قضائية مكلف بتنسيق عملية التسرب بموجب الفقرة الأولى المادة 18 من نفس القانون، أن يحرر محضر عن كل عملية يقوم بها ويخطر وكيل الجمهورية المختص. وهو ملزم أيضا أثناء القيام بعملية التسرب أن يحرر تقريرا يضمنه كافة العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم التي من أجلها يقوم بعملية التسرب، على أن يكون تقريره المكتوب مفصلا تفصيلا دقيقا ومحددا من حيث الزمان والمكان لكل الأعمال التي باشرها وقام بها ضابط أو عون الشرطة القضائية الذي سخره للقيام بعملية التسرب، تحت مسؤوليته وبتنسيق منه، وعليه أن يذكر في تقريره كل كبيرة وصغيرة مستمدة من مسرح عملية التسرب، وأن يحدد كل عنصر من عناصر المشتبه فيهم حسب هويته الحقيقية والمستعارة، مع تحديد دوره ضمن المجموعة الإجرامية وكيفية أسلوب التعامل بينهم، ومعرفة نمط حياتهم، من حيث التنقل، وتحديد الوسيلة المفضلة والمستخدمة في الجريمة نوعا ولونا ورقما، وتحديد موطن إقامة كل منهم بما فيها أماكن تخزين بضائعهم وكميتها وطرق توزيعها وتصريفها من حيث الزمان والمكان والوسيلة المستخدمة، والطرقات والمسالك المستعملة والمشاركين والمساعدين وكل التصرفات التي يقومون بها.

ونظرا لأهمية تقرير عملية التسرب، ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب المأذون له، أن يحرر تقريره شخصيا وختمه بخاتمه الخاص لكون العملية تتم تحت مسؤوليته وبتنسيق منه، ليصبح التقرير عبارة عن فيلم متسلسل الأحداث والوقائع والأطوار حسب المعاينة والملاحظة أثناء عملية التسرب منذ بدايتها إلى نهايتها، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، أجاز المشرع الجزائري لضابط أو عون الشرطة القضائية المسخر، أن ينصهر ضمن مجموعة الإجرام المنظم المتسرب داخلها، كفاعل أو شريك أو خاف كما درسناه

=Lorsque cette révélation a causé la mort de ces personnes ou de leurs conjoints, enfants et ascendants directs, les peines sont portées a dix ans d'emprisonnement et a 150.000 d'amende, sans préjudice, le cas échéant, de l'application des dispositions de chapitre 1er du titre 2 du livre du code pénal.
- Code de procédure pénale/54éme édition/20 13/DALLOZ/Page 1221

في مكانه، لكي يتمكن من الوصول إلى المشتبه فيهم من أجل الحصول على الأدلة القاطعة المؤدية بصفة مباشرة للكشف عن الجريمة والمجرمين، والإطاحة بهم تحقيقا للسكينة العامة في المجتمع. وهي المسؤوليات الملزم بها ضابط أو عون الشرطة القضائية المأذون لهما بعملية التسرب وفقا للمواد 65 مكرر12 و65 مكرر 13 و65 مكرر14 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني: جهات مراقبة عملية التسرب.

نظم المشرع أحكاما محددة حصريا تخص الجهات الموكول إليها صلاحيات الرقابة على عمليات التسرب، فأوكل مهمة منح الإذن بالتسرب إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق دون سواهما من القضاة، وهذا ما جاء صراحة في المادة 65 مكرر 11 من القانون 06-22 المعدل والمتمم، التي تنص، "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكررة من نفس القانون، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة "تلبس – تحقيق" بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

لذلك فإن وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة على مستوى المحكمة وممثل المجتمع بصفته صاحب الحق العام لمباشرة الدعوى العمومية بعد تحريكها، وأن قانون الإجراءات الجزائية خول له ولاية عامة، وأوكل له بموجب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية كافة الصلاحيات لاتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة قبل إحالتها على التحقيق[1].

وبهذه الصفة يحق له منح الإذن بنفس الشروط إلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب[2]، إذا تطلبت ضرورات التحقيق والتحري في الجرائم المحددة قانونا بنص المادة 65 مكررة السابق ذكرها، وخول له كذلك سلطة اتخاذ هذا الإجراء في حالة التلبس في أية

[1] لمزيد من الشرح أنظر في ذلك، دعلي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية 2007-2008 ص 21 دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر.

[2] لمزيد من الشرح بخصوص الإذن. أنظر في ذلك محمد علي سالم عيا الحلي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة 1996، ص 120 وما يليها.

جريمة من الجرائم المحددة قانونا على سبيل الحصر، أما قاضي التحقيق[1]. فإنه يمارس صلاحياته بعد إخطاره من قبل وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي وفقا لنص المادة 67 من نفس القانون الإجراء التحقيق، لتصبح له الولاية الكاملة في اتخاذ ما يجب قانونا من الإجراءات التي تستوجبها ضرورات البحث والتحري بغية الكشف عن الحقيقة، وله أن ينوب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ كافة الأعمال المتعلقة بالتحقيق عن طريق الإنابات القضائية عملا بنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أجاز المشرع بموجب المادة 65 مكرر 11 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقاضي التحقيق، أن يمنح الإذن بالتسرب في الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكررة من نفس القانون، ولضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بعد إخطار وكيل الجمهورية والحصول على الإذن بالتسرب أن يباشر نشاطه بالبحث والتحري في الجريمة بوضع كافة الترتيبات التقنية في عمليات المراقبة بالاعتراض وتسجيل المراسلات السلكية واللاسلكية والالتقاط الصوت والتجسس السمعي للمحادثات المفيدة لإظهار الحقيقة ويحرر تقريرا عن أعماله ويودع لدى قاضي التحقيق ليضاف إلى ملف القضية.

وتجدر الإشارة إلى حكم تقرر بتاريخ 16 ديسمبر 2000 من لدن مخالف للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أوكلت بموجبه مهمة الفصل في عناصر قضايا التسرب إلى قاضي الحكم بصفته مستقلا، وليس إلى قاضي النيابة أو ممثلها بمبرر أن الشرطة القضائية تعمل تحت إدارتها وإشرافها.

وبما أن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص حسب الحالات، "تلبيس – تحقيق"، هما القاضيان اللذان يمنحان الإذن بالتسرب، ولا يحق لغيرهم من القضاة منحه، ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية المنسق العملية التسرب مباشرة عملية التسرب إلا بعد حصوله على إذن مكتوب مسبب محدد الهوية والمهمة والمدة، من الجهة القضائية المختصة، فمن باب

[1] أنظر في ذلك، فرياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، طبعة 2011، ص 12.

وكذلك،

- ASSIA Daoudi Le juge d'instruction, O.N.T.E. 1993, p9.
- PIERRE Chaurbon, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure 4 ED 1997, DALLOZ.p3.

المنطق أن تؤول إليهما رقابة عملية التسرب بصفتهما الجهة المصدرة للإذن بالتسرب بنص المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم، التي تنص، عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكررة من نفس القانون ، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب...، لذلك فإذا صدر الإذن عن وكيل الجمهورية آلت إليه رقابة عملية التسرب، وإذا صدر الإذن عن قاضي التحقيق أصبح هو المختص بمرقابة العملية، ولا يحق لأي قاضي آخر ممارسة هذه الرقابة.

الفرع الثالث: الجهة المختصة بتنفيذ إذن التسرب.

إذا كان المشرع أوكل مهمة الرقابة على أعمال الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المختصين بمنح الإذن بالتسرب، فإنه بالمقابل، أوكل بموجب المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مهمة تنفيذ عملية التسرب إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، وأنهم بهذه الصفة مخولين من قبل المشرع للقيام بعملية التسرب.

كذلك تنص المادة 65 مكرر14 من نفس القانون، أنه يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يتم تسخيرهم لهذا الغرض، أن يرتكبوا الأفعال المحددة على سبيل الحصر في هذه المادة القانونية كما درسناها في مكانها دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا على ارتكابها.

وحدد المشرع ضباط الشرطة القضائية المعنيين بهذ الإجراء بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا الأعوان المساعدين لهم الذين تم تحديدهم في المادة 19 من نفس القانون. باستثناء رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي استبعده المشرع لأسباب مهنية وسياسية، واجتماعية.

ويلاحظ أن المادتين 65 مكرر 13 و65 مكرر14 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. أوردتا عبارة "الأشخاص المسخرين" يتم الاستعانة بهم في

عملية التسرب، ويقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، بتسريبهم في الوسط الإجرامي، عندما يرى أن إقحامهم فيه مفيدا لإنجاز المهمة، مع العلم أن عملية التعيين ولئن كانت هي سلطة تقديرية لضابط الشرطة القضائية المنسق العملية التسرب، فإن الرقابة عليها تؤول إلى الجهات القضائية المختصة التي منحت الإذن بالتسرب "وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق".

ويخضع المسخرين ميدانيا لعملية التسرب لتوجيهات ضابط الشرطة القضائية المنسق العملية التسرب، وهو الذي يشرف عن العملية، وينسق ويرتب الأعمال التقنية التي تساعد على كشف الحقيقة وتؤدي للإطاحة بالمجرمين دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا عن الأعمال المحددة في المادة 65 مكرر 14 التي يرتكبها المتسربين، وهذا الطرح يتماشى مع إرادة المشرع الذي أدرج عملية التسرب تحت مفهوم الطرق الخاصة، وأخرجها من القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، وميزها بطابع "السرية والحيلة " (La ruse) والاحتكاك المباشر (L'interaction) مع المشتبه فيهم، وكما درسنا في مكانه فإن عملية التسرب تتم تحت غطاء ارتكاب بعض الجرائم من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجرائها، والأشخاص المسخرين لنفس الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا عن الأفعال التي يرتكبونها، المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج ، وفي الواقع فإن فعل الأشخاص المكلفين بتنفيذ عملية التسرب ميدانيا، ما هو في الحقيقة إلا تكريسا للأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات التي تنص بصريح العبارة:

1) "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2) إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"[1]، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد ألحق إجراءات التسرب المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بأسباب الإباحية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

[1] القانون رقم 156/66، المتضمن ق.ع المعدل والمتمم.

وفي هذا السياق يلاحظ أنه، بمقاربة المادة 65 مكرر14 من القانون رقم 06-22، بالمادة 706-82 ق.إ.ج.ف[1]، الذي يقرر أن عمليات التسرب في أغلب الأحيان تستوجب تدخل أشخاص مدنيين ينتمون إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية كالمقاول الذي يضع تحت تصرف الشرطة القضائية مستودعا لتخزين المخدرات، وهو النص الذي صادقت عليه الجمعية الوطنية الفرنسية، ويقضي بأن هؤلاء الأشخاص يستفيدون أيضا من الإعفاء من المسؤولية الجزائية بغض النظر عن وجهة نظر مجلس الشيوخ الفرنسي الذي خص به الأشخاص المسخرين من قبل ضباط الشرطة القضائية.

في حين أن المشرع عندنا أجاز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنسق العملية التسرب الذي يعينه، أن يسخر كل عون مؤهل لدى أي مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بتثبيت الجوانب التقنية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكررة من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم، وفقا لنص المادة 65 مكرر 8 من نفس القانون، وأضفى المشرع الجزائري على هؤلاء الأشخاص حماية خاصة هي، الإعفاء من المسؤولية الجزائية.

ويلاحظ على مستوى آخر من خلال المقاربة التشكيلية بين المادة 706-82 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمادة 65 مكرر14 من القانون 06-22 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية، أن المشرع الفرنسي خصص لأحكام المادة 706-82 المتعلقة بالإعفاء من المسؤولية أربع (4) فقرات في حين قلصها المشرع الجزائري في ثلاث فقرات ضمن المادة 65 مكرر14 من نفس القانون بدمج الفقرة الرابعة من النص الفرنسي ضمن الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر14 من ذات القانون.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي خصص فقرة كاملة لإعفاء الأشخاص المسخرين من المسؤولية الجزائية وهي الفقرة (4) من المادة 706-82 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

[1] Code de procédure pénale, Op.cit, p 1220.

[2] Art 706/82 CCP Les officiers ou agents de police judiciaire autorisés à procéder à une opération d'infiltration peuvent, sur l'ensemble du territoire national, sans être pénalement responsables de ces actes, 1- Acquérir, détenir, transporter, livrer des substances, biens, produits, documents ou informations tires de 1a commission des infractions ou servant à la commission de ces infractions ;=

بينما المشرع الجزائري اكتفى بعبارة الأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض "الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 11 و65 مكرر12 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج .

وتتويجا لهذه الجهة المختصة بمراقبة عملية التسرب، فإنه تعذر تقديم عينة وطنية رسمية تكون موضوع تحليل ودراسة، وبالمقابل فإن الجدول التالي يوضح عمل الشرطة القضائية الفرنسية حول هذا الموضوع، مع الإشارة أن كل هذه العمليات تمت بناء على الأوامر الصادرة من قبل قاضي الحريات والحبس الفرنسي على ضوء تجسيد قواعد قانون بيربان 2 الصادر بتاريخ 09 مارس 2004 على أرض الواقع.

جدول يبين نشاطات الشرطة الفرنسية في مجال الجريمة المنظمة

الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الحريات والحبس	الفصل الأخير من عام 2004	الفصل الأول من عام 2005
تمديد الحجز تحت النظر للجريمة المنظمة	354	225
تمديد الحجز تحت النظر للأحداث في الجريمة المنظمة	12	4
التمديد في الجرائم المنظمة	366	229
التفتيشات في النهار	169	192
التفتيشات في الليل	20	25
التنصت على المكالمات الهاتفية في الجريمة المنظمة	183	400
التقاط الأصوات	1	2

=2- Utiliser ou mettre à disposition des personnes se livrant à ces in fractions des moyens de caractère juridique ou financiers ainsi que des moyens de transport, de dépôt, d'hébergement, de conservation et de télécommunication. L'exonération de responsabilité prévue au premier alinéa et également applicable pour les actes commis à seule fin de procéder à l'opération d'infiltration, aux personnes requises par les officiers ou agents de police judiciaire pour permettre la réalisation de cette opération.

وأن الشرطة القضائية الفرنسية قامت بعملية تسرب واحدة كللت بالنجاح في عملية هامة متعلقة بالمواد المخدرة عندما حجزت كمية كبيرة منها، ومصادرة ملايين من الأوراق المالية للأورو، وقدم رؤساء العصابة الإجرامية إلى العدالة الفرنسية[1].

كذلك إذا كان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى خلق أشخاص معنويين لدعم عمليات التسرب، فإن المنظومة القضائية لبعض الدول تسمح بشكل صريح خلق هذه الفئة، من أجل دعم نشاطات تجارية في إطار عملية تسرب كالقانون البلجيكي. وهناك قسم خاص في القانون الضريبي يتضمن أحكاما خاصة، حول الإجراءات المتعلقة بالتسرب في الجريمة والفساد، وجنح أخرى مشددة، تنظم تمويل المصالح التجارية والقضائية الفعلية. كما هو الشأن في قضية تهريب المخدرات من الولايات المتحدة إلى إسبانيا (SPA5)، التي تم فيها استعمال التسليم المراقب والعملاء المتسربين في البلدين. وشرح أحد الخبراء أن المخدرات تم نقلها تحت رقابة العملاء المتسربين. رغم ذلك، تم توقيف مهربين فقط، ولم يكن بالإمكان التوصل إلى قادة المجموعات الإجرامية الذين كانوا مستهدفين في التحريات. ويفترض الخبير أن مثل هذه الظروف كانت تستدعي توقيف مهربين فقط، وتوقفت العملية، ولم تتم كما كانت مبرمجة لتفادي تعريض حياة المتسربين الأمريكيين والإسبانيين للخطر.

وتعتبر كذلك قضية (USA2) مثالا ممتازا عن الاستعمال الشامل لعمليات التسرب في التحريات المعقدة المتعلقة بشبكة دولية غير شرعية، تتكون من مجرمين خطيرين. وفي هذه العملية، ساهم التسرب في إدانة ما يزيد عن 80 شخص بالتآمر في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والصين وطايوان، من أجل عملية تهريب مخدرات وأسلحة، وأوراق نقدية مزورة وسجائر وسلع أخرى. ويؤكد الخبير أن عمليات التسرب التي حدثت في نفس الوقت على ضفتي الولايات المتحدة الأمريكية، كانت ضرورية لنجاح هذا التحقيق والمتابعات المتعلقة بالجريمة.

وهي الطريقة الوحيدة الفعالة للتسرب في المؤامرة والتعرف على عدد من المذنبين. ودامت عملية التحقيق 8 سنوات، وكان عملاء متسربين من المكتب الفيديرالي للتحقيقات (FBI)

[1] L'extrait du rapport d'information N 2378 présent par le député Jean Luc Warsmamsur la mise application de la loi N 2004.204 du 9.3:2004 portant adaptation de la justice à l'évolution de la criminalité, enregistré a l'Assemblée Nationale F. le 15.6.2005 P2.

يتظاهرون على أنهم مجرمين، وقد لاحظوا حينها أن هناك حاويات مملوءة بالسجائر المقلدة عبرت دون المرور بالمراقبة الجمركية للولايات المتحدة الأمريكية. واستطاع العملاء المتسربين مع مرور الوقت كسب ثقة المهربين الذين طلبوا منهم تسهيل مرور حاويات أخرى غير شرعية.

فضلا أن هذه العملية كانت معقدة وطويلة جدا. كما أن العديد من العملاء الفيديراليين المتسربين قد تفاوضوا بصفة مباشرة لعدة مرات مع المجرمين الذين كانوا موجودين بالولايات المتحدة الأمريكية وبالخارج. وقد تم تسجيل معظم محادثاتهم ومراقبة أغلبهم. وبما أن التهريب غير الشرعي كان يمثل المخالفة الجزائية الرئيسية، فقد أثبت بعض القضايا المعلقة بالتسليم المراقب، أنها أداة تحري فعالة جدا ولقد شكلت الأدلة التي تم جمعها بفضل عملية التسرب الجزء المهم من أدلة الإدانة.

كما ناقش الخبراء مطولا عدة مسائل متعلقة بهذا الأسلوب الخاص، لاسيما حول اختيار العميل المتسرب. ففي الوقت الذي تنص فيه قوانين بعض الدول على أن أعضاء قوات الشرطة الوطنية وحدهم من يمكنهم ممارسة هذا إجراء كالتشريع الجزائري، تقرر بلدان أخرى الاستعانة بأشخاص أخرين لا ينتمون إلى الأسلاك الأمنية. لذلك لا يجب تجاهل آثار ونتائج هذه الآراء المختلفة، لأن الاختلاف قد يؤدي أحيانا إلى مشاكل كبيرة منها سلامة أفراد الشرطة المسخرين وحمايتهم من خلال إبقاء هويتهم الحقيقية مجهولة[1]، والجدير بالملاحظة ومواصلة، فإن المادة 65 مكرر14 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم تنص على إعفاء الضابط أو العون المتسرب من المسؤولية الجزائية[2]، دون أن تتطرق لمعالجة المسائل المدنية التي قد تنتج من خلال عمليات التسرب آثارا قانونية، الشيء الذي ترك فراغا قانونيا في غاية الأهمية وجعل الأمر مبهما بخصوصها.

وفي هذا الإطار نطرح ثلاثة أسئلة هامة، وفحوى السؤال الأول، ما هو مآل التصرفات المدنية والتجارية والإدارية التي يقوم بها ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب اضطراريا أثناء قيامه بالمهمة ؟، فهل تبقى هذه التصرفات المفرغة أو المحررة في عقود رسمية صحيحة

[1] Recueil d'affaires de criminalité organisée page 50,51, publié par l'ONUDC sur le site suivant, www.unodc.org/documents/organized crime/FrenchDigest_Final_30101230102012.pdf

[2] قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 31.

بعد الانتهاء من المهمة ؟، أم تعتبر باطلة كأن يتزوج الضابط أو العون المتسرب أثناء المهمة بالاسم المستعار، ويُنجب مع الزوجة أطفال ويسجل عقد الزواج وعقود ميلاد الأطفال في الحالة المدنية بهذه الهوية المستعارة ؟، وكيف يتم تسوية هذه العقود في الحالة المدنية للزوجة والأطفال المسجلين على اسمه المستعار في غياب النص القانوني الذي ينظم هذا الإجراء بعد الانتهاء من المهمة أو بعد إحالته على التقاعد ؟، أوقد يموت المتسرب وتبقى الأمور عالقة. باعتبار أن النصوص القانونية التي تنظم عملية التسرب الواردة في القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لم تتطرق إلى هذه المسائل الهامة، لاسيما وان هذه المستندات المختلفة تكون أنتجت أثارها القانونية "المدنية، التجارية، المالية، الإدارية" مما يتعين أنه كان على المشرع توقعها ومعالجتها.

وفي نفس السياق يطرح سؤال ثاني وفحواه؟، ما هي الجهة المختصة بالنظر في الاشكاليات التي قد تنشأ من جراء تطبيق هذه الإجراءات المستحدثة بالقانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية؟

وللإجابة على هذا السؤال لابد من الرجوع إلى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2006، الذي حسم الموقف بإسناد الفصل في الاشكاليات المعروضة على رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها بأمر غير قابل لأي طعن.

ويفهم من مسلك المشرع هذا، أنه أراد من وراء العملية سرعة الفصل في القضايا المطروحة لحسن سير العدالة. هذا ومن خلال ما تقدم، يمكن القول أن عملية التسرب المأذون بها لضابط أو عون الشرطة القضائية لا تكون منتجة لآثارها القانونية المتعلقة بالشكل والموضوع، إلا إذا كانت قانونية، ولكي تكون كذلك يجب أن تطبق ضمن الإطار القانوني الذي يوازي بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في نفس الوقت، والعمل على الموازنة بين حماية الحريات العامة، وضمان حق السلطة في فرض نفوذها ضمن إقليمها الجغرافي، لتحقيق الأمن والاستقرار في الوسط الاجتماعي.

أما فحوى السؤال الثالث، ماهي الإجراءات المستحدثة التي جاء بها القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر، وما مدى مطابقتها مع أحكام الدستور؟، وكيف يكون الحكم عند تعارض نصوص الاتفاقية، مع النص الدستوري كالإجراءات المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية، التي تتعارض مع المادة 47 من الدستور؟، فهل تطبق الاتفاقية أم يطبق النص الدستوري ؟، وللإجابة على هذا السؤال لابد من الرجوع إلى الدساتير الوطنية منذ الاستقلال إلى حين صدور هذه التقنيات المستحدثة في البحث والتحقيق في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم، لمعرفة أيهما يطبق.

وبالرجوع إلى دستور 1963[1]، يلاحظ أنه لم يتضمن أية إشارة إلى سمو المعاهدات الدولية على القانون، ولم يتطرق إلى المسألة المفترضة في حالة تعارض المعاهدات الدولية مع القوانين الداخلية، واكتفي فقط بالإشارة في المادة 11 بان الجمهورية الجزائرية توافق على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب المصالح الشعب الجزائري اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي.

يظهر من فحوى هذا النص القانوني، أن المؤسس الدستوري ترك القوانين الداخلية هي السائدة وأن رئيس السلطة التنفيذية يوقع ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات بعد استشارة المجلس الشعبي الوطني.

أما دستور عام 1976[2]: فإنه سوى بين المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، والقانون الداخلي بموجب المادة 159 منه. ولا تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات التي تعدل محتوى القانون، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني وفقا للمادة 158 من نفس الدستور، وإذا حصل تناقص بين أحكام المعاهدة الدولية أو جزء منها والدستور، فإن رئيس الجمهورية ألا يوافق عليها إلا بعد تعديل الدستور. وفقا لنص المادة 160 منه. ويستنتج من ذلك أن قوة القرار القانوني كانت بيد المجلس الشعبي الوطني الذي في حالة امتناعه عن

[1] دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، ع 64، الصادرة بتاريخ 1963/09/10.

[2] دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أمر رقم 76-97، الصادر بتاريخ 1976/11/22، الجريدة الرسمية، العدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

الموافقة لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يُصدّق على المعاهدات الدولية. ومع ذلك كانت المعاهدات في مركز أقوى من القوانين الداخلية لأنه لا يمكن التصديق على المعاهدة، إلا بعد تعديل الدستور لجعله يتماشى مع المعاهدة الدولية وليس العكس، وبهذا يكون قد تطرق إلى مسألة تعارض أحكام الدستور مع المعاهدة أو جزء منها وهي الإشكالية التي لم يتطرق إليها دستور 1963.

أما دستور عام 1989[1]: فإن المادة 132 منه تنص بصريح العبارة أن، "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بالشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

ولم يختلف دستور 1996[2]، عن سابقيه بالنسبة للمعاهدات الدولية وهذا ما أوردته حرفيا المادة 132 منه التي تنص، "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور "تسمو على القانون".

وأن التعديل الدستوري لسنتي 2002 و2008[3]، احتفظا بنفس المبدأ المنصوص عليه في المادة 123 من دستور 1996، "المعاهدات الدولية" تسمو على القانون".

كذلك التعديل الدستوري لعام 2016 احتفظ بنفس المبدأ في المادة 150 التي تنص "المعاهدات الدولية تسمو على القانون"[4]، وأيضا آخر تعديل لسنة 2020 الذي نص على نفس المبدأ وفقا للمادة 154[5] منه.

---

[1] دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 89-18، ع 09 الصادر بتاريخ 28 فيفري 1989، ج.ر، ع 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

[2] دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم رئاسي رقم 96-438، الصادر بتاريخ: 7 ديسمبر 1996.

[3] دستور 2008: قانون رقم 08-19 الصادر بتاريخ 2008/11/15، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر، ع63 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2008.

[4] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ص29. ج.ر، ع14، المبادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

[5] المرسوم الرئاسي20-444 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ع82 لسنة 2020.

وبما أن رئيس الجمهورية صدق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحت عنوان أساليب التحري الخاصة "المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة" المصدق عليها بتحفظ من قبل رئيس الجمهورية بالمرسوم الرئاسي رقم 55/02 الصادر بتاريخ 05 فيفري 2002، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصدق عليها كذلك بتحفظ، وبعد أن صدّق عليها المجلس الدستوري وفقا لأحكام المادة 132 منه، يكون قد أضفى الشرعية القانونية على هذه الإجراءات المستحدثة بقانون الإجراءات الجزائية، بالرغم من تتعارضها مع المادتين 39 و40 من الدستور.

وفي نفس السياق، قد قمت بالبحث في هذه المسألة على تصديق المجلس الدستوري عليها، ولم أتوصل من خلاله إلى معرفة هل صدّق المجلس الدستوري على هذه الإجراءات المستحدثة أولم يصدق عليها لمعرفة ما مدى شرعيتها، وأن المشرع كذلك اشترط شرط وحيد لسيران المعاهدة الدولية هو تصديق رئيس الجمهورية على المعاهدة، وأغفل المشرع تاريخ بداية سيران هذه المعاهدة في الداخل، ويثور التساؤل هنا؟، هل يبدأ سريانها مند التصديق عليها أو من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية أو من تاريخ استلامها؟

يلاحظ في هذا السياق أن المشرع الفرنسي عالج هذه المسألة بدقة أكثر، وجعل المعاهدة الدولية تسري بعد 24 ساعة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية الفرنسية، وبما أن المشرع الجزائري لم يحدد تاريخ سريان المعاهدة، ينبغي تطبيق نص المادة 4 من القانون المدني المتمم والمعدل التي تنص، "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة، بعد مضي يوم واحد من تاريخ نشرها، وفي كل دائرة من النواحي الأخرى، بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك تاريخ خاتم الدائرة على الجريدة"[1].

ويعاب على قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة أن المادة 8 مكرر من القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تنص، لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر، ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

– لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه[1].

وهذه المادة في حد ذاتها غير دستورية ومخالفة لأحكام المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي فوضت للدول الأطراف تحديد فترة تقادم أطول في قوانينها الداخلية وتعليق العمل بالتقادم في حالة إفلات الجاني المزعوم من العدالة. ولم تشترط عدم تقادم العقوبة كما فعل المشرع الجزائري في هذه الجرائم.

وهذا في الحقيقة مساس بحقوق الإنسان وإهدار لحقوق الدفاع، ومخالف للتشريع الأممي ومبالغ فيه.

وفي نفس السياق فإن هذه الجرائم التي جعلها المشرع الجزائري غير مشمولة بالتقادم لا ترقى إلى مصاف الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادتين 5 و29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت الأحكام"[*].

لذلك يستحسن أن يقوم المشرع بإعادة النظر في المادة المذكورة أعلاه وتحديد مدة التقادم في هذه الجرائم.

---

[1] القانون رقم 04–14 المعدل والمتمم لق.ع.

[*] المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تنص على ما يلي، "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت الأحكام".

– كذلك المادة 5 من نفس النظام للمحكمة الجنائية الدولية تنص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: (أ) جرائم الإبادة الجماعية، (ب) الجرائم ضد الإنسانية، (ج) جرائم الحرب، جريمة العدوان.

– "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان على اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يُعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

المبحث الثاني : الضمانات القانونية للمراقبة الالكترونية.

سبق البيان بأن حق الإنسان في حرمة اتصالاته الخاصة وصورته مصون في معظم الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية، إلا أن هذا الحق ليس حقا مطلقا، لأن حق المجتمع في مكافحة الجريمة أولى بالرعاية من حق الفرد في حرمة اتصالاته الهاتفية وصورته وكما أن القوانين لم تجعل ذلك الحق مطلقا وأجازت المساس به في أحوال معينة تغليبا للصالح العام فهي كذلك لم تبح المساس به في تلك الأحوال بشكل مطلق وإنما وضعت ضوابط محددة يجب مراعاتها في الحالات التي يجوز فيها المساس بحرمة ذلك الحق، وهذه الضوابط في جوهرها ضمانات تحمي ذلك الحق المنتهك[1].

على نفس النسق سارت الإرادة التشريعية الإجرائية الجزائية الوطنية في هذا المجال، حيث وضعت إطار قانوني بموجب التقنين المستحدث 06 – 22 المذكور سالفا والذي من شأنه تقييد إجراءات المراقبة الالكترونية بضوابط وهذا تكريسا للشرعية الإجرائية التي تحول دون أي تعسف.

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية والشكلية لعملية الترصد الإلكتروني.

أشرنا سابقا إلى أن المراقبة الالكترونية تتضمن كل من أسلوب التنصت على المحادثات الهاتفية وكذا استراق الأصوات وتسجيلها والتقاط الصور ونظرا لاشتراك هاته الأساليب في الضمانات القانونية محل مناقشة هذا العنصر، فقد عمدنا إلى إدراجها في آخر دراسة لهذا الفصل حتى نتفادى التكرار، وفيما يلي سندرج أهم الضمانات التي أوردتها الإرادة التشريعية الإجرائية الجزائية الجزائرية الموضوعية (كفرع أول) وأخرى الشكلية والتنفيذية(كفرع ثاني).

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية.

كقاعدة عامة لا يجوز اعتراض المراسلات واستراق الأصوات وتسجيلها والتقاط الصور غفلة دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلا لها، غير أن مصلحة التحقيق وضروراته قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة

[1] سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، المرجع السابق، ص 216.

65 مكررة من ق.إ.ج.ج أين تكون هذه المصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة[1].

أولا: أن لا يتم اللجوء إليها إلا في الجرائم المحددة حصرا.

إقامة التوازن بين الحق في الحياة الخاصة وبين حق المجتمع في العقاب، معادلة صعبة التوازن بيد أنه ترجح كفة المجتمع إذا اقتضت الضرورة ذلك، فلا تستباح الحرمات ولا تهدر الحريات وفي الوقت ذاته لا تغل يد المجتمع على معاقبة الجناة الذين خرقوا أمنها وسلامتها وأمام هذا التوازن الصعب فقد اقتصر اللجوء إلى هذه الأساليب حصرا في الجرائم التي عددتها المادة 65 مكرر 05 من التقنين 06-22 المعدل والمتمم لتقنين العقوبات دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تبيض الأموال الإرهاب، جرائم الصرف، جرائم الفساد.

إن الوقوف على نص المادة 16 من ت.إ.ج الجزائري في فقرتها السابعة والتي تسمح بتمديد الاختصاص المكاني في مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء الضباط الشرطة القضائية في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكررة أعلاه وهذا كاستثناء مستحدث كما أسلفنا في شرحه، يجعلنا نتساءل عن عدم إدراج جرائم المتعلقة بالفساد ضمنها وإسقاطها من القائمة؟ الأمر الذي يجعلنا أمام فرضين إما لسهو الإرادة التشريعية أو لغاية أخرى؟

ثانيا: السلطة المختصة بإجراء هذه العمليات.

حتى تتم عملية المراقبة الالكترونية في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون فقد قررا الأخير انعقاد الاختصاص المتعلق بإصدار الإذن لقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي؛ حيث تتم العملية تحت مراقبته[2].

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 248.

[2] تقضي الفقرة 6 من المادة 65 مكررة من التقنين 06- 22 سالف الإشارة إلى أنه: "في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

كما أنه قد تكون هناك جوازية انعقاد الاختصاص أعلاه لوكيل الجمهورية وذلك إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم الخطيرة والتي أوردتها المادة 65 مكررة سابقة التناول[1].

من الناحية العملية لا يمكن تصور قاضي التحقيق أن يباشر هاته الإجراءات بنفسه نظرا لاعتمادها على التكوين والخبرة الخاصة بالإضافة إلى أن القاضي في حد ذاته أمام عدد القضايا المطروحة أمامه يستحيل أن يتفرغ تماما لواحدة فقط؛ لذا فإن دوره يقتصر فقط على الإشراف والمراقبة.

تنفذ عمليات مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكذا التقاط الصور بناء على انتداب[2] من الجهة القضائية المختصة للضبطية القضائية المختصة[3]، حيث أنه إذا قام أحد ضباط الشرطة القضائية بمباشرة أحد هاته الإجراءات دون إذن بذلك، فإن الدليل المستمد من المراقبة يكون باطلا، وتبطل جميع الإجراءات التي بنيت عليه[4].

للدكتور فوزي عمارة رأي خاص في هاته المسألة، حيث يرى: "أنه لا مجال لترك العملية بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا لأن ميولات الشرطي بصفة عامة معروفة بتوجهها نحو البحث عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي"، وعليه فحسب رأيه أنه لا ينبغي أن يمس الانتداب في إطار الإنابة القضائية عملية المراقبة المباشرة لهذه العمليات[5].

ونرى من زاوية مخالفة لأستاذنا، أنه نظرا لما تشكله هذه الأساليب المستحدثة من انتهاك للحريات وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، فإن مسألة الانتداب تقتصر فقط على التنفيذ دون

---

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكررة اعلاه على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الأولية للمعطيات او جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا الفساد".

[2] المادة 65 مكرر 8 و65 مكرر 9 من ت.إ.ج. الجزائري.

[3] تنص المادة 139 من ت.إ.ج. الجزائري على أنه: "يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما".

[4] حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المرجع السابق، ص 111.

[5] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 249.

المراقبة وهذا ما أكدت عليه المادة 65 مكررة في فقرتيها الأخيرتين؛ حيث خولت المراقبة الإلكترونية المباشرة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كل فيما يخصه وذلك يعتبر استثناء على المادة 139 من ت.إ.ج. الجزائري، والتي تقضي بأنه بموجب الإنابة القضائية فللضبطية القضائية صلاحية الإجراء كاملة عدا ما أستثني من النص.

أما بالنسبة لتعديل المادة 139 المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية، فإننا نشاطر الأستاذ فوزي عمارة والذي يرى بوجوب تعديلها على النحو التالي: "ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني أو المراقبة المباشرة لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب"[1].

ثالثا: ميقات ومكان إجراء هذه العمليات.

باعتبار أن هاته الأساليب تشكل حالات استثنائية، فقد خصت الإرادة التشريعية القائمين بها بصلاحيات واسعة لا تخضع للقيود المكانية والزمانية والتي أوردها تقنين الإجراءات الجزائية، حيث خولت الأخيرة بموجب استحداثها للنصوص الإجرائية الجزائية والمتعلقة بعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إمكانية إجراء هاته الأساليب عبر كامل ربوع الوطن[2] وحتى امتدادها خارجه وهذا في حالة وجود اتفاقيات دولية تقضي بذلك[3]؛ إضافة إلى عدم التقيد بالظرف الزمني حيث يمكن مباشرة إحدى العمليات موضوع البحث في أي ساعة من اليوم.

---

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 249.

[2] المادة 16 مكررة من ق.إ.ج.ج.

[3] ومن بين الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال، كتلك الموقعة في 25 أكتوبر من سنة 2007 مع الجمهورية الفرنسية والممثلة من طرف وزير الداخلية والأمن الوطني والحريات وعن الطرف الجزائري مثلت من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية.

أنظر:- المرسوم الرئاسي رقم 07 – 375 المؤرخ في 2007/12/01 (ج.ر.ع. (77) المؤرخة في 09 ديسمبر 2007، ص. 05 وما بعدها).

رابعا: ضرورة أن تكون للعمليات هاته فائدة في ظهور الحقيقة.

يجب أن تتحقق الجهة القضائية المختصة من مدى فعالية المراقبة الالكترونية في ظهور وكشف الجريمة محل التحقيق قبل إصدار الإذن بها؛ بحيث يكون اكتشاف مرتكبي الجريمة مستحيلا أو يصعب تحققه بواسطة وسيلة أخرى غير المراقبة الالكترونية[1]، فمسألة تقدير اللجوء إلى هاته التقنيات ترجع فقط إلى الجهة القضائية المختصة حسب المادة 65 مكرر 5 سابقة الإشارة والتي أخصت بذلك حسب الحالة إما قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: الضوابط الشكلية والتنفيذية.

من خلال استقراء النصوص الإجرائية المستحدثة في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة، نستشف منها وجود ضوابط شكلية وأخرى تنفيذية، والمتمثلة في

أولا: الضوابط الشكلية.

تفرض الشرعية الإجرائية ضرورة التقيد بمجموعة من القيود الشكلية المتمثلة في:

أ- مباشرة العمليات بناء على إذن:

بموجب المادة 65 مكرر 05 من ق. إ.ج .ج، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص بترخيص كتابي وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بـ: "التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص وفي أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور لكل شخص"[2]؛ على أن يتم تضمين هذا الإذن ما يلي:

- ضرورة أن يكون الإذن مكتوبا دون اشتراط شكل معين.

- ذكر العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها.

[1] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 86-87.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 192.

– تحديد الأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غيرها وذلك غايته تحديد الإطار المكاني الذي تباشر فيه هاته التقنيات[1] من قبل الضبطية القضائية والغاية من هذا التدبير ضبط مراقبة الأخيرة.

– تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.

– تحديد مدة إنجاز المهمة والتي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر[2] كحد أقصى، قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية المقررة والزمنية وذلك بتحديد تاريخ بداية العملية أو نهايتها.

– استصدار الإذن للقيام باعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور لا يكون إلا في الجرائم التي فعلا اقترفت وليس الجرائم المستقبلية.

إن التطرق إلى هذا الضابط القانوني، يجعلنا نقف على بعض الملاحظات والتي تدرجها فيما يلي:

– لم تشترط الإرادة التشريعية من أن يكون الإذن مسببا بصريح العبارة وذلك خلافا لما اشترطته المادة 65 مكرر 15 من ذات التقنين والمتعلقة بضرورة تسبيب الإذن بالتسرب تحت طائلة البطلان؛ حيث يعتبر الدكتور فوزي عمارة عدم ذكر ذلك يضعف أوجه الدفاع اتجاه هذا الإذن، ونحن نرى خلاف ذلك، فإن كان المشرع لم ينص صراحة على ضرورة التسبيب إلا أننا نرى أنه قد تطرق إلى هاته المسألة من خلال تلك الإلزامية[3] التي فرضها الأخير والمتمثلة في ضرورة إدراج العناصر الضرورية سالفة الإشارة في هذا الإذن وفي كل الأحوال حتى بالنسبة لتقنية التوغل لم يطلب القانون قدرا معينا من التسبيب أو بصورة بعينها يجب أن يصدر عليها

[1] لقد استعملنا مصطلح تقنيات، ذلك أنه يمكن اللجوء أثناء القيام بالمهمة إلى استعمال أكثر من تقنية، كان يلجأ الضابط المأذون له إلى استعمال تقنية التنصت على المكالمات الهاتفية وتسجيلها والتقاط الصور وهذا حسب مقتضيات الوضع وظروف المراقبة؛ كما أنه هاته التقنيات في حد ذاتها تعتبر السند الأساسي الذي يعمد عليه لتنفيذ المراقبة الميدانية سواء تعلق الأمر بالاختراق داخل وسط إجرامي أو المرور المراقب للشحنات غير المشروعة.

[2] المادة 65 مكرر 7 تنص في فقرتها الثانية على أنه: "يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

[3] أن المادة 65 مكرر 7 قد نصت على العناصر التي يجب تضمينها في الإذن مبتدئة صياغتها بلفظ يجب المفيد للإلزام.

الإذن بالتسبيب ولم تشترط صياغة الأخير في عبارات خاصة؛ كما أنه بالرجوع إلى بعض الأحكام القضائية نجد أنها قد اعتبرت في بعض القضايا أن مجرد اطلاع القاضي على محضر التحريات واتخاذ ما جاء به من أسباب للأمر بالمراقبة يعد تسبيبا[1].

– إن استقراء المواد القانونية المتعلقة بتقنيات المراقبة سواء تعلق الأمر باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات أو التقاط الصور، قد تناولت هاته الأساليب كلما تطرقت إلى مسألة تنظمها، بيد أن المادة 65 مكرر عند معالجتها إلى ما يتعلق بالإذن فإنها قد قصرت على إجراء الاتصالات المطلوب التقاطها، مما جعل البعض يقول بأنها تضمنت تقنية التنصت وتسجيل المكالمات الهاتفية، في حين أنها قد أسقطت من هاته القائمة إجراء التقاط الصور وهذا في رأيهم سهو من المشرع؟ لكن نرى أن النص محل الاستفسار لا يشوبه أي نقص يعاب عليه ذلك أن المادة قد استعملت لفظ الاتصالات بصورة العموم، حيث يفيد هذا المصطلح كل من الاتصالات السمعية والبصرية وبهذا جاء التعبير شاملا جامعا لكل أساليب تقنية المراقبة الإلكترونية.

– على خلاف ما جاء بالنسبة لإجراء التسرب، فإن الإرادة التشريعية لم تتناول فيما إذا كان يمكن للقاضي المختص أن يأمر بإيقافها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة.

إن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق تكون محلا للطعن، بيد أن ما يتعلق بالإذن المرخص لعملية المراقبة الإلكترونية أو حتى الميدانية بقي طي الغموض وحتى مسألة طبيعته القانونية هي كذلك؟

ب– ضرورة تحرير محضر عن العملية.

بمقتضى أصول البحث والتحري التي يقوم بها أجهزة الضبطية القضائية، هو تحرير محاضر تتضمن جميع الأعمال التي باشروها بخصوص قضية ما[2]، ونفس الصورة تكون بالنسبة لتقنيات البحث، حيث يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف

[1] مجموعة أحكام محكمة النقض، ص 24، رقم 219، ص 1053.
أنظر:– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 111.
[2] أنظر المادة 18 من ق.إ.ج.ج.

القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن كل عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري مع ذكر كل من تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[1]، كما يقوم هؤلاء القائمين على تنفيذ العملية بنسخ كل ما ترتب عن المراقبة سواء تلك المتعلقة بالمحادثات المسجلة أو الصور الملتقطة مادامت أنها تعتبر من القرائن الهامة التي تساعد في فك خيوط الجريمة المعقدة وتكشف النقاب عن الحقيقة، لتودع في المحضر الخاص بالعملية[2].

ومن أصول التحري كذلك إمكانية الاستعانة بمترجم محلف[3] لترجمة المكالمات المرصودة باللغة الأجنبية.

ثانيا: الضوابط التنفيذية.

زيادة على الضوابط الموضوعية والشكلية فقد أحيطت عملية اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور بأحكام أثناء تنفيذها والمتعلقة بالترتيبات التقنية وتسخير الأعوان المؤهلين وسنشرح كل ضابط على حدى.

أ- وضع الترتيبات التقنية:

إن عملية التسخير هذه تندرج في إطار وضع الترتيبات التقنية الاعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور، فالجانب التقني يتطلب وجود مختصين في المجال على اعتبار أن الترتيب التقني يتمثل في توفير وتركيب وتشغيل التجهيزات الخاصة بالمراقبة للمحادثات أو الاعتراض وما دام أن هذا الأخير يكون على المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية فان النطاق التقني يتم على كل من:

- الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة Réseau téléphonique filaire.
- الشبكة الهاتفية الخلوية: Réseau téléphonique cellulaire.

[1] المادة 65 مكرر 9 من القانون 06-22 المعدل والمتمم ق.إ.ج.ج.

[2] المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.ج.

[3] المادة 91 و92 من نفس القانون.

– شبكة الناسوخ – الفاكس – Fax.

– المراسلات الراديو كهربائية عبر الموجات الهرتزية: Correspondance émises par réseau hertzien.

وتؤكد الإرادة التشريعية مرة أخرى على مشروعية أساليب المراقبة الإلكترونية من خلال نصها على أن هاته الترتيبات يتم وضعها دون موافقة المعنيين – الأشخاص محل المراقبة – فضلا على ذلك يسمح لمنفذي العملية بوضع تلك الترتيبات دون أي قيد مكاني أو زماني[1]، حيث يمكنهم الدخول إلى المحلات السكنية[2] أو غيرها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل[3].

ب– تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة:

نظرا لكون هذه العملية تقنية بحتة يستوجب تسخير عون مؤهل لدى هيئة عمومية أو خاصة[4] للتكفل بالجوانب التقنية أعطى المشرع صلاحية الضباط الشرطة القضائية تسخير هؤلاء الأعوان العاملين بالمصالح والوحدات والهيئات المتخصصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية[5] سواء تابعة للقطاع العام أو الخاص أي المتعامل الاقتصادي، ويكون ذلك بموجب

---

[1] الفقرة الرابعة من المادة 65 مكررة من ق.إ.ج.ج.

[2] المسكن هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان ويتخذه مقرا له، ويعتبر من هذا القبيل المنزل العادي والشقة أو الطابق في العمارة والحجرة في الفندق والدكان إذا أعده للسكن والكوخ والخيمة وغرفة النوم الملحقة بالسيارة، سواء كان المكان للسكن الدائم أو المؤقت، فقد يكون مكانا يتخذه الشخص كمصيف أو استراحة في مزرعة أو خيمة مؤقتة، مدلول المسكن يتحدد في ضوء ارتباط المسكن بحرمة الحياة الخاصة، فهو كل مكان خاص مقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، وفي نظام الإجراءات الجزائية يقصد بالمسكن كل مكان مسور أو محاط باي حاجز أو بعد لاستعماله مأوى.

– عوض محمد محي الدين، أصول الإجراءات الجنائية، ص94.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 47 من ت.إ.ج الجزائري، ويلاحظ مرة أخرى أنه تم إسقاط جرائم الفساد من بين القائمة المذكورة.

[4] مصطافي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 02، لسنة 2009، ص55–77.

[5] من المتعاملين مع أجهزة الأمن في هذا المجال مؤسسات متعاملي الهاتف المعتمدة (دجيزي ونجمة وموبيليس).

مقرر التسخيرة، يكلف ذلك العون بتنفيذ ما ورد فيها، فتسمح هذه التسخيرة الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها حتى خارج المواعيد المقرر في المادة 47 من ت.إ.ج. الوطني مع احترام أحكام المادة 45 من ذات التقنين السالف الذكر والمتعلقة بعدم المساس بالسر المهني؛ فيلتزم العون المسخر بحفظ الأسرار سواء المتعلقة بالجوانب التقنية أو ما تعلق منها بما اكتشفه أو عاينه أثناء عملية الدخول تحت طائلة الجزاء المقرر في تقنين العقوبات.

الفرع الثالث: القيود المفروضة على المراقبة الإلكترونية.

إن مباشرة أسلوب المراقبة الإلكترونية يفرض على القائم بها مهما كان مركزه التقيد بحفظ السر المهني واحترام الأمكنة والوظائف المحصنة قانونا.

أولا: احترام السر المهني.

المقصود به قيام القائم بالتحقيق أو المكلف بإجراء من إجراءاته المحافظة على السرية بما استلزمه القانون، وقد درجت مختلف التشريعات الإجرائية على العمل بهذا المبدأ نظرا لما يقدمه من ضمانات للمتهم فهو يصون كرامته ويحفظ سمعته، لأنّ توجيه الاتهام لا يعني بالضرورة الإدانة، لكن الرأي العام عادة لا يفرق بين المتهم الذي لا يزال في طور التحقيق والشخص المدان أو المحكوم عليه[1].

وتقديرا منه لأهمية حفظ أسرار التحقيق، فقد ذهب المشرع الجزائري إلى اعتناق المبدأ، حيث تنص المادة 11 من ت.إ.ج على أنه: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."؛ فكل من يتولى التحقيق أو يقوم بإجراء من إجراءاته فهو ملزم بالمحافظة على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في تقنين العقوبات.

ثانيا: الوظائف المحمية.

لم يحدد القانون 06 – 22 إطارا واضحا للجوء إلى هذا الأسلوب الخاص لبعض الوظائف المحمية واكتفى بإشارة عابرة في المادة 65 مكرر 6 على احترام السر المهني

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ج3، ط1، 1992، ص119.

المنصوص عليه في المادة 45 من نفس القانون التي تنص على التفتيش[1]، على عكس ما رأيناه سابقا لدى المشرع الفرنسي الذي تطرق لإجراءات اعتراض مراسلات النواب والقضاة والمحامين وأوجب الحصول على رأي سابق تحت طائلة البطلان[2].

المطلب الثالث : مشروعية دليل عماية الترصد الإلكتروني.

أثبت إجراء التسمع في الأونة الأخيرة نجاعته في إجهاض المخططات الإجرامية التخريبية للأموال والأرواح، وهكذا تبرهن اختراعات العلم مرة أخرى خدمتها للبشرية: لأنها أصلا ما وجدت إلا لذلك، فكيف ينادي بعدم جواز استخدامها بحجة صيانة حرمة الحية الحميمة لأشخاص ما توانوا في استخدامها لتدمير حياة الأبرياء.

إن الغرض من مشروعية إجراء التسمع هو تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في حياتهم الخاصة وسريتها، وحق المجتمع في مكافحة الجريمة والفساد فيه بوسائل فعالة ليعيش مطمئنا، ويهم التذكير بأن المراقبة هي إجراء من إجراءات التحقيق لا الاستدلال[3]،

الفرع الأول: مشروعية دليل مراقبة المحادثات الهاتفية.

أثارت مراقبة المحادثات التليفونية العديد من الأستفسارات حول مدى مشروعيتها؟، ومدى التعويل على الدليل المستمد منها بوصفه أداة إثبات في المسائل الجنائية، وما موقف والقضاء المقارن؟[4] سواء في القانون الجزائري أو القوانين المقارنة.

أولا: مشروعية دليل مراقبة المحادثات الهاتفية في القانون الجزائري.

من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة التي حماها الدستور[5] ورفعها إلى مصاف الحقوق الدستورية حماية سرية الاتصالات الخاصة التي اعتبرها من الأمور السرية والتي لا يجوز

[1] مصطفاي عبد القادر، المرجع السابق، ص55-77.

[2] انظر المادة 100-7 والمادة 100-7-2 من ت.إ.ج. الفرنسي.

[3] محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التيليفونية ، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1999، ص190.

[4] محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2011، ص. 46.

[5] تقضي المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المساس بهاء والتصيص الدستوري وسع من مجال الاتصالات والمراسلات ليشمل كل أنواعها التي تشهد تطور سريع في الفترة الأخيرة[1]، كما أقرت الإرادة التشريعية الجزائية أيضا نفس الحماية بموجب المادة 303 مكرر من ق.ع.ج.

نلاحظ على أن النص الدستوري أعلاه وردت صياغته مطلقة لا استثناء يطولها والمتعلق بالقيد القانوني لسرية الاتصالات وحتى المراسلات كما فعل نظيره الفرنسي وحتى المصري؛ وهذا مجاف وغير مقبول من الناحية القانونية، فالنص الدستوري، لا يسح لأي نص تنظيمي أو قانوني أن يقيده أو يحد من إطاقيته في ظل صياغته الحالية[2].

أما ق.إ.ج.ج فقد ظل خاليا من اي نص خاص وصريح يحدد الوضع القانوني لمراقية المحادثات الهاتفية حتى تعديل تقنين الإجراءات الجزائية يمقضي القانون 06-22[3]، وفي ظل غياب الإطار القانوني ل لتنصت، انقسم الفقه الجزائري بين مؤيد ومخالف ولكل قسم مبرراته .

يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية إجراء مشروع، إذ جاء يموجب المادة 68 من ت.ا.ج. الجزائري على أنه: " يقوم قاضي التحقيق وفقا القانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفى[4].

---

[1] تقضي المادة 303 مكرر من قانون العقوبات بأنه: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات بغرامة من 50.000د.ج إلى 300.000 درج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة لأشخاصه بأي تقنية كانت وذلك : – بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. – بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقرة للجريمة التلمة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" .

[2] تنص المادة 66 من الدستور الفرنسي الصادر في4 أكتوبر 1958 على أنه: "السلطة القضائية مقوط بها المحافظة على الحرية الفردية، وتضمن احترام هذا المبدأ بالشروط المنصوص عليها في القانون ". وفي نفس السياق أعلاه تقضي المادة 42 من الدستور المصري لسنة 1956 على أنه: "أن حرية الاتصالات وسيرتها مكفولتان في حدود القانون.

[3] قأنون رقم 06 – 22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج .

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص231.

يشاطر الدكتور حفيظ نقادي رأي الأستاذ بوسقيعة، إذ يرى أن خلو الإجراءات الجزائية من إيراد نص بشأن المكالمات الهاتفية في الفترة السابقة على صدور القانون الجديد لا يتفق مع التطور العلمي والتكنولوجي، فم ما لا شك فيه أن المجرم في الوقت الحالى عرف كيف يشغل تطور العلم ووسائل الاتصال في اقتراف جرائمه وإخفاء الأدلة كي يقلت من العقاب، فاتسم الإجرام بالحيلة والخداع، ولذلك نجد أن مهمة القائمين على مكافحة الجريمة، وضبط مرتكبيها أصبحت صعبة وشاقة، ولا تلحق بالركب التطور العلمي ما لم يلجأو وبدورهم إلى استخدام الوسائل التي أوجدها التطور التقني الحديث.

وإلى جانب الرأي الذي ينادي بالمشروعية، نجد جانبا آخر من الفقه الجزائري يرى بأن مراقبة المحادثات الهاتفية عمل غير مشروع يتضمن معني الغش والخداع، فهذا التصرف لا يليق بمهنة القضاء التي تتسم بالنزاهة؛ وتزعم هذا الرأي الدكتور عبد الحميد عمارة و يرى أن المشرع الجزائري قد أحاط سرية المكالمات الهاتفية بعناية تامة، حيث لم يجز إفشائها ورتب عليها عقابا جزائيا طبقا للمواد 46 و85 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما عن الضمانات المقررة لهذا الأسلوب فسيتم تناوله في آخر مطلب من هذا الفصل ذلك تفاديا للتكرار. كمراقبة المكالمات الهاتفية أسلوب في كثير من الأحيان مزدوج، حيث أنه يستعمل تقنية التسمع وتقنية التسجيل في نفس الوقت، وبالتالي نفس الإشكال لقته هاته الأخيرة كعملية التسجيل وذلك ما سنناقشه في المبحث الموالي.

ثانيا: مشروعية دليل مراقبة المحادثات الهاتفية في القانون الفرنسي.

تدرج موقف القانون الفرنسي حول تقريره لمشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية، حيث قبل سنة 1970 ظل التشريع الفرنسي خاليا من نص يحدد الوضع القانوني لمراقبه المحادثات الهاتفية إلا أنه اكتفي بالنص على إجازة ضبط الأوراق وتطبيق القواعد العامة[2]؛ وذهب جانب

[1] حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المرجع السابق، ص 112.

[2] بتاريخ 21 نوفمبر 1853، قررت محكمة النقض الفرنسية بالغرف مجتمعة معا، بقيام المحافظ العام بمقتضى صلاحيته المسندة له بموجب المادة 10 قانون التحقيقات القضانية والمطابقة لتلك المقر رة لقاضي التحقيق، حيث يستطيع أن يحصل مباشرة من إدارة البريد والمواصلات على الرسائل والتلغرافات أو أي مراسلات أخرى=

من الفقه الفرنسي خلال هاته الفترة إلى ضرورة الاستعانة بهاته التقنية لمجابهة الجرائم الخطيرة التي أصبح المجتمع يعرفها، وبالجهة المقابلة نادى البعض منهم بلا مشروعية هاته العملية، لأن ذلك يتعارض مع النظام الديمقراطي الفرنسي، فضلا عن أن هذا الأسلوب ينافي المبادئ الجوهرية للتشريعات الإجرائية الحديثة التي تكفل حق المتهم في الصمت، وإذا رأي أن مصلحته في الدفاع تقتضي ذلك، فلو كان يعلم بأنه تحت المراقبة ما أدلي بما قاله، ضف إلي أن هذا الأسلوب يشكل اعتداء على حقوق الدفاع"[1].

أما **موقف القضاء**، فقد اتسم بعدم الاستقرار وهذا في غياب نص قانوني تستند إليه، حيث أن محكمة النقض الفرنسية نبذت مبدئيا ال لجوء إلى هذا الأسلوب في التحري القضية الاكتشاف الحقيقة ومن ذلك ما ورد في قرار 31 جانفي سنة 1888 في القضية المسماة بقضية "Wilson" أو ما يعرف بقضية الأوسمة، والتي قررت بأن قاضي التحقيق عند استعماله لأسلوب اعتراض المراسلات، يحيد بذلك عن مبادئ الشرعية التي أن يراقب فيها كل تحقيقا قضائيا، وبخاصة عند تقليد الصوت للايقاع بالمتهم، ينبغي أو تحريضه ل لنطق بالجريمة أو التخطيط لها باستعمال أساليب الغش والخداع أنه استخدم وسيلة تتنافي مع قواعد النزاهة وإخلالا بواجب التحفظ وكرامة القاضي[2].

وفي عام 1965 انتهجت محكمة "السين" نفس الاتجاه، في قضية ت تعلق وقائعها حول أشخاص يديرون المراهنات السرية على مسابقة الخيول، فقضت المحكمة بإدانة المتهمين وحيثت على أنه لما كانت الاتصالات عبر التليفون هي الوسيلة الوحيدة للمتهمين لإجراء اتفاقاتهم، فإنه لا يمكن حرمان العدالة من إثبات جرمهم عن طريق مراقبة جرمهم عن طريق مكالمتهم التليفونية[3].

=ويقوم بحجزها؛ كما يجب التنبيه على أن المادة 89 فقرة 3 والتي تنص على أن: القاضي المحقق بإمكانه الوحده من الأطلاع على الرسائل والتلغرافات المحجوزة بمجرد وصول الأختام". أنظر – ودرار أمين، مدى مشروعية أساليب البحث والتحري والتحقيق الخاصة وحجيتها في الإثبات الجزائي، مذكرة النيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة سيدي بلعباس، الجيلالي اليابس، كلية الحقوق، سنة 08 20 /09 20، ص 131.

[1] أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص333.

[2] Voir: cassation, chambres, réunis, assemblées, plénière .31janvier 1888, s.1889,

[3] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص، 79.

بموجب المادة 81[1] من ت.ا. ج. الفرنسي المعدل سنة 1970، أصبح إجراء التسمع إجراءا مشروعا، الأمر الذي جعل الفقه ينقسم إلى مؤيد و معارض، فأما الفريق صاحب الموقف الايجابي، اعتبر هذه التقنية مهمة في التحري عن الجرائم الخطيرة، كما أن المادة 151 من ت. .ج. الفرنسي قد رخصت لقاضي التحقيق القيام بأي عمل يراه مناسبا لكشف خيوط الجريمة.

أما أصحاب الرأي السلبي فقد عارضوا هذا الإجراء و حجتهم تستند على أمرين: فالأول أن مراقبة المحادثات الهاتفية يخالف المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية[2] والأمر الثاني أن المادة 368 من ت.ع. الفرنسي تنص صراحة على حظر أي إجراء للتنصت وهذا تحت طائلة العقوبة، كما أن الأخيرة لم تقضي بأي استثناء والذي يمكن معة القول بأن المادة 81 المشار إليها آنفا من أسباب الاباحة.

استقر القضاء القرنسي على أخذه بمشروعية المكالمات التليفونية، إذ اشترطت زيادة على استنادها على المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ضرورة الحصول على إذن بالمراقبة من قاضي التحقيق، وحتمية إشرافه – قاضي التحقيق– على عملية المراقبة، بالإضافة إلى عدم استخدام أساليب الغش والخداع في التنصت ومراعاة حقوق الدفاع.[3]

وأقر مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية طبقا للقانون الفرنسي الصادر في10 جولية 1990:

أدانت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية الحكومة الفرنسية عن خرقها للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث قضت في قضيتي kruslin et Huvig يقرار يدين مراقبة المحادثات الهاتفية[4]، نظرا لعدم وجود تنظيم قانوني يعالج هذا الإجراء ويقدم ضمانات

[1] تقابلها المادة 68 من من ق.إ.ج الجزائري والتي تقضي بأنه: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

[2] صادقت فرنسا على الاتفاقية الأوروبية تحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 03 ماي 1974.

[3] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 102.

[4] الحكم الصادر في 23 أبريل 1990.

Dans les arréts Kruslin et Huvig. la Cour estirne qu'en matière d'écoutes judiciaires, « le droit français écrit et non écrit n'indique pas avec assez de clarté l'étendue et les modalités d'exercice du pouvoir d'appréciation des autorités. Elle souligne que « rien ne définit la nature des infractions pouvant y donner lieu ». =

كافية، وكردة فعل لهذه الإدانة، استجابت فرنسا بصفة سريعة لعتاب السلطة الأوروبية وتجسدت في صياغة قانون داخلي تمثل في قانون 10 جويلية 1991[1]، وجاءت أحكام هذا القانون واسعة وتشمل كافة أنواع الاتصالات الحديثة ولكن خص ص هذا الإجراء في حالتين لا غير والمتمثلة:

- التصنت القضائي الذي يأمر به قاضي التحقيق في إطار احترام حقوق الدفاع"[2].
- المراقبة عن طريق السلطة الإدارية ويسمى أيضا بالتسمع الأمني والمقتصر على ضرورات الأمن الوطني التجسس، الإرهاب والإجرام والتي تزيد فيهما العقوبات عن سنتين سجنا.

1-ضمانات مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية في القانون الفرنسي:

إضافة إلى الضمانات التي كانت مقررة بمقتضي أحكام محكمة النقض، تضمن القانون الجديد على جملة أخرى منها وذلك في المواد (100 إلى 7/100) والمتمثلة في:

– بموجب المادة 10/10، يجب استصدار إذن بالمراقبة من قاضي التحقيق المختص، كما يمكن لغرفة الاتهام الأمر بالقيام بهاته المراقبة وذلك كإجراء تكميلي[3].

– قييدت الجهة المختصة بإصدار القرار بأن يقتصر هذا الإذن فقط على الجرائم الخطيرة والتي تمثل اعتداء على النظام العام، وللقاضي المختص سلطته التقديزية في مدى خطورة الجرائم المرفوعة أمامه، فقد وضع القانون الفرنسي الجديد معيار جسامة أساس العقوبة المقررة لها، فنص على أن التنصت على المحادثات في مواد الجنايات والجنح إذا كانت العقوبة المقرة ل لجريمة تساوي أو تزيد عن الحبس لمدة سنتين وفقا للمادة 100 قانون إجراءات جنائية فرنسي[4]، أن لا يكون اللجوء الى هذه العملية الا بعد استنفاذ كل اساليب التحري وان للأخيرة أهمية في كشف خيوط الجريمة.

= La France a donc violé l'articde **08 de la Convention des droits de l'homme** au terme duquel « tout perssonne à droit aurespect de sa vie privéeet de sa correspondance ». « toute ingérence d'une autorité publique dans l'exercice de ce droit n'étant admissible que pour autant qu'elle soit prévue de façon suffisamment claire par le droit nationa»l.

[1]Loi n"91-646 du 10 juillet 1991, relative au secret des correspondances émises par la voie des communications électroniques, J.O.R.F. n°162 du 13 juillet 1991, page. 9167. Modifie par Co n° 2004-669 du 9 jullet 2004 art.125. J.O.R.F. 10 juillet 2004

[2] Art 100 du C.P.P.F.

[3] المادة 1/201من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[4] حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المرجع السابق، ص 112.

– بموجب المادة 0 10/2 تحدد مدة المراقبة باربعة أشهر قابلة ل لتجديد بنفس إجراءات الإصدار الأول متى تطلب التحقيق ذلك[1] لتنفيذ العملية، تقضي المادة 10/30 من ت.ا.ج. الفرنسي بأن يقوم قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة المكلف بالعملية الاستعانة بمختص من جهاز الاتصالات التركيب أجهزة التسمع؛ والقاضي المختص أن يحرر محاضر، حيث الأول يحر ر فيه ساعة بداية العملية والأخر يدون فيه زمن انتهائهاء على أن تحرز التسجيلات وتصان من كل إتلاف أو حذف أو استماع، كما يقوم في الوقت ذاته قاضي التحقيق أو الضابط المادون له بإفراغ التسجيلات في محضر خاص و بالكيفية التي يظهر بها محتواه الحقيقة المزاد كشفها، مع مراعاة ترجمة المحادثات الأجنبية إلى ال لغة الوطنية – اللغة الفرتسية – عن طريق مترجم يطلب لهذا العرض[2] ويودع الملف بعد ذلك في محضر القضية، وهذا تكريسا لكقالة حقوق الدفاع"[3]، كما أنه لا يجور التنصت على المحادثات بين المحامى وعملائه إلا إذا أثبت التحريات مساهمته في الوقعة الجرمية، حيث تنص المادة 7/100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على: "لا يجوز آن يتم تسجيل على خط المحامي أو موطنه دون إخطار نقيب المحامين بواسطة قاضي التحقيق ".

2–ضمانات مشروعية المراقبة الإدارية المحادثات التليفونية في القانون الفرنسي.

حصرت المادة الثالثة من القانون 10 جويلية 1991 الجرائم التي تجوز فيها التنصت الإداري وهي جرائم التي تمس الأمن الوطني والإرهاب ومنع تكوين مجموعات الحرب والميليشيات الخاصة المحلولة بمقتضى قانون 10 جانفي 1936، وكذا الجرائم التي تمس الأهداف العلمية والاقتصادية، نظرا للخصوصية التي تتميز بها هاته المراقبة فقد أحاطتها الإرادة التشريعية الفرنسية بضمانات من شأنها حماية الحياة الخاصة للأفراد، وتتجلي هاته الأخيرة في

[1] « Les opérations ne peuvent être autorisées que pour une durée maximale de quatre mois cependant, elles peuvent étre renouvelées dans les mêmes conditions de formes et de durée.
.Voir-: Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, droit pénal général et procédure pénale » Responsabilité pénale, enquétes et procès, Exécution des sanctions », Serey, paris, Franc 18 ème edition Dalloz, 2011, p.350.

[2] انظر المادة 5/100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3] le législateur a par allieurs, pris soin d'indiquer que ce dispositif technique ne pourra être mis en place dans des lieux occupes par certains praticiens tenus au secret professionnel (art 56-1 et 56-3 C.pr.pen), dans des locaux des entreprises de presse) art. 56-2), ou dans le bureau et le domicile des personnes visées a l'article 100-7 du code de procédure pénale (députe, sénateurs, avocats .« (Voir - :Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, O.P. CIT, p. 350.

باعتبار التنصت الإداري إجراء استثنائي، فلا يجوز القيام به إلا بناء على أمر من رئيس الوزراء[1]، أو من الأشخاص المفوضين من قبله، بناء على اقتراح وزير الداخلية أو وزير الدفاع أو الوزير المكلف بأعمال الجمارك، وينصب هذا الإجراء في الحالات المذكورة في المادة الثالثة أعلاه، كما يشترط أن يكون الأمر الصادر بخصوص هاته العملية أن يتم تضمينه الأسباب الموضوعية التي لأجلها اتخذ هذا الإجراء.

لا تختلف مدة المراقبة الأمنية على المدة المقررة للمراقبة القضائية، بيد أن تنفيد العملية يخضع لإجراءات في غاية الدقة من قبل مختصين من ذات الجهاز على أن يتم تحرير محاضر بكل مراحل العملية إلى غاية الانتهاء منها و تبلغ إلى رئيس الوزراء الذي يسهر على إتلافها [2].

ثالثا: مشروعية دليل مراقبة المحادثات الهاتفية في القانون المصري.

كان للمعطيات التاريخية[3] دور حاسم في تقوية حماية المحادثات الخاصة من تنصت أجهزة أمن الدولة على الشؤون الخاصة للأفراد، حيث كان الاعتراف الصريح لأول مرة بالحق في الحياة الخاصة والذي جعل منه حقا قائما بذاته، بموجب الدستور الدائم الصادر في 11 سبتمبر 1971 في الباب الثاني تحت عنوان الحريات والحقوق والواجبات العامة وذلك في المادة 45 منه، التي تقضي بأن: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووقفا لأحكام القانون ".

امتدت الحماية بموجب هذا التعديل إلى مواجهة سلطة الدولة إذ نصت الصادرة 47 من الدستور على أن: 'كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها

[1] يبلغ رئيس الوزراء رئيس اللجنة القومية للرقابة على التصنت الأمني خلال فترة 48 ساعة والذي له أن بعرض الأمر في حالة عدم قانونيته على كافة أعضاء اللجنة، لتصدر قرارها في أجل سبعة أيام يوقف العملية. للاستزادة أنظر: محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 143.

[2] المواد من 6 إلى 13 من القانون 10 جويلية 1991.

[3] عالي المواطن المصري خلال الفترة التي أطلق عليها بمراكز القوى والتي كانت في عهد الرئيس الراحل اشور السادات من تعسف الأجهزة الأمنية، التي كانت تقوم بتصرفات تنافي والحق في حزمة الحياة الخاصة.

من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء"[1].

وللإشارة أنه قبل صدور دستور 1971، فانه بناء على نص المادة 206[2] من قانون الإجراءات الجزائية المصري، أصبحت مراقبة المحادثات التليفونية عن طريق النيابة العامة تستمد مشروعيتها[3]؛ أما بعد التعديل – الدستوري–، وتنفيذا للإرادة الدستورية صدر القانون رقم 37 لسنة 1972، وأكد على حرمة وسرية المحادثات التليفونية ووفر الحماية الجنائية في حال الاعتداء عليها بإضافة مادتين لقانون العقوبات هما: المادة 309 مكرر والمادة 309 مكررا، وحدد الضمانات بصورة واضحة في حالة جواز مراقبة المحادثات التليفونية من خلال تعديله لنص المادتين 95 و206 من قانون الإجراءات الجنائية[4].

1- موقف القضاء:

للقضاء موقف من هاته المسألة والذي سنوضحه من خلال ما يأتي أولا– موقف القضاء سار القضاء المصري على النهج الدستوري الذي رفع حرمة المحادثات التليفونية إلى مرتبة الحقوق التي لا يجوز المساس بحرمتها وسريتها إلا بأمر قضائي مسبب، حيث جاءت أحكام الأخير – القضاء – منسجمة مع مبادئه وقواعد القانون من حيث التقيد بالضمانات المنصوص عليها؛ فقد قضت محكمة جنايات الجيزة ببطلان الدليل المستمد من مراقبة المحادثات التليفونية من قبل مأموري الضبط القضائي، لأنه باشرها قبل وقوع الجريمة ودون الحصول على إذن بذلك[5].

---

[1] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي «دراسة مقارنة»، المؤس سة الحديثة للكتاب، طرابس، لبنان، طبعة 06 20، ص 61.

[2] المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية المصري والمعدلة بموجب القانون 107 لسنة 1962.

[3] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 55.

[4] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 97.

[5] الجناية رقم 3192 لسنة 1989 العجوزة (رقم 3100 سنة 1989 كلى الجيزة) والتي صدر الحكم فيها بجلسة 19/11/1989. أنظر– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص ص 102– 103.

2- موقف الفقه:

ذهب جانب من الفقه إلى القول ببطلان الدليل المستمد من التصنت على المكالمات الهاتفية في حين أضفي الجانب الآخر طابع المشروعية على إجراءات التنصت في الإطار الجنائي[1]، ولكل حججه والتي سنحاول شرحها فيما يلي:

- **الاتجاه القائل بمشروعية عملية التسمع على المحادثات الهاتفية:**

يرى الدكتور قدري عبد الفتاح بمشروعية إجراء التسمع باعتباره إجراء استثنائي يتخذ لمنع أو كشف الجريمة، ولا ينبغى اللجوء إليه إلا بمراعاة الحدود القانونية، حيث يقتصر اتخاذه إلا على الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة والتي ت تعلق بالجرائم المنظمة أو الإرهابية[2]، مع مراعاة أحكام المادة 95 والمادة 206 من ت..ج المصري ونفس الراي يتبناه الاستاذ محمد أبو العلا عقيدة[3].

- **الاتجاه الرافض لعملية التسمع على المحادثات الهاتفية:**

يقول أصحاب هذا الرأي بأن تقرير عملية التسمع، إجراء خطير من شأنه أن يضرب بكل القيم والمبادئ الإنسانية التي كرست في المواثيق الدولية ودستور 1971، ذلك أن التصت للمكالمات الهاتفية يعد كشفا صريحا لستار السرية وحجاب الكتمان[4]، وتأيدا لهذا الاتجاه يقول الدكتور حسن المرصفاوي:" إن القول بمشروعية المحادثات التليفونية، يفتح باب لتعسف الجهات الأمنية، كما يعرض هاته التسجيلات إلى التزوير على نحو يضر بحقوق الأشخاص الذين يخضعون للمراقبة[5].

---

[1] ممدوح خليل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة «، مطابع الطوبجي التجارية، -ج القاهرة، مصر، 1992، ص 45.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في القانون المصري المقارن، المرجع السابق، ص 311.

[3] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص40-41.

[4] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخص قانون، جامعة مولود ومعمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2013، ص 336.

[5] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط2، 1990، ص90.

رغم تنازع الأراء الفقهية فإن الإرادة التشريعية الجزائية المصرية قد أجازت مراقبة المكالمات الهاتفية، بعد أن أحاطتها بالضمانات الكافية حفاظا على خصوصية الأفراد، ذلك ما سنتناوله فيما يلي.

3-ضمانات مشروعية المراقبة الإدارية المحادثات التليفونية في القانون المصري.

من خلال استقراء المادة 95 والمادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية المصري[1]، نلاحظ أن الإجراء محل الدراسة قد أحيط بسياج من الضمانات والتي ت تعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز التمسك بها في أي وقت من الإجراءات، الأمر الذي يترتب على عدم مراعاة تلك الضمانات إهدار الأدلة المستمدة منها[2] وذلك على التفصيل التالي:

- **السلطة المختصة بالضبط والمراقبة:**

على خلاف المشرع الإجرائي الفرنسي الذي خول لقاضي التحقيق صلاحية إصدار إذن مراقبة المحادثات الهاتفية، فإن نظيره المصري قد قرر هاته سلطة لجهتين قضائيتين وسنشرح ذلك على النحو التالي:

---

[1] تنص المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه : لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

وتقضي المادة 206 من التقنين سالف الذكر على أنه: "لا يجوز ل لنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله، إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسب ب بذلك من القاضي الجزائي بعد اطلاعه على الأوراق وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، ويجوز للقاضي الجزاني أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى م ماثلة.

[2] خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ط1، 2002، ص 420.

– استنادا إلى المادة 95 سالفة الإشارة، فإنها تمنح لقاضي التحقيق صلاحية إصدار إذن مراقبة التسمع، والتي يمكن له أن يقوم بها بنفسه أو انتداب أحد مأموري الضبط القضائي.

أما نص المادة 206 من نفس التقني ين فقد أجازت ل لنيابة العامة بعد استئذان القاضي الجزائي مقدما في إصدار هذا الأمر بعد اطلاعه على الأوراق؛ وللنيابة العامة أن تقوم بهاته العملية بنفسها أو بندب مأمور الضبط القضائي لتنفيذه.

ينتقد البعض هاته الصلاحيات الم منوحة إلى النيابة العامة كشيم التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث لم يعد لقاضي التحقيق سوى الاسم فحسب وقد أصبحت النيابة العامة هي المهيمنة على التحقيق الابتدائي[1]؛ وما زاد من شدة الموقف هو توسع صلاحيات النيابة العامة[2] في الجرائم التي تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة، ومباشرتها لوظيفة التحقيق والاتهام وفقا لقانون الإجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك، كما للأخيرة أن تباشر إضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق، الأمر الذي اعتبر انتهاكا صارخا لمبدأ المساواة بين المتهمين[3].

ضرورة تسبيب الإذن الصادر عن الجهة القضائية المختصة، فالإذن وحده لا يكفي المشروعية المراقبة. اشترطت المادة 45 من الدستور أن يصدر الإذن لمدة محددة ومقيدا بحد أقصى لها، وعلى خلاف الشرط الدستوري حد دت المادتين (95 و206) من ت..ج. المصري بثلاثين يوما قابلة ل لتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة مما يترتب عليه سريان المراقبة لمدد غير محددة[4].

يجب أن تكون هناك فائدة في ظهور الحقيقة لإصدار الإذن والتي للقاضي المختص صلاحية تقديرها، على أن يكون اللجوء إلى هذا الأسلوب بعد استفاذ أساليب التحري الأخرى.

---

[1] خليفة كلندر عبد الله حسين المرجع السابق، ص420 –421.

[2] فحوى المادة 7/2 من القانون 105 لسنة 1980 المصري، والخاص بإنشاء محاكم الدولة.

[3] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص180.

[4] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجناني، المرجع السابق، ص 407.

– باعتبار إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية، من إجراءات التحقيق الاستثنائية فقد اقتصر تطبيقه فقط على جناية أو جنحة وقعت بالفعل معاقب عليها بالحبس مدة تزيد ثلاثة أشهر.

– إن تنفيذ العملية إما أم يتم من قبل قاضي التحقيق إذا كان هو صاحب الاختصاص، كما له أن يسخر أحد مأموري الضبط القضائي[1]، أما في حالة صدور الإذن من القاضي الجزائي، فإن تنفيذ الإجراء يكون من طرف النيابة العامة، كما لها أن تندب أحد رجال الضبط القضائي[2].

إن النصوص المنظمة لعملية مراقبة المحادثات الهاتفية لم تتعرض لمصير التسجيلات وكيفية حفظها وأيضا مسألة إتلافها.

الفرع الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي

إن التقدم التكنولوجي قد ساهم إلى حد كبير في التقليل من حدة الاعتراضات إلى الفنية والقانونية في آن واحد، بحيث ضيق من نطاق مساحة الأعتراض على مسألة التسجيل للأحاديث نظرا لأهمية هذه الوسيلة في مكافحة الإجرام وتتبع مرتكبيها على الرغم من تهديدات للحياة الخاصة للإنسان[3].

من الأمور التي مازالت تثير خلافا عميقا بين العلماء ورجال القانون التسجيل الصوتي الذي يتم بوضع ميكروفونات تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها عن بعد؛ ثم تتخذ تلك الوسيلة بعد ذلك كأسلوب من أساليب إجراء التحريات أو إجراء جمع الاستدلال، المؤدية للكشف عن الحدث الإجرامي أو كإجراء من الإجراءات الموصلة للحقيقة[4]، ولم يسلم الأمر فقط من الاختلاف بين هؤلاء وإنما بين التشريعات المقارنة كذلك، وحتى التشريع الوطني فقد ظل ساكتا عن تنظيم

[1] المادة 70 من من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

[2] محمد عوض، قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 50.

[3] حفيظ نقادي، التسجيل الصوتي، المرجع السابق، ص309– 325.

[4] أشرف إبراهيم مصطفي سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة، مصر، 2011، ص 45.

هاته العملية مما ترك مساحة للجدل الفقهي حتى تدخله بموجب القانون 06-22 المشار إليه في هذا البحث، وفيما يأتي من فروع سنحاول شرح هاته التباينات.

أولا: رأي الفقه والقضاء المقارن.

يثور الخلاف بين القانون حول مشروعية التسجيل الصوتى وما يزال الخلاف دائرا لحداثة الوسيلة، وسنتطرق لهذا الفرع فيمايلي:

1-رأي الفقه:

يرى جانب من الفقه، أن تسجيل الأحاديث خلسة، ليس إجراءا باطلا، طالما أن هذه الأعترافات المسجلة صدرت بحرية واختيار ولم يتم تسجيلها بطريقة تخالف القانون، كأن تم التسجيل بمنزل بعد دخوله بطريقة قانونية.

أما الرأي الآخر، فيعدها إجراءا باطلا، حتى ولو أذن به القاضي التحقيق إذا كان فيه اقتحام لحق الخلوة الشخصية ل لفرد، كأن يتم التسجيل في غير انتهاك لحق الخلوة، كأن يتم في مكان عام، فإن الدليل المستمد منه يكون صحيحا"[1].

2-القضاء المقارن:

في سويسرا، فقد قام أحد المحققين باستعمال جهاز تسجيل الصوت في مكتبه في غادر كجريمة اشتراك وقد تظاهر أمام المتهمين بالملل من عدم فك رموز القضية الغرفة تاركا المتهمين يتراشقون ألفاظ الشجار والاتهامات، وسقطت من بينهم اعترافات بارتكاب الجرم موضوع المتابعة؛ وبعد تقديم الأدلة القولية المسجلة، قضت محكمة الدرجة الأولى بإدانة المتهمين، غير أن هذا الأخير قد نقض أمام المحكمة العليا والتي قضت ببطلان الدليل لمخالفته للنصوص القانونية، التي تقضي باحترام الضمانات المخولة قانونا[2].

---

[1] سامى صادق الملا، اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، دار النهضة، مصر، طبعة 1969، ص 117 وما بعدها.

[2] حكم محكمة AR RAS بتاريخ أوت 1950 قضية DEMES SE كما أدرجت المحكمة اعتبارات أخرى والتي قالت: "...بأن الإقرار جاء مخالفا لقاعدتين من قواعد الإجراءات الجزائية، منها المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية السويسري، التي تحظر الالتجاء لوسائل الإيحاء، أما القاعدة الثانية، فإن إجراء الاستجواب يعتبر من=

أما في فرنسا فقد اعتبرت محكمة النقض تسجيل الأحاديث مجرد دلائل وقرائن يمكن أن تساهم في تكوين اقتناع القاضي مع المحافظة على حق الدفاع.

ثانيا: في القانون الجزائري.

ننوه في هذا المقام أن موضوع تسجيل المكالمات الهاتفية من المواضيع المستجدة في ساحة البحث الجزائري، الأمر الذي ترتب عنه تعذر في إثراء هذا العنصر بمواقف فقهية وقضائية جزائرية بحتة، وذلك قبل استحداث القانون 06-22 من ق.إ.ج. ج سالف الإشارة، إضافة إلى عدم تمكن نا من الحصول على أحكام قضائية في هذا المجال، لذا سنكتفي ببعض الآراء الفقهية التي تناولت الموضوع محل البحث قبل التعديل.

1- الموقف المؤيد لتسجيل المحادثات الهاتفية:

في ظل غياب أساس قأنوني يجيز للجهات القضائية المختصة الإذن بإجراء عملية تسجيل المحادثات التليفونية، فقد برر الدكتور أحسن بوسقيعة مباشرة الأخير على أسأس عمومية نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية. والتي تركت للقاضي المختص سلطة تقدير ما يتخذ من إجراءات أثناء التحقيق و التي من شأنها إظهار الحقيقة[1]، ويعزز هذا الموقف الدكتور حفيظ نقادي أسانيد منطقية تمثلت في تغليب المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة لأفراد مجرمين عرفوا كيف يستثمرون من التكنولوجيا الحديثة في اقتراف جرائمهم، الأمر الذي جعل مهمة القائمين على مكافحة الجريمة شاقة لذا وجب اللجوء إلى هذا الأسلوب في التحري[2].

=أخطر الإجراءات، ومن ثم كفلته معظم التشريعات بل أحاطته ببعض الضمانات منها وجوب حضور محام لدي إجراء الاستجواب وكاتب لتدوين ما يحصل وفي هذه الحالة، فأن الكاتب قد تخلف عن تسجيل هذّده القرارات...". أنظر- سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص119. مأخوذ من عبد الرحمن ميلودة، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إجرائي جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2014-2015، ص 122 ومايليها.

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 231.

[2] حفيظ نقادي، التسجيل الصوتي، المرجع السابق، ص320.

2- الموقف المعارض لتسجيل المحادثات الهاتفية:

يرجع هذا الجانب من الفقه عدم مشروعية الدليل المستمد من عملية التسجيل إلى أن المؤسس الدستوري[1].

بحيث جعل لحرمة الاتصالات الهاتفية قاعدة عامة ولم يدرج وبخصوصها استثناء مما يترتب عليه ضرورة احترام النص الدستوري، فضلا عن ذلك لم يشر نص من الإجراءات الجزائية على هذا الإجراء بصفة صريحة مما يعني رفض اللجوء إلى هذا الأسلوب الذي يتنافي والاعتبارات الفنية والأخلاقية؛ حيث الأولى ترجع إلى أنها ليست مضمونة، فقد تكون محلا ل لتغي ير في ما يوجد في الشريط أما الثائية فإن هاته التقنية هذا ما يسمي بعملية التركيب – المونتاج المسجل وأنه لا يعدو ت تجافي والخلق القويم و تأباه مبادئ الحرية التي كفلتها كافة الدساتير، وأنه لا يعدو أن يكون تلصصا حدث من شخص آخر دخل خفية لكي يسترق السمع، ثم يظهر بعد ذلك في صورة شاهد آخر، وهو ما يتنافى بصورة واضحة مع مبدأ الحرية المكفولة للأماكن والأشخاص سواء بسواء[2] تعتبر خرقا لحرمة الحق في سرية المحادثات.

ثالثا: القانون المصري.

تعارضت أراء الشراح المصريين لتباين حيث يذهب:

الفريق الأول: إلى المعارضة المطلقة لتقنية التسجيل فيما يخالفه **الفريق الثاني:** بالأخذ بها، أما **الثالث** من هاته الطائفة له رأي خاص حيث يحيط الدليل المستمد من الاستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفية الذي له شروط هو الآخر ومنهم من يجيز التسجيلات الصوتية إذا كان التسجيل مقدما ل لتدليل على براءة المتهم ولو كان الحصول عليه بطريقة غير مشروعة[3].

---

[1] المادة 47 من الدستور.

[2] إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأشخاص والأماكن، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2009، ص 251.

[3] شهاوي عبد الفتاح، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، طبعة 1988، ص240 وما بعدها.

هذا من خلال كا تدخل المشرع الإجرائي الجزائي المصري ليحسم هذا الخلاف نص المادة 95[1] بعد تعديلها بمقتضى القانون 37 لسنة 1972، حيث نص صراحة على جواز "...إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة... حيث ربط هذا النص بشروط معينة هي:

- أن يكون هذا الحديث له فائدة في ظهور الحقيقة.
- أن يكون في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
- أن يكون كذلك بناء على أمر مسبب ولمدة تزيد على ثلاثين يوما قابلة ل لتجديد لمدة ولمد د أخرى م ماثلة على أن يتم ذلك بناء على أمر قاضي التحقيق.

رابعا: الموقف الدولي من مشروعية التسجيل الصوتي.

اتجهت أنظار العالم إلى ضرورة التوفيق بين الوسائل الحديثة في التحقيق وبين احترام الحقوق والحريات فعقدت الحلقات الدراسية والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية من أجل احتواء هذا الأمر، وسنحاول فيما يأتي شرح هاته العناصر.

1- الإعلانات العالمية والاتفاقية:

للفرد الحق في سرية حديثه مع غيره وهو حق يرتبط بكيانه الشخصي ويقتضي ألا يتسل لأحد إلى حياته الخاصة[2]، لذا كفلت هاته الجوانب من حياة الأفراد في المواثيق الدولية وسنتطرق إلى أهمها فيما يلي جما –من بين الحقوق الثابتة للإنسان، نجد من ضمن التي تتصدرها، الحق في الحياة الخاصة والتي تعززت من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية[3] التي نصت على ضرورة المحافظة عليه –الحق في الحياة الخاصة– وعلى اختلاف أشكالها؛ كما أكدت على توفير الحماية لها، وعدم التدخل فيها أو التعرض لها بشكل تعسفي، سواء تعلق هذا التدخل

[1] المادة 95 من ق.إ.ج المصري.

[2] سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد "دراسة مقارنة" منشورات زين الحقوقية ط1، بيروت، لبنان، ص 93.

[3] JEAN- Claude soyer, L'avenir de la vie privée, (l'avenir du droit, mélange en hommage à François Terré), édition du JURIS-CLASSEUR, Dalloz, France, 1999, p.p. 343-348.

بالأسرة أو المنزل أو المراسلات، وكل ما يمكن أن يمس بشرف الإنسان وسمعته، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، في المادة 12 منه: "يتعرض لهجوم يجب ألا يتعرض الفرد لتدخل مفروض في حياته وعائلته ويجب الا يتعرض لهجوم، علي شرفه وسمعته ويشمل التعرض الوارد في هذه المادة عدم مراقبة المحادثات الهاتفية أو بالتسجيل الصوتي للمحادثات الخاصة إلا بإذن قضائي محدد أو حسب ما ينص عليه التشريع، كل دولة مراعية بذلك حقوق الإنسان وحرمة حياته الخاصة ".

كما تنص المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة عن الحقوق المدنية عن الحقوق المدنية والسياسية: 'لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيئته، أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته،

– من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس ".

لابد من الإشارة إلى أن الإعلانات العالمية للحقوق تخلو من أي نص ملزم الأعضاء منظمة الأمم المتحدة الموقعين عليها باحترام هذه النصوص أو الاسترشاد بها في دساتيرها أو قوانينها الإجرائية، فهي لا تتضمن إلا التزاما أدبيا يوجب على الدول الأعضاء هذا الاسترشاد.

2- الاتفاقيات الدولية:

تعددت الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بمجال الحق في حرمة الحياة الخاصة، كالاتفاقية الأوروبية لعام 1950 والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[2] والتي نصت في المادة 07 منها على أنه: "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته، لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض".

[1] اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف د – 3 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

[2] اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 ألف د– 21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا الأحكام المادة 49.

3- المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية لحقوق الإنسان:

دعت المؤتمرات الدولية التي تحت مظلة الأمم المتحدة إلى ضرورة الحد من استتخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات لما تشكله من خرق للحقوق الأساسية لأفراد خاصة أثناء سير الدعوى[1] ومن بين تلك المؤتمرات والحلقات الدراسية التي ساهمت بدور فعال في هذا المجال ما سنتطرق إليه في ما يلي:

- **المؤتمرات الدولية:**

إن موضوع التصنت والتسجيل بواسطة الأجهزة الحديثة كان محل دراسة في العديد من الاجتماعات والإتفافيات الدولية[2]، حيث خرجت كلها يتوصيات تقضي بحظر إستعمال الوسائل العلمية الحديثة في المراقبة والتسجيل كونها تشكل انتهاكا خطيرا للحق في حرمة،غير أنه في إطار الموازنة بين مصالح الأفراد من جهة ومن جهة أخرى مصالح المجمع، فإنه يمكن اللجوء إلى هاته الأساليب من أجل الكشف عن أنواع معينة من الجرائم الخطيرة شريطة أن توضع الضوابط والقيود التي تحد من التسجيل والمراقبة، كا ينيغي أن توجد الضّمانات اللازمة للحماية والحد من هذا الإجراء.

- **الحلقات الدراسية:**

كثيرة هي الحلقات الدراسية التي تاولت هذا الموضوع والمنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة، وندرج بعضها فيما يأتي لأن المقام لا يسح بالتطرق إليها كلها:

- **الحلقة الدراسية لحقوق الإنسان والمنعقدة في الفلبين سنة 1958:** أكد المؤتمرون على وجوب حظر استعمال الوسائل العلمية المستحدثة للكشف عن الحقيقة لما تشكله من مساس حقيقي بالحياة الخاصة للأفراد، وبالتالي فهي غير

[1] محمد أمين خرشة، المرجع السابق، ص135.

[2] نذكر من هاته المؤتمرات على سبيل المثال –مؤتمر أبيدجان بساحل العاج عام1912– المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران عام 1968– مؤتمر دول الشمال عام 1572، إلى غير ذلك من المؤتمرات العديدة والتي لا يسمح المقام بذكرها كلها.

مشروعة، ويجب إهدار الدليل المتحصل عليه منها، إلا أن جانب من الحضور رأى بضرورة استخدامها في الجرائم الخطيرة ولكن بوجود ضمانات قضائية كافية لمثل هذا الاستخدام .

- **الحلقة الدراسية لحقوق الإنسان بشأن الإجراءات الجنائية المنعقدة في فيينا عام 1960:** تدارست هاته الحلقة موضوع استعمال المسجلات الصغيرة المخفاة وتسجيل الأحاديث التليفونية، وأثار الأعضاء اعتراضات شديدة في هذا الشأن لقيام تشابه بين تلك التسجيلات وبين استراق السمع وما قد يستتبع ذلك من أن مثل تلك التسجيلات الهاتفية قد تؤدي إلى فقدان الناس لثقتهم في ذات الخدمة[1].

- **الحلقة الدراسية التي عقدت في كامبيرا سنة 1962:** أجمع الأعضاء أثناء انعقاد هاته الحلقة الدراسية على اعتبار اللجوء إلى التسمع على المكالمات الهاتفية انتهاكا للحقوق التي أقرتها الصكوك الدولية، لاسيما في حياته الخاصة[2] بيد أنه رغم الاختلافات التي سادت أجواء الحلقة إلا أنه توصلت في الأخير الأخيرة إلى النتائج التالية:

  - لا يقتصر اللجوء إلى هذا الأسلوب فقط على الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن الدولة، وإنما يجوز استعمالها في كل الأحوال التي تتطلب هاته التقنية لإظهار الحقيقة.
  - التسجيل الصوتي لا يكون إلا بموجب ترخيص من جهة مختصة أعلى من جهاز الشرطة.
  - الحفاظ على سرية المسائل الخاصة المسجلة والتي لا تمد ل لجريمة محل التحقيق بأية علاقة.

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، المرجع السابق، ص308.

[2] محمد أمين خرشة، المرجع السابق، ص 136.

- الأدلة المستمدة من التسجيلات الهاتفية تخضع ل لسلطة التقديرية للقاضي.

رأينا أنه من مستحدثات التكنولوجية، تلك الأجهزة التي تجعل من صوت الشخص دليلا لإدانته إما بصفة قطعية أو بالتساند مع باقي الأدلة التي تهتدي إليها قناعة هي أنه هناك أجهزة أخرى قد تشكل دليلا أقوى إذا ما ثبت ت صحته القاضي، غير وكل تقنيات التصوير التي تلتقط تحركات الأشخاص محل المتعلقة بكفاءة العدسات والمراقبة مما يطرح إشكالية عن مدى مشروعيته؟ .

الفرع الثالث: مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير.

إن أجهزة المراقبة المرئية الحديثة، أصبحت تشكل دليلا ناطقا ولسانا فصيحا على اقتراف الجريمة متى تمت عملية المراقبة بكل نزاهة وبعيدا عن عمليات المونتاج، خاصة أن هذا الأمر – المونتاج – أصبح يؤدى بكل إتقان مما يصعب معه التشكيك فيه، لكن إجراءات التحري كمبدأ عام تكون في إطار من السرية ومعنى ذلك أن تصوير الأهداف يكون خلسة و يتبعهم في أماكن مختلفة؛ فقد تكون هاته الأماكن حميمية أو أماكن عمل؛ مما يترتب عليه تصوير أمور ممكن تخرج عن إطار التحقيق وتنتهك في الوقت ذاته الحياة الخاصة للمشتبه فيهم في أضيق حدودها، وهذا الإجراء يتنافي والقواعد الدستورية والصكوك الدولية التي كرست حماية هاته الطائفة من الحقوق.

التمتع من أصعب ما تواجه الإرادة التشريعية، هو الموازنة بين حق الأفراد بسرية الحياة الخاصة، وحقهم في عدم انتهاك حرمتها دون إذن، وبين حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الداخلية والخارجية ومراقبة كل من شأنه المساس بنظامها وكذا أمن مواطنيها من خلال التحكم في الظاهرة الإجرامية وتتبع تطوراتها وأساليبها[1].

[1] يوسف وهابي، إشكاليات التنصت الهاتفي والتحرش الهاتفي في التشريع الجناتي المغربي والمقارن، مجلة الملف، ع 06 ماي 2005، ص131.

وعليه يثار التساؤل في هذا المجال وهو في أي المعايير يمكن اعتبار تصوير إنسان دون علمه وبغير موافقته اعتداءا على حقه في الخصوصية، وهل يعد حق الإنسان في صورته محميا في جميع الأحوال؟ أم هل أن هناك حدودا معينة لهذه الحماية؟

تباينت المواقف الفقهية بخصوص الاعتراف بمشروعية التصوير وكذا المعيار المعتمد في حظر هذا الإجراء، وفي ما يأتي سنعالج مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص وكذا في مكان عام.

أولا : مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص.

التعارض بين المكان الخاص والمكان العام يظهر خصوصا في موضوع الصورة، حيث إن الصورة الملتقطة لشخص ما في مكان خاص ومن دون علم صاحبها أو الأشخاص المعني ين بها تعتبر جريمة[1]؛ بيد أن مقتضيات التحقيق قد تتطلب هذا الإجراء ولكن في إطار محقوف بقيود في غاية من السرية، وستتم دراسة هاته العملية فيالتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

1- في القانون الجزائري:

كرس المؤسس الدستوري حماية خاصة لكافة عناصر الحياة الخاصة ل لأشخاص وطن ين كانوا أو أجانب مقيمين على أرض الجزائر، هذا ما يستشف من المادة 47 من والتي صبغت بالعمومية، بمعني ذلك أن تصوير الغير تصرف 96 التعديل الدستوري محظور إتيانه دون موافقة صاحب الشأن، وهذا ما أكدته صراحة المادة 303 مكرر في فقرتها الثالثة من ت.ع. الجزائري التي شملت جميع الأجهزة قديمة كانت أو حديثة ما دامت أنها التقطت في مكان خاص.

وفي المقابل بما أن التحقيق القضائي بهدف بصفة خاصة إلى الكشف عن حقيقة السلوك الإجرامي وبالنتيجة الوصول إلى الحقيقة؛ فإن القانون قد سلح القائمين عليه بوسائل قد

[1] جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداءات على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص136 .

يكون في استعمالها انتهاكا لخصوصيات الأشخاص وحرياتهم[1]، فبموجب المادة 65 مكرر5 السالفة الذكر سمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي تعد مستودعات أسرار المعني ين التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي بالمراقبة[2]، بيد أن هذا الأسلوب كان محل تخوف خاصة بعد دخول التقنية الحديثة في مجال التصوير مما يتخوف من عمليات التركيب.

وللإشارة فإنه في المرحلة السابقة لصدور القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصا صريحا يتناول هذا الإجراء.

أما هذه المسألة كان موقفا ايجابيا، حيث يقول الدكتور حفيظ نقادي بخصوص موقف الفقه الجزائري: "إن خلو قانون الإجراءات الجزائية من إيراد نص بشأن التقاط الصور في الفترة السابقة على صدور القانون الجديد لا يتفق مع التطور التكنولوجي فمما لا شك فيه أن المجرم عي الوقت الحالي عرف كيف يستغل تقنيات التصوير في اقتراف جرائمة لذلك على القائمين على مكافحة الجريمة أن يلجئوا إلى استخدام الوسائل التي أوجدها كا التطور التقني"[3].

وبعد صدور القانون 06-22، هناك من الفقه من اتخذ موقف وسط المبني على التخوف من الأجهزة المستعملة في التصوبر الخفي والتي يمكن أن تكون محلا للخداع عن طريق ما يسمي بالمونتاج لذلك يقول الدكتور فوزي عمارة: "حتى وإن أعطى المشرع الصبغة القانونية لإمكانية إثبات دليل الجريمة عن طريق آلية تسجيل الأصوات التقاط الصور، ففي نظرنا الأدلة المتحصل عليها بمثل هذه الوسائل ينبغي على وقاضى التحقيق التعامل معها كتعامله مع الاعتراف، أي كأدلة عادية وليست سيدة[4].

[1] علاوة هوام، التسرب كالية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العد د 02، ديسمبر 2012، ص01-07.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص15.

[3] نقادي حفيظ، التصوير الخفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ع01، لسنة 2013، ص 349-368.

[4] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 15.

2- في القانون الفرنسي:

ليس ثمة من ينازع إطلاقا في أن التصوير أو المراقبة خفية لما يدور في مكان خاص يعد أمرا محظورا وغير جائز متى تم ذلك دون موافقة صاحب الشأن محل المراقبة[1]؛ وهذا الحظر قضى به قانون العقوبات الفرنسى وبصفة صريحة[2].

حيث أدانت الأحكام الصادرة عن القضاء أعمال التصوير المخالفة للقواعد القانونية، سواء في ظل القانون القديم أو الجديد[3].

إن مقتضيات التحري تدعو جهات الأمن المختصة إلى القيام بعمليات مراقبة مرئية سواء بالتقاط صور للأهداف أو بتسجيل أفلام على مختلف الأجهزة الخاصة بذلك، أن هذا الجزاء وام بموجب الن القضائي[4]، بود أن هذا التصرف رغم أهميته كامترانوحيه لمحارية الجريمة الخطورة قد اعترء البعض منافي لحقوق الفرد في صون حواته الخاسة وعلى خاف ذلك هذاك من اعنبر أن الإرادة التشريعية قد تأخرت في وضع هذا الأطار القانوني الذي رخص للسلطات المعنية القيام به للتصدي لكل الظواهر الإجرامية التي أصبحت ترمق المجتمع الفرنسي، جاءت الأحكام القائلة منها ما تؤيد الإجراء محل الجدل ومنها ما تعارضه مؤسسة رأيها على الضمانات القانوئية.

---

[1] علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، ص 553.

[2] كرست هذه القاعدة المادة 26 2/1 والمعدلة للمادة 368/2 من ق.ع. الفرنسي القديم، حيث تقضي بلغتها:

«Est puni d'un emprisonnement et de 45000€ d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteindre à l'intimité de la vie privée d'autrui En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle -ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé . lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consenternent de ceux-ci est

[3] présumé »- .« La fixation de l'image d'une personne, vivante ou morte, est prohibée sans autorisation préalable des personnes ayant pouvoir de l'accorder, la protection de la vie privée persistant au delà de la mort ; est ainsi coupable d'une atteinte à la vie privée d'autrui le directeur de publication d'un hebdomadaire, qui fait paraitre dans son magazine une photographie d'un acteur étendu sur son lit de mort, en un lieu privé », Crim 21oct 1980 .Bull, crim n 262; D.1981.72, Lindon ; RSC 1981.878, o.b.s. Levasseur - .Code pénal, 109 édition, édition 2012, Dalloz, p.769.

[4] voir la clause 706-96 du C.P.P.F.

3- في القانون المصري:

الفقه المصري سلك اتجاهين فيما يخص مسألة مشروعية التصوير، فمنهم من عارضه عارضه على أساس أنه إجراء يخالف القاعدة الدستورية بينما ذهب الفريق الآخر إلى تبنيه كعملية دارة في مكافحة الظاهرة الأجرامية وأنه أسلوب تحري مشروع بموجب القانون، وسندرج أسانيد كل اتجاء على حدى.

أولا: الاتجاه الأول القائل بعدم مشروعية التصوير في مكان خاص.

استند أصحاب هذا الاتجاء في تبنيهم لهذا الموقف المعارض على القاعدة الدستورية 45 والتي تحظر أي اعتداء على حرمة الحياة الخاصة إلا ما أذن به القائون؛ الأمر الذي كرسه المشرع الجزائي في المادتين 309 مكرر و309 مكرر إضافة إلى أن التعديل الإجرائي الجزائي الذي استثني من القواعد القانوئية المكرسة لهذا الحق تضمنت فقط مسالة[1] التصت ورسمت لها الحدود القانونية والتي جعلت مخالفتها تحت طائلة البطلان..،

ثانيا: الاتجاه القائل بمشروعية التصوير في مكان خاص.

يبني الفقه الأخذ بتبني مشروعية التصوير في مكان خاص على حج ج منطقية مصدرها القياس على النصوص القانونية المرخصة بإجراء التسمع؛ هذا فضلا على أن عملية التسجيل ت تضمن التسجيلات الصوتية والمرئية.

إن الشخص قد يتواجد في مكان خاص كما له أن يتواجد في مكان عام أين يمكن أن يلتقط له صورة أو فيلم مسجل فما مدى مشروعية هذا التصرف؟ وهذا ما سنشرحه فيمايلي.

الفرع الثاني: مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام.

لكل الأمكنة عامة أو خاصة حرمة يحميها القانون من كل الاعتداءات التي يرتكبها الأشخاص، غير أن المكان العام يعتبر الإشكال فيه المتعلق بالحياة الخاصة أقل حدة من ذلك

[1] المادتين 95 و206 من التشريع المصري.

المثار في نظيره الخاص، ورغم ذلك بالنسبة لعملية المراقبة الأمنية بأستعمال التصوير الحقَي قد تباينت لدي التريعات والقفه وسنعرض لهاته المواقف فما يلي:

أولا : في القانون الجزائري.

الظروف الأمنية التي مرت بها الجزائر، جعلت منها أكثر حذرا وحيطة في مجال الحفاظ على النظام العام والذي هو من عمل الشرطة الإدارية، التي تهدف إلى منع وقوع الجريمة، وذلك باتخاذ تدابير وقائية أو قواعد وتنظيمات للحد من المظاهرات العنيف والفوضي والشغب والوقاية من المؤامرات والأعمال التخريبية التي تستهدف المدافظة على استتبابه[1]؛ المساس بسلطة الدولة وإعادة النظام المختل بالقوة وبالإضافة الجائب الردعي الذي يرمي إلى ضبط الجرائم بعد وقوعها.

وللقيام بهاته الأعمال، عمدت الأجهزة الأمنية إلى انتهاج أسلوب الرقاية المرئية في الشوارع الرئيسية للولايات وكذا المؤسسات الإستراتيجية، كالمؤسسات المصرفية بسبب تزايد عمليات السطو، وهذا الأسلوب مشروعا ولا يتعارض وحرمة الحياة الخاصة[2].

ثانيا: في القانون الفرنسي.

سعيا من السلطات الفرنسية في السهر على الحفاظ على نظمها العام، فقد لجات إلى أسلوب الرقابة عن طريق الدوائر التليفزيونية[3] المغلقة التي تركب عدساتها في المناطق الرئيسية كالشوارع العامة والمؤسسات المصرية، ويعتيز عذا الأسلوب من قبيل الأنظمة الوقائية، سواء من حوادث المرور أو أحدات الشغب، وحتى في مجال الصحة، حتى يتمكن من إسعاف المصابين بنوبات مفاجئة.

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومه، بوزريعة، الجزائر،2005، ص94.

[2] الأماكن التي يستخدم فيها هذا النوع من المراقبة، تقوم بإعلام المتواجدين بالمكان بوجود أجهزة مراقبة إما بوضع إشارات أو بالكتابة.

[3] تعتبر الولايات المتحدة الامريكية السباقة في استعمال هذا الاسلوب والذي كان في 1971.

تتم المراقبة هاته بمقتضى مجموعة من الضمانات، التي تجعل كل إنشاء لهذًا النظام وكذا كل ما يتعلق بالتسجيلات تحت طائلة المادة 226-1 إن لم يتم في إطار من المشروعية أي إن لم يصدر بإذن من الجهات المختصة[1].

رغم أن التصوبر في الأماكن العامة عملا مشروعا[2] وكونه لا يرقي إلى مخالفة الحق في احترام الحياة الخاصة، إلا أن الفقه الفرنسي منه من اعتبره أداة تعمل على ردع نفوس المجرمين، إلا أنهم فضلوا استخدام أسلوب التحذير قبل البدء بالعمل بها.

أما الجائب الآخر من الفقه[3]، فقد عارض هاته الوسيلة والتي تحمل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة ل لأفراد، ويضيف أصحاب هذا الرأي أنه إذ كانت هذه الأجهزة تساعد على كشف الجرائم، ألم يكن من الأفضل أن نعطيها فاعلية وقائية بدلا من الفاعلية القمعية، أنه من السياسة الحكيمة أن نجعل المتهم يسلك الطريق السليم بدلا من أن ينغمس في الفساد عن طريق إخطاره عن هذه المراقبة التي هو موضوعها.

[1] La loi du 21 janvier 1995, dite koi Pasqua. (La loi n 95-73 du 21 janvier 1995 d'orientation et de programmation relative à la sécurité), modifiée par la loi 2006/64 du 23/01/2006 ,relative á la lutte contre le terrorisme et portant dispositions diverses relatives à la sécurité et aux contreles frontaliers, (J.OR.F.n20 du 24 janvier 2006, P. 1129 .(Ces systemes sont en effet de pius en piuss répandus et utilisés non seulement par les PRunicipalités et les services publics pour prévenir la délinquance ; mais également par les Punoas ej e auane,p ja jon ap sanbau saj uafous so Jad uangud ap sesnaunp sasudaue "gnd ne suano xna sa suep sauuosad sop - Alain BENGOUSSAN, Informatique. Télécom, Internet, Réglementation, contrats ,communication, editions FRANCIS LEFEBVRE, Paris, 2004. p.529.

[2] بعيدا عن التحقيق الجنائي يرى الدكتور سعيد جبور، بضرورة التفرقة بين حالتين ل لصورة التي تلتقط لشخص في مكان عام حسب وضع هذا الشخص في الصورة، فالحالة الأولى: يكون المكان العام في حد ذاته هو الموضوع الأساسي للصورة بصرف النظر عمن كان فيها بصورة عارضة ومن ثم يكون التقاط الصورة أمرا مشروعا ولا مجال للاعتراض عليه، أما الحالة الثانية فهي التي يكون الشخص الموضوع الأساسي للصورة وما العناصر الأخرى في المكان العام إلا مجرد خلفية له وهنا لا يجوز التقاط هذه الصورة أو نشرها إلا بإذن من تمثله وبغير ذلك يعد تعديا على الحق في خصوصية صورة الإنسان برغم وجوده في مكان عام.

أنظر:

– سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1986، ص. 70 وما بعدها، مأخوذ عن: عبد الرحمن ميلودة، المرجع السابق، ص 149.

[3] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 189.

ثالثا: في القانون المصري.

لا يعدو تسجيل الوقائع عن طريق التصوير الضوئي –متي خلا الأخير من التعديل والتحريف – وأن يكون بديلا علميا لوصفها كتابة؛ فضلا عن أن مثل هذا التسجيل لا يمس شخص المتهم وحريته وحقه في الحياة الخاصة مساسا ماديا فعليا، كما لم يعارض الفقه هذا الإجراء إذ ما رعي فيه القواعد والأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في التصوير[1].

[1] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 196 وما بعدها.

الخاتمة

خاتمة.

ختاما لهذه الدراسة القانونية التي تمحورت حول إجراءات التحقيق القضائي الخاصة –دراسة مقارنة – يمكننا القول أننا حاولنا قدر الإمكان الإلمام بكافة الجوانب القانونية المتعلقة بهذه الإجراءات وقد حاولنا التطرق في بعض الجزئيات للدراسة المقارنة قصد مقارنة ما جاء به المشرع الجزائري مع ما تعتمده التشريعات الأخرى ، كما ركزنا في هذه الدراسة القانونية على الأحكام الموضوعية والإجرائية لأساليب البحث والتحري الخاصة باعتبارها عمل أمني يقوم على درجة عالية من السرية تفيد في عملية البحث للحصول على معلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم بالإضافة إلى وضع المشرع لجملة من الضوابط والضمانات القانونية التي تضمن سرية وخصوصية هذه الأساليب .

كما تبرز هذه الدراسة فعالية الوسائل المتعلقة بالبحث والتحري في الحصول على أدلة إثبات التي تكتسي دورا في الكشف عن الجرائم وتحديد الدلالة الثبوتية لها وقوتها في الإثبات الجنائي، كما أن القاضي الجنائي له أيضا دور في تقدير قيمة الأدلة المتحصل عليها ومدى مراعاة القائم بالتحري للإجراءات القانونية ومشروعية الدليل المتحصل عليها ، بحيث أنه لا يمكن الأخذ بها دون مناقشة الشهود مثلا وله الحرية في الاقتناع بأي دليل وله أن يقوم بتمحيصها وتقدير حجيتها مستندا في ذلك على جملة من الأسس والمبادئ الواجب مراعاتها في استنباط الأدلة كالشفافية والنزاهة دون المساس بحرية المتهم الشخصية ومع مراعاة الضمانات القانونية المقررة له .

ومنه يمكن التوصل إلى **جملة النتائج التالية :**

- أساليب البحث التقليدية لا تتلاءم وطبيعة الجرائم المستحدثة، فلا يمكن الاكتفاء بالمعاينة المادية لإثبات الآثار التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن والأشخاص التي لها علاقة بالجريمة، أو التفتيش المادي لإثبات الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم الخاصة وأن طرق ارتكاب الجرائم اختلف وزاد صعوبة وتعقيدا بوجود الوسائل التقنية الحديثة.

- أجاز المشرع استعمال مختلف أساليب التحقيق الحديثة لجمع المعلومات وكشف هوية المشتبه فيهم إلا أنه اشترط في ذلك مشروعية الهدف والوسيلة لحماية حقوق وحريات الأفراد وصيانة حرماتهم.

- تعد مرحلة البحث والتحري من أخطر وأصعب المراحل لكونها تتضمن إجراءات استثنائية من شأنها المساس بحقوق وحريات الأفراد.

- إن المشرع لازال يعتمد على بعض الإجراءات التقليدية في مرحلة البحث والتحري في الجرائم الخطيرة والتي تعتمد بالدرجة الأول على حنكة ودهاء وفطنة القائم بها.

- لقد قام المشرع بحصر الجرائم التي تتطلب اللجوء إلى أساليب البحث والتحري الخاصة والتي تتمثل في كل من جريمة المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جريمة المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، والجرائم الإرهابية، بالإضافة إلى جرائم الصرف والفساد.

- يؤثر الفساد على النظام السياسي ويضعف بنيته الديمقراطية ويضيع حقوق المواطنين في الحصول على الخدمات العامة والحريات والحقوق السياسية .

- ظاهرة الفساد هي ظاهرة وطنية ودولية وفي نفس الوقت مكافحتها تتطلب تظافر جهود جميع الدول من أجل القضاء عليها .

- المشرع لم يول أسلوب التسليم المراقب اهتمام بالرغم من دوره الفعال في الكشف عن الجرائم المستحدثة ويخضع لنظامه القانوني وإنما اكتفى فقط بتعريفه وحصر مباشرته ضمن مجال التحري دون التحقيق القضائي.

- عدم نص المشرع على جواز اعتراض المراسلات العادية التي تتم عبر البريد العادي هل يعني ذلك أنها غير خاضعة للمراقبة ؟ وبالتالي إعطاء فرصة للمجرمين لتمرير مخططاتهم تحت غطاء حرمة الحياة الخاصة.

- إغفال المشرع لجانب أساسي والمهم للقيام بعملية التسرب وهو التمويل المالي لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية الذي يتولى القيام بهذه العملية.

- لم يحسم المشرع الأمر بشأن الدليل المستمد من عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية.

- لم يتعرض المشرع لتمديد مهلة التسرب للعضو المتسرب حتى يستطيع الانسحاب عندما لا يتمكن من ذلك بأمان وعن مدى إعفائه من المسؤولية عن الأفعال المجرمة مع بقاء تبرير القانوني لهذه الأفعال قائما إلى غاية انتهاء مدة التمديد.

- استحداث المشرع الجزائري لهيئات متخصصة في مكافحة الجرائم التي تتخذ بشأنها أساليب البحث والتحري الخاصة كخلية معالجة الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- غياب الأحكام القضائية للمحكمة العليا بشأن أساليب البحث والتحري الخاصة، يمكن الاستناد إليها كمبادئ أساسية تساعد على إرساء قواعد وأحكام والضمانات اللازمة بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة في الكشف عن الجريمة وتوقيع العقاب ومصلحة المشتبه فيه قصد حماية حريته.

كان هذا عرض لأهم النتائج التي تم استخلاصها من هذه الدراسة في هذا **الصدد يمكن اقتراح ما يلي:**

- النص على أحكام منظمة لأسلوب التسليم المراقب والتي من شأنها تفعيل هذا الأسلوب في متابعة والكشف عن جرائم الفساد، وهذا عن طريق إدراجه كفصل في قانون الإجراءات الجزائية.

- ضرورة النص على اعتراض جميع المراسلات دون استثناء والتي يتم إرسالها عبر مختلف الوسائل المادية والإلكترونية، وبالتالي عدم اقتصار اعتراض المراسلات على الوسائل السلكية واللاسلكية.

- إعطاء الجانب المادي أهمية كبيرة وذلك بتحديد كيفية توفير التمويل المالي اللازم ومن الجهة المتكفلة بهذه الإجراءات وذلك عن طريق فتح حساب أو صندوق لدى الخزينة لتمويلها

- ضرورة منح ضمانات أكثر للضابط المسؤول عن عملية التسرب والشخص القائم بها كتغيير محل إقامته وعمله إضافة إلى منحه تحفيزات مادية ومعنوية التي قد تكون دافعا تشجيعيا للقيام بمثل هذه العمليات الخطيرة ومن ثم الحرص على تنفيذها بكل نجاح .

- ضرورة وضع ضوابط إجرائية وعقابية في حال سوء استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة من قبل ضابط الشرطة القضائية كفرض رقابة المحكمة على الشخص المكلف بهذه المهمة للحيلولة دون انحرافه عن المهمة الموكلة إليه.

- ضرورة توضيح المشرع موقفه من الأدلة المستمدة من كل من عملية التسرب، اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات، إلتقاط الصور، الاتصالات الإلكترونية.

- تجنب ذكر المعلومات الشخصية المتعلقة بالعنصر المتسرب والشاهد أيضا عبر الوسائل السلكية واللاسلكية فهي عرضة للتنصت من ذوي الأفعال الإجرامية.

- ضرورة تدخل المشرع لتجريم فعل المونتاج الذي يقع على تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور باعتباره فعل قد شاع مؤخرا بفعل التطور التكنولوجي ونتيجة لما يسببه من ضرر واعتداء على حرمة الحياة الخاصة .

- رفع كفاءة الأجهزة المعنية بالتحري عن الجرائم المستحدثة والخطيرة، وهذا من خلال إخضاع فئة خاصة من الضباط إلى تكوين قصد القيام بهاته العمليات والمساهمة في تلقيهم تكوين خارجي لاسيما في الدول الرائدة في استخدام هذه التقنيات مثل فرنسا، بريطانيا...، وهذا يقع على عاتق المديريات العامة للشرطة والدرك لمسايرة التقنيات المستعملة عالميا.

- نناشد الإرادة التشريعية التدخل من أجل رفع الغموض الذي يشوب النصوص القانونية المنظمة لأساليب البحث والتحري الخاصة وعدم تركها لتأويلات الباحثين والشراح،

واستدراك بعض الجوانب الجوهرية التي أغفلتها هذه النصوص من بينها : – توضيح مصير الإذن الممنوح لإجراء المراقبة الإلكترونية في حالة مخالفته للشروط المطلوبة كما أوضحه بالنسبة للتسرب .

- تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المتسرب خاصة وأن هذا الأسلوب يعمل به كثيرا في الجرائم الإرهابية والتي تتطلب ارتكابه لمجموعة من الجرائم.

- إثراء التشريعات العقابية الخاصة بصفة معمقة كونها غالبا ما تنعكس علي سير التطبيق في الميدان مع ضرورة احترام المقاييس الدولية.

- ضرورة تبني إستراتيجيات فعالة تدعم مبادئ النزاهة والشفافية وتطوير إمكانيات الهيئات القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم الخاصة.

الملاحق

فهرس الملاحق:

الرقم	العنوان
01	جهاز الضبطية القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.
02	هيكلة الديوان المركزي لقمع الفساد.
03	نموذج إذن بالتسرب.
04	نموذج إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

الملحق رقم 01: جهاز الضبطية القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

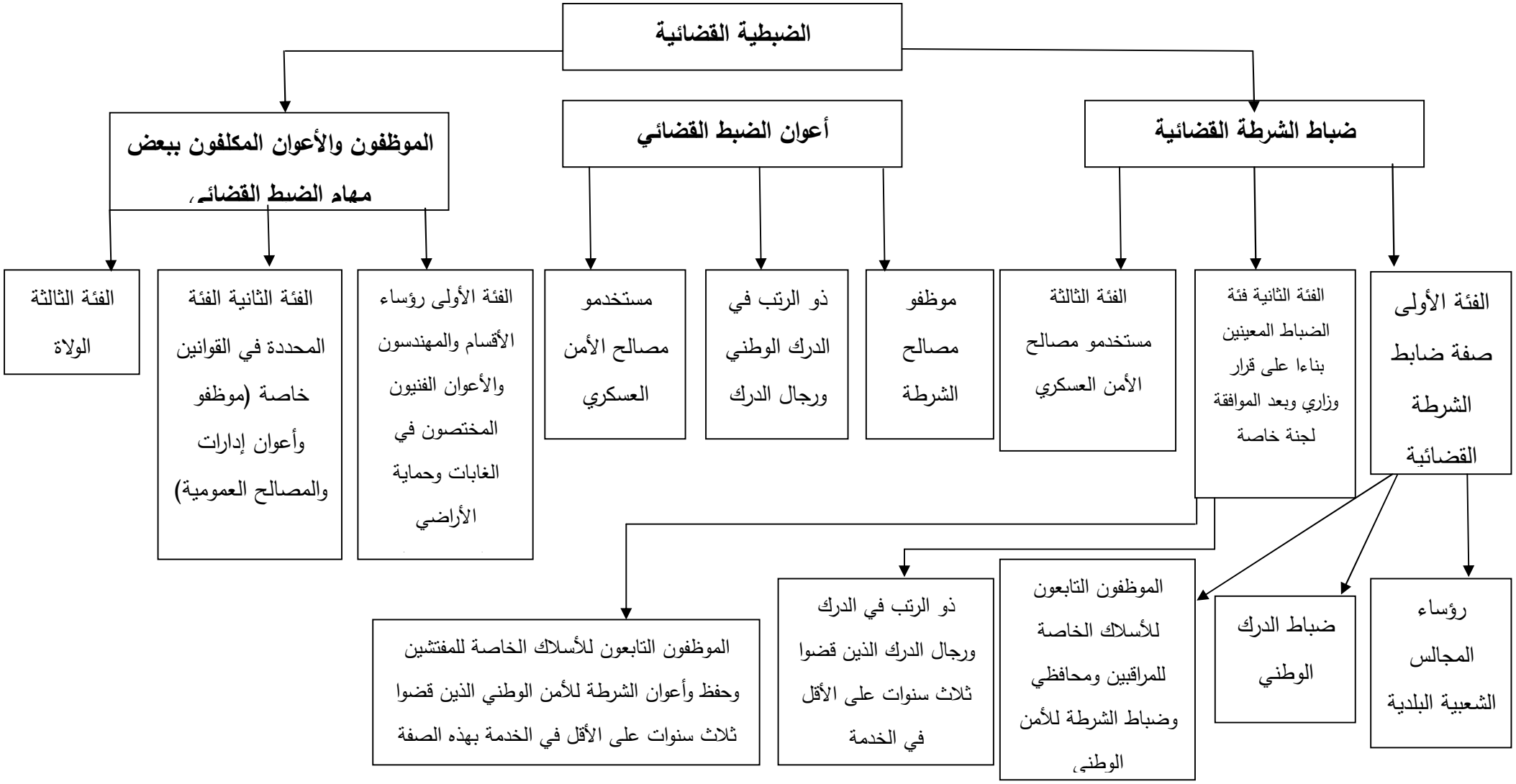

هيكلة الديوان المركزي لقمع الفساد
في ظل المرسوم الرئاسي رقم 11-426
المحدد لتشكيل الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل

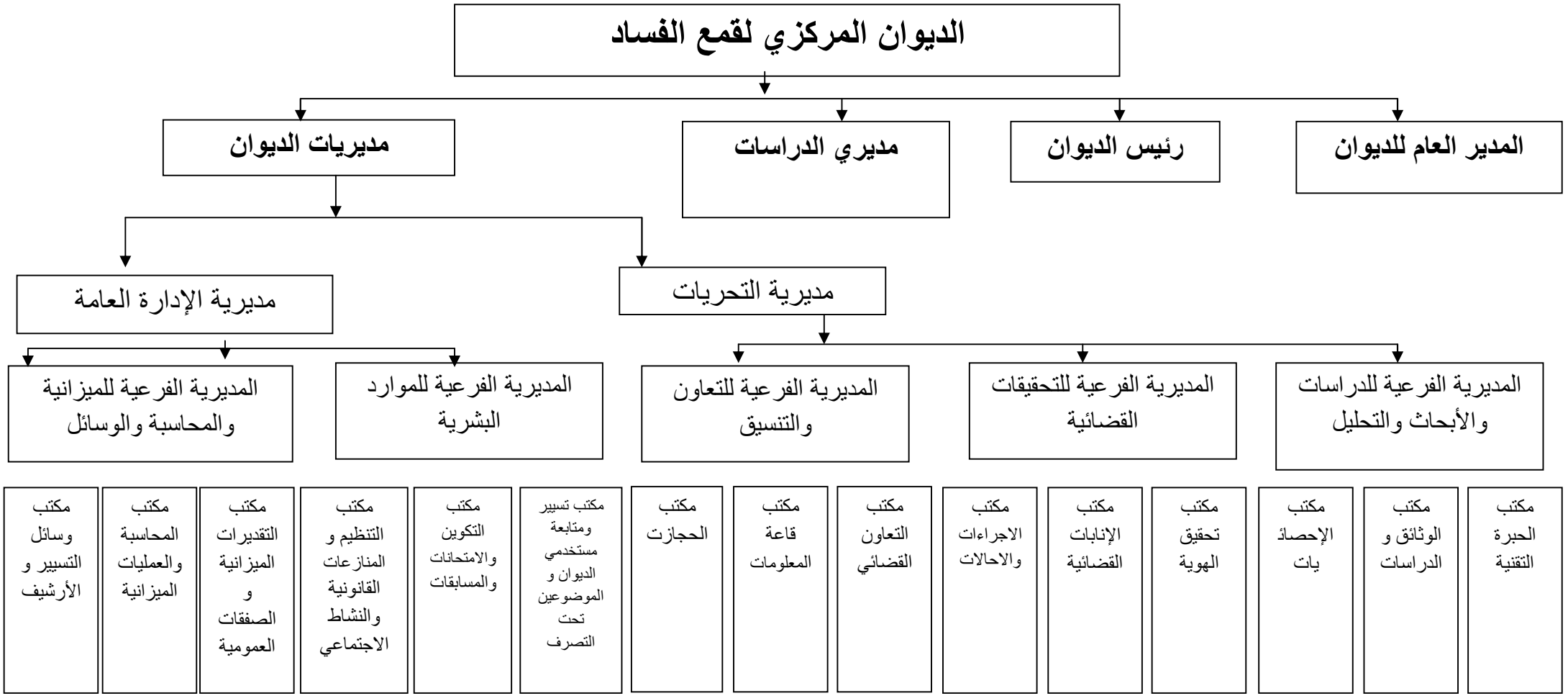

الملحق رقم 03: نموذج إذن بالتسرب

وزارة العـــــدل
مجلس قضاء.....
محكمة.....
مكتب السيد/.....
قاضي التحقيق:.....
رقم النيابة:.....
رقم التحقيق:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

إذن بالتســـــرب

اطلع عليه بتاريخ .....
بالنيابة في.... نحن ..... قاضي التحقيق لدى محكمة .....
وكيل الجمهورية بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد/..... ومن معه
المتابع بـ.....
طبقا للمواد .....
وذلك بموجب طلب افتتاحي مؤرخ في ..... تحت رقم .....
- بعد تفحص محضر التحري الأولي المحرر من طرف أمن – درك- جهات أمنية أخرى المؤرخ في.....تحت رقم.....
- بعد الإطلاع على التماسات النيابة بعد إخطارها بتاريخ ..... حول إصدار إذن بالتسرب.
- بعد الإطلاع على المواد 65 مكرر+65 مكرر 11 مكرر 12 مكرر 13 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 39 فقرة 1 من قانون العقوبات .
بعد الاطلاع على القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 66-165 المتضمن قانون العقوبات في مادته 303 مكرر .
- بعد أخذ هوية الضابط المنسق المدعو ..... الموظف بالأمن..... بحسب بطاقته المهنية.
- حيث أن ضرورة التحري والتحقيق في جريمة..... والتي يجوز استعمال أساليب التحري الخاصة في معالجتها .
- حيث أن الإذن بالتسرب هذا يمنح للضابط..... الموظف بـ..... أمن – درك – جهات أخرى للقيام بما يسمح به القانون.
- حيث أن هذا الإذن يسري من تاريخ..... إلى غاية يوم ..... وهذه المدة لا تتجاوز الأربعة أشهر.
- حيث أنه لا يجوز إظهار هوية ضابط الشرطة أو لعون أو المسخر المراد تسريبه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ويجوز مباشرة العمليات تحت هوية مستعارة.
- حيث أن الضابط أو العون المتسرب أو المسخر لهذا الإجراء يمكنه القيام بالأعمال المرخص بها بحسب المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث إن هذا إذن قانوني تقتضيه ضرورة حسن سير التحقيقات المفتوحة بشأن القضية المتبعة ضد/.....

لهـذه الأسبـاب

نأذن نحن ..... قاضي التحقيق لدى محكمة.....

لضابط الشرطة المسمى..... الموظف

بـ..... أمن - درك - جهات أخرى..... بتسريب

ضابط شرطة قضائية أو عون أو مسخر للقيام بكل الأعمال المفيدة للتحري أو التحقيق في حدود ما سمحت به المادة 65 مكرر 14 قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون عملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المتحصل على الإذن.

- يسري ميعاد هذا الإذن من تاريخ ..... إلى يوم..... وهي فترة لا تتعدى أربعة أشهر قابلة للتجديد عند الاقتضاء بنفس الأشكال ولنفس المدة القانونية.
- على ضابط الشرطة القضائية المتحصل على الإذن إفادتنا بكل ماهو جديد في القضية ضمن محاضر مثبتة لذلك والرجوع إلينا في جميع الأحوال.
- عند اختتام عملية التسرب إفادتنا مستعجلا بجميع المحاضر الناتجة عن العملية مشفوعة بالإذن.

حرر ب ..... في .....

قاضي التحقيق

الملحق رقم 04: نموذج إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء ورقلة

محكمة ورقلة

نيابة الجمهورية

رقم

إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة .

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية بأمن ولاية ورقلة تحت رقم ..... بتاريخ .....

حيث أن التحقيق الجاري يتعلق بجريمة اختلاس، وحيث أن ضروريات التحري والتحقيق تبرر اللجوء إلى عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور .

بعد الإطلاع على المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية .

نأذن

للسيد .....ضابط الشرطة القضائية بأمن ولاية ورقلة بمباشرة عملية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ،ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة ، أو سرية بمسكن المسمى ..... الكائن ب.....

نأذن بهذا الإجراء لمدة أقصاها 4 أشهر من تاريخ هذا الإذن ، ما لم نأمر بإيقافها قبل انقضاء هذه المدة.

مع موافاتنا باستمرار بالنتائج المتوصل إليها .

حرر بتاريخ .....

وكيل الجمهورية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أولا: المصادر.

1- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، ج 4، دار صادر، بيروت.

2- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط – عربي – عربي، دار الكتب العلمية، لبنان 2005.

3- فؤاد فرام البستاني، منجد للطلاب، ط، 18، دار المشرق، لبنان، ب. س.

4- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1980، ط2.

ثانيا: المراجع باللغة العربية.

أ- المراجع العامة:

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، ط9، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة على ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، 2010.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، ط.13، دار هومه، الجزائر، 2012-2013.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط12، دار هومه، الجزائر، 2010.

4- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

5- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

6- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

7- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

8- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر، ط2، طبعة مزيدة ومنقحة ومحينة طبق للتعديلات قانونية إجراءات الجزائية 2006 وقانون العقوبات 2006، 2011.

9- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط2، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2005.

10- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، ط7، 1992.

11- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، دراسة تحليلية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009.

12- أشرف إبراهيم مصطفي سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة، مصر، 2011.

13- أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها على عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

14- إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

15- إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأشخاص والأماكن، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2009.

16- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1 من (أ إلى خ)، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

17- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط1، دار هومة الجزائر، 2013.

18- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

19- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2001.

20- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

21- حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربي القاهرة مصر، سنة 2011.

22- حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ط1، الإصدار الأول، 2008.

23- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط2، 1990.

24- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

25- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، 2000.

26- خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ط1، 2002.

27- خليل إمام حسين، الجرائم الإرهابية في التشريع المقارن، دراسة تحليلية لتشريعات جنائية العربية والتشريعية الإسلامية، ط1، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، 2001.

28- سامى صادق الملا، اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، دار النهضة، مصر، طبعة 1969.

29- سعيد أحمد شعله، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004. مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر ب.س.ن.

30- سعيد محمود الديب، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، الاستيقاف التلبس مأمور الضبط القضائي رجال والسلطة العامة، أكثر من 250 مبدأ من أحدث مبادئ النقض الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2006.

31- سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد "دراسة مقارنة" منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان.

32- سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

33- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

34- سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام–، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

35- شريف أحمد الطباخ، البطلان ودفوعه في القانون المدني والجنائي، ج3، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2009.

36- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

37- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2005.

38- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2008.

39- عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 2013.

40- عادل عكروم، جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

41- عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، ط1، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، سنة 2007.

42- عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العربية، لبنان، ب.س.ط.

43- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط4، منقحة ومعدلة، 2018-2019.

44- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

45- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1968.

46- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، دار هومه الجزائر، ط2006.

47- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة -أوامر قاضي التحقيق-، الدعوى المدنية التبعية، دار هومه، الجزائر، 2009.

48- عبد العزيز محمد محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، ط1 ودراسية مقارنة مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، سنة 2013.

49- عبد الفتاح شهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، طبعة 1988.

50- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ب.س.ط.

51- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2017-2018.

52- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –، دار موفم للنشر، الجزائر، 2009.

53- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، ط3، 2012.

54- عبد الله حسين الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض السعودية، 1999.

55- عبد المتولي شوريجي، عمليات تبييض الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الرياض العدد 28، 1999.

56- عدنان خالدي، موسوعة أشهر جواسيس العالم، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

57- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، منشأة المعارف، القاهرة 2000.

58- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدي، الجزائر، 2012.

59- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومه، الجزائر، ط2، 2012.

60- علي عبد الرزاق جلبي، العنف والجريمة المنظمة، دراسات في المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2007.

61- عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988.

62- عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، (الدعوى الجنائية والدعوى المدنية والتحقيق)، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990.

63- غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات ومؤثرات العقلية (دراسة مقارنة حول الإدمان والاتجار غير مشروع) طبعة 2008، منشورات الحلبي حقوقية، بيروت-لبنان.

64- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، دار البدر، ب.ب.ن، طبعة منقحة ومزيدة، ب.س.ن.

65- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.

66- كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

67- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

68- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2001.

69- ليجو جيرارد، تنظيف رأس المال تقرير مقدم للمؤتمر العالمي لخبراء مكافحة المخدرات، سلسلة مطبوعات العلوم سنائية، أبو ظبي، 1992.

70- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

71- محمد أبو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

72- محمد أحمد عابدين، أدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن.

73- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية "رشوة المسؤولين العموميين الأجانب"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

74- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004.

75- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 2010.

76- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

77- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار هومه، الجزائر، ط6، 2012.

78- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2013.

79- محمد رمضان محمد، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012.

80- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، ط2، 1989.

81- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1998.

82- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010

83- محمد علي سالم علي الحلي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة 1996.

84- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة – دار الطباعة الجامعية، مصر، 2009.

85- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1999.

86- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ج3، ط1، 1992.

87- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، رقم 367.

88- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

89- مسفر بن حسن القحطاني، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25.

90- مصطفى الطاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات القاهرة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

91- مفيد نايف الدلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

92- مليكة درياد ، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

93- ممدوح خليل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، مطابع الطوبجي التجارية، –ج القاهرة، مصر، 1992.

94- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2011.

95- نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

96- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003.

97- نهلاء عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، الأردن، 2008.

98- وعدي سليمان على المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية الجزاءات الإجرائية، ط1، دار الحامد، الأردن، 2009.

ب-المراجع المتخصصة:

1- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومه، بوزريعة، الجزائر،2005.

2- أحمد قيلش، حمد زنون، الشرطة القضائية، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013.

3- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

4- أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون بلد نشر، ط1، 2007.

5- أعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2013.

6- إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، ب. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

7- إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأشخاص والأماكن، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2009.

8- بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، – دراسة مقارنة–، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

9- تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

10- تركي محمد موال، الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق، منشورات دار علاء الدين، دمشق، 1997.

11- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداءات على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

12- جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، دون ذكر بلد نشر، 2006.

13- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

14- حسن المحمدي الجواد، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

15- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

16- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

17- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان 2012.

18- رفيق شلبي، مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي لظواهر الإجرامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999.

19- رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية. مصر، 1996.

20- سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1986.

21- سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد « دراسة مقارنة»، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006.

22- سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي « دراسة تطبيقية»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كليات الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، 2005.

23- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، ط2، منشورات زين الحقوقية، ب.ب.ن، 2011.

24- سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، ط3، دار الكتاب الذهبي، مصر، 2000.

25- السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1997.

26- طارق صديق رشيد كه ردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي –دراسة تحليلية مقارنة – ط1 ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان 2011.

27- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

28- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010.

29- عبد الكريم الردايدة، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق وأعمال الضابطة العدلية، الطبعة الأولى، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2006.

30- عبد الله عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريسية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.

31- عبد الله عبد العزيز يوسف، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، التقنية والجرائم المستحدثة أكاديمية نايف العربية لعلوم الأمنية الرياض السعودية، 1999.

32- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، الضابطة العدلية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

33- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010.

34- علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006.

35- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية 2007-2008، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر.

36- علي عزيز سردار، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،2011.

37- عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008.

38- عمر الفاروق الحسيني، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في الفقه والتشريع في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995.

39- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، ب. ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.

40- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

41- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق الجنائي الفني والعملي والتطبيقي، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 2001.

42- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

43- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات والاستدلالات والاستخبارات منشأة بالإسكندرية، طبعة 2004.

44- كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

45- محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1994.

46- محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التيليفونية ، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1999.

47- محمد الأمين البشري، مطبوعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث "التحقيق في الجرائم المستحدثة، الرياض، سنة 2004.

48- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2011 .

49- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

50- محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، 2008.

51- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1979.

52- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

53- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ب.س.ن.

54- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج.1، ب. ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1408هـ- 1988م.

55- محمود نجيب حسني، الاستدلال والتحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة الجامعة، القاهرة، مصر، 1990.

56- مصطفى فرحان، ألاء النقيب، أصول التحقيق في جرائم الفساد، معهد الحقوق، جامعة بنزرت، 2015.

57- مصطفى مطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.

58- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

59- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2013.

60- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة الجزائر، ط3، 2015.

61- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009.

ج- الأطروحات والمذكرات العلمية.

- **أطروحات الدكتوراه:**

1- آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة، ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه منشورة، المتحدة للطباعة، القاهرة، مصر، ط1، 2000.

2- دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007 -2008.

3- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة.

4- عبد الحفيظ نقادي أحكام الإذن بالتفتيش في القانون الجنائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2005-2006.

5- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2012-2013.

6- مليكة فرياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، طبعة 2011.

7- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

8- وهيبة هاشمي، الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015-2016.

- **مذكرات الماجستير :**

1- أحمد عبد الرحمن عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، دراسة تحليلية على قضايا مختارة من بعض إدارات مكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2002.

2- أمين ودرار، مدى مشروعية أساليب البحث والتحري والتحقيق الخاصة وحجيتها في الإثبات الجزائي، مذكرة النيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة سيدي بلعباس، الجيلالي اليابس، كلية الحقوق، سنة 2008 /2009.

3- أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في قانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.

4- حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

5- خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

6- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012.

7- شريفة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.

8- صالح محمد حمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، مذكرة ماجستير في القيادة الأمنية، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، 2003.

9- الطيب طيبي، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

10- عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في رسم السياسات العامة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2012-2013.

11- عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير في العطور الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012- 2013.

12- فريد شرك، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في قانون الدولي لحقوق الإنسان كحقوق بودواو – جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007-2008.

13- محمد بكرارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

14- ميلودة عبد الرحمن، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إجرائي جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2014-2015.

15- نجاة صالحي، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011.

16- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

17- وسام عواس، مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013-2014.

- **مذكرات القضاء:**

1- فرح الدين حولي، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دورة تكوينية 2006-2009.

2- كنزة حيدر، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية من 2007-2010.

د- المقالات والأبحاث:

1- إبراهيم مجاهدي، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع5، 2011.

2- أحمد شحاتة، جرائم التنصت والتقاط الصور، مجلة المحاماة المصرية، مصر، ع 01 و02 لسنة 1971.

3- أحمد صالح علي، جريمة التعدي على حرمة المحادثات الشخصية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع01، لسنة 2013.

4- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، "الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي".

5- أمال يعيش تمام صور التجريم الجديدة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، ع5 2009.

6- آمنة أمحمدي بوزينة، أساليب الكشف عن جرائم الصفقات في ظل قانون 01/06 منشورة على موقع www.univ-medea.dz

7- بشير المجالي، "جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية"، مقال منشور في مجلة الأمن والحياة، مجلة إعلامية أمنية ثقافية، صادرة عن جامعة نابق العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 350 (عدد خاص)، جويلية 2011.

8- بوبكر لبيك، "الحريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية"، مقال مستوى على مجلة الشرطة، ع1، أوت 2014.

9- جمال وناس، "الجريمة المنظمة،" مجلة الدركي الجزائرية، ع 13، جوإن 2007.

10- حسين البنا، تدريب رجل الأمن العصري، مجلة الشرطة للدراسات والثقافة الشرطية، وزارة الداخلية، دولة الإمارات المتحدة، ع 290، السنة الخامسة والعشرون، فبراير 1995.

11- حنان براهمي، قراءة في أحكام م25 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع5، 09 20.

12- دنيازاد ثابت، مراقبة الاتصالات والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، ع 6، 2012.

13- راشد علي الشيخي، "الجريمة المنظمة في ظل التغيرات الراهنة"، مجلة الفكر الشرطي، ع3، المجلد الثالث، سنة 1994.

14- سامية بولافة، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1.

15- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت، ع1، المجلد الأول، 1998.

16- صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع5، 2009.

17- طارق محمد طاهر الجملي، مفهوم الجرائم الإرهابية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع2، 2010.

18- عادل مستاري، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع5، 2009.

19- عبد الحفيظ نقادي، حرمة المسكن، مجلة الراشدية، ع2، جامعة معسكر، 2001.

20- عبد الحفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الجزائر، ع2، لسنة 2009.

21- عبد القادر دحدوح، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع03، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2017.

22- عبد القادر مصطافي، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، ع 02، لسنة 2009.

23- عبد الواهب التحافي، غسيل الأموال القذرة، مجلة الشرطة، مديرية الشرطة العامة، بغداد، ع1، 2005.

24- عبد حفيظ نقادي، التصوير الخفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ع01، لسنة 2013.

25- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، تصدر عن المملكة المغربية، ع2، 2012.

26- عماد حميل الشواورة، التسليم المراقب التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع302، الرياض، 2002.

27- فايزة ميموني، خليفة مراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع05، 2009.

28- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات التقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مجلة صادرة عن جامعة منتوري قسنطينة، العدد الثالث والثلاثون.

29- فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 2009.

30- مجلة الدراسات المالية والمصرفية، تحليل اقتصادي لتنظيف النقود معهد الدراسات المالية والمصرفية، عمان، المجلد س، العدد 02، 1998.

31- محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها وأنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المنظمة من طرف معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي، في الفترة من 14إلى 18 نوفمبر 1998، مركز التزامات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، الجزء الأول، 1999.

32- محمد الكيلانى، غسيل الأموال وأثره وأسلوب مكافحته مجلة البنوك الأردنية، عمان، لسنة 1996.

33- محمد باسم شهاب، عملية التسرب: الحقيقة التشريعية، مقال منشور في مجلة الحقوق، مجلة فصلية عملية محكمة تصدر عن مجلس النشر العدلي لجامعة الكويت، العدد 4 ديسمبر 2013.

34- محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم والتحري في صفقات عمومية -www.univ medea.dz

35- محمد فتحي العيد، الاتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجريم الفساد، مجلة الأمن والحياة، ع 230، رجب 1422.

36- محمد فتحي العيد، المرور المراقب، تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1994.

37- محمد محي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياته، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ع 188، 1998.

38- معمر فرڤاف، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، حسيبة بن بوعلي الشلف، ع.6، 2011.

39- مهدي أبو فطيم، مقال حول جريمة تبييض الأموال منشور على شبكة الانترنت على الموقع WWW.FADHA.COM.

40- نصر الدين مروك، الحق في الخصوصية، موسوعة الفكر القانوني، ع2، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، ب.س.ن.

41- يوسف شويرف، التسرب كأسلوب لتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل- مدرسة الشرطة (طيبي العربي) سيدي بلعباس، الجزائر، 2007 .

42- يوسف وهابي، إشكاليات التنصت الهاتفي والتحرش الهاتفي في التشريع الجناتي المغربي والمقارن، مجلة الملف، ع 06 ماي 2005.

43- يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم تبييض الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه المخاطر نشرت في مجلة البنوك في الأردن، ع1، فيفري 2004.

هـ- الأيام الدراسية والملتقيات:

1- عبد النوري صالح، "التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية"، ندوة علمية حول "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، منشورة على الموقع www.nauss.ed.sa تاريخ الإطلاع 2016/12/18.

2- فريدة بن يونس، الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها على ضوء القانون الجزائري رقم 06-01، الملتقى الوطني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2009، منشور على الموقع: www.univ-medea.dz

3- كريمة علة، الركن المادي لجريمة المحاباة في مرحلة إبرام الصفقة، الملتقى الدولي حول "الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية"، جامعة جيلالي اليابس، يومي 24 و25 أبريل 2013، ص.71، غير منشورة.

4- مقني بن عمار، عبد القادر بوراس، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 02 و03 ديسمبر 2008.

5- نور الدين لوجاني، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، يوم دراسي حول: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية "احترام حقوق إنسان ومكافحة الجريمة"، أمن ولاية إيليزي، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية الجزائر، 12 ديسمبر 2007، غير منشورة.

6- المؤتمر الدولي الذي انعقد بإيطاليا بمدينة نابولي سنة 1990 .

7- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فيينا في الفترة الممتدة من 10 إلى 17 أفريل 2000 وثيقة رقم3.

و- الاتفاقيات والنصوص التشريعية:

- **الاتفاقيات الدولية:**

- ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة **سان فرانسيسكو** في يوم 26 حزيران يونيه 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، بنسخة ديسمبر 1992، مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني، مكتب التسيير.
- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.
- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972 المعدل لاتفاقية الوحيدة للمخدرات.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة 2003.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

- **النصوص القانونية الوطنية:**

1- الدساتير:

- دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، ع 64، الصادرة بتاريخ 1963/09/10.

- دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أمر رقم 76-97، الصادر بتاريخ 1976/11/22، الجريدة الرسمية، العدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 89-18، ع 09 الصادر بتاريخ 28 فيفري 1989، ج.ر، ع 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
- دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم رئاسي رقم 96-438، الصادر بتاريخ: 7 ديسمبر 1996.
- دستور 2008: قانون رقم 08-19 الصادر بتاريخ 2008/11/15، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر، ع63 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2008.
- التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر، ع14، المبادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي20-444 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، ج.ر، ع82 لسنة 2020.

2- القوانين:

- القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 04 سبتمبر 2004، ج.ر ع 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
- القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر،ج.ج.، ع2 المؤرخة في 15 يناير 2012.
- القانون 12/84 يتضمن النظام العام للغابات المؤرخ في 23 جوان 1984، ج.رع 26، المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 27 جمادي الأول 1405هـ الموافق لـ 17 فبراير 1985، المعدل والمتمم .

- القانون2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المؤرخ في 05 أوت 2000، ج.ر، ع 48، المؤرخة في 06 أوت 2000.
- القانون رقم 04-18، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2004.
- القانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، ، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ج.ر، ع 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.
- القانون04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 أوت 2009 ، ج.ر ع 47 المؤرخة 16 أوت 2009.
- القانون 11/ 10 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، ج.ر.ع 37، المؤرخة في 3 جويلية 2011.

3- الأوامر:

- الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
- أمر رقم 69-107 يتضمن قانون المالية لعام 1970، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 ج.ر، ع 124 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1969.
- الأمر رقم 71-28 يتضمن قانون القضاء العسكري، المؤرخ في 22 أبريل 1971 ج.ر.ج.ج، ع. 38 مؤرخة في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم .

- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ج.ر، ع78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخلفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المؤرخ في 19 يوليو 1996 الجريدة الرسمية، ع 43 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996.
- الأمر 05-06 ويتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 18 رجب 1426، الموافق 23 غشت 2005 ج.ر ع 59 المؤرخة في 28 غشت 2005 .
- الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 يوليو 2006 ج.ر ج،ج.، ع.46 مؤرخة في 16 يوليو 2006.

4- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 الصادر بتاريخ 28 يناير 1995 المتضمن التصديق مع التحفظ على اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج.ر.ع 07، الصادر بتاريخ 15 فبراير 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 2 يوليو 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر، ع41، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 1996.
- المرسوم الرئاسى رقم 2000-114 المؤرخ في 11 مايو 2000، تضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية، ع 28 الصادرة بتاريخ 14 مايو 2000.
- المرسوم الرئاسي رقم 05/02 المؤرخ في 02 فيفري 2002 والمتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف

الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ج ر،ج،ج، ع 9، بتاريخ 10 فبراير 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج ج.، ع.52 المؤرخة في 28 يوليو 2002. المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 04- 165 مؤرخ في 08 جوان 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001 ج،ر،ج.ج، ع 37 بتاريخ 09 جوان 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ار ج.ج.، ع.74 المؤرخة في 22. نوفمبر 2006، المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 07 – 375 المؤرخ في 2007/12/01 (ج.ر.ع. (77) المؤرخة في 09 ديسمبر 2007.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج رج.ج.، ع.58 المؤرخة في7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ،ج.ر، ع 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.
- المرسوم الرئاسي 14-209، الذي يعدل المرسوم الرئاسي 11-426، المؤرخ في 23 جويلية 2014، ج.ر، ع 46، المؤرخة في 31 جويلية 2014.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 2015/08/22 يحدد القواعد المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، ج.ر.ع 45، مؤرخة في 2015/08/23.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-151 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1992 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ج.ر.ع 28، الصادرة بتاريخ 12 أفريل 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج.، ع.63 المؤرخة في 8 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي 322/10 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 ، ج.ر.ع 78 المؤرخة في 26 ديسمبر 2010.
- المرسوم التشريعي رقم 94 -02 الصادر بتاريخ 05 مارس 1994 المتضمن قانون المالية، ج.ر.ع 12، الصادر بتاريخ 06 مارس 1994.

5- القرارات:

- القرار الوزاري المشترك بين وزيري الداخلية والجماعات المحلية والمالية المؤرخ في 07/06/2012، المحدد لعدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.رع 42، المؤرخة في 22/07/2012.
- القرار الوزاري المشترك بين الأمين العام للحكومة ووزير المالية المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 والذي يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد ج.ر، ع 69، المؤرخة في 19/12/2012.
- القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 13 فبراير 2013 والذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد ج.ر، ع 32، المؤرخة في 23/06/2013.

- **الأحكام القضائية:**

- قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 20/05/2009، ملف رقم 592261، مجلة المحكمة العليا، ع1، 2009.

- قرار صادر عن المحكمة العليا غ.ج رقم 1101134 بتاريخ 2016/12/21

- قرار صادر عن الغرفة الجزائية ملف رقم 35917 الصادر بتاريخ 12/06/1984

- **النصوص القانونية الأجنبية:**

- الدستور المصري لسنة 1956.

- القانون رقم 20 لسنة 2007 الخاص بانضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المعلقين به.

- القانون رقم 04 لسنة 2013 الخاص بانضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول مكافحة صنع الأجهزة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية.

- القانون رقم 99 لسنة 2012 الخاص بتصديق جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وغيرها.

- القانون رقم (02) لسنة 1993 المعدل والمتضمن قانون المخدرات السوري.

- القانون رقم (150) لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، ط7، القاهرة، 1996.

- القانون رقم 58 لسنة 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 67 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ج.ر،ج.م، ع 18 مكرر بتاريخ ماي 2010.

- قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي.

- قانون الإجراءات الجزائية الإسباني.

- **القرارات: الدولية:**

- قرار الجمعية العامة 217 الف د – 3 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.
- التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات، مطابع الأهرام، كورنيش النيل، القاهرة، 1993.
- المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 ألف د– 21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1997.
- قرار الجمعية العامة للأمر المتحدة في دورتها الخمسة والعشرون والمؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

a-Ouvrages généraux :

1. AISSA Daoudi, le juge d'instruction, office national des travaux éducatifs, 1993.
2. BARBARA Webster and MICHEL Campbell: international Money laundering – National l'institution of Justice (September 1998), research in Brief, LI – ARMA
3. Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, droit pénal général et procédure pénale » Responsabilité pénale, enquêtes et procès, Exécution des sanctions », Serey, paris, France 18 ème édition Dalloz, 2011.
4. Christian De Vvalkeneer, le droit de la police, la loi l'institution et la société, édition du renouvea pédagogique, Belgique 1991.
5. CHRISTOPHER Kent: The Canadian and International war against Money Laundering Legal perpectuer Criminal law Quarterly.vol.35-1992.
6. FRANK Debus chère, ANN jacobs, JEAN _ LUC Trullemants, techniques particulières des recherches, KLUWER, Belgique .2004.
7. Fréderic Pardo, Le groupe en droit pénal, L'Harmattan, Paris, 2008.

8. FREDIRIC -Jérôme Pansier, la criminalité sur l'internet, press universitaires de France, paris 1er édition 2000.
9. GASTON Stefani et GEORGE Levasseur et BERNAD Bouloc, procédure pénal, dalloz paris ,16eme édition.
10. HARTUMT Aden, les effets au niveau national et régional de coopération international des polices: un système spécifique de multi-level gouvernance, approche comparées des polices en Europe, l'harmattan, paris 2003
11. JEAN Pradel, le juge d'instruction, éditions Dalloz, paris, 1996.
12. JEAN- Claude soyer, L'avenir de la vie privée, (l'avenir du droit, mélange en hommage à François Terré), édition du JURIS-CLASSEUR, Dalloz, France, 1999.
13. Jean-Claude soyer, droit pénal et procédure pénal, librairie générale de droit et de jurisprudence, Eja ,12 édition 1995.
14. Jocelyne le bois, happe "la recherche des preuves par dissimulation", université robert schumam de Strasbourg, 2004.
15. MARCEK LECLERC, La Criminalité Organisée la documentation Française, Paris, 1996.
16. Maria Louisa CESONI, Criminalité organisée : des représentations sociales aux définitions juridique, L.G.D.J, Paris France, 2004.
17. Michel Franchumont Anh Jacobs Adrien Masset Manuel des procédures pénal, larcier, Belgique 3 édition 2009 .
18. PAUL -Jacques Lehmann, Patrice Macqueron, Le Referis: droit des affaires, comptable, gestion financière, MAXIMA, France, 1995, p.24.
19. PIERRE Chaurbon, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure 4 ED 1997, DALLOZ.
20. SONIA Leverd, les nouveaux territoires du droit, l'harmattan, paris 2013.
21. SPENER Yawaga.PAUL -Gérard Pougoué, L'information judiciaire dans le code camerounais de procédure pénale, Presse Universitaires d'Afrique, Cameroun, 2007, p.107.

22. TAYEB Belloula, droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, Berti éditions, Alger2011 ,3.

23. The United Nations Chronicle (A Quarterly Magazine on Global Issues). VOL. xxxv. Number 2.1998 Département of Public Information .UN. New York .

24. Thierry CRETIN, Mafias du monde, Organisation criminelles transnationales. Actualité et perspectives. PUF, Paris France, 3ème édit revue et augmentée, février 2002.

25. XAVIER Latour, PASCAL Mbongo, Sécurité, libertés et légistique Autour du Code de la sécurité intérieure, L'Harmattan, Paris, 2012, p.116.

b-Ouvrages spéciaux :

- Alain BENGOUSSAN, Informatique. Télécom, Internet, Réglementation, contrats ,communication, éditions FRANCIS LEFEBVRE, Paris, 2004.

c- Articles et Revus

1. L'extrait du rapport d'information N 2378 présent par le député Jean Luc Warsmam sur la mise application de la loi N 2004.204 du 9.3:2004 portant adaptation de la justice à l'évolution de la criminalité, enregistré a l'Assemblée Nationale F. le 15.6.2005.

2. MYRIAM Quéméner, Le Terrorisme face au cyberespace, De l'anticipation des risques à la répression, Revue Actualité juridique pénal, Revue mensuel, Dalloz, Paris, Septembr.2013 .

3. Recueil d'affaires de criminalité organisée page 50,51, publié par l'ONUDC sur le site suivant, www.unodc.org/documents/organized .crime/FrenchDigest_Final_30101230102012..

d- Textes législatives:

- La constitution française du 04 octobre 1958.
- Code pénal français.
- Code de procédure pénal français.
- Code procédure pénal Italien.

- Loi n"91-646 du 10 juillet 1991, relative au secret des correspondances émises par la voie des communications électroniques, J.O.R.F. n°162 du 13 juillet 1991, page. 9167. Modifie par Co n° 2004-669 du 9 juillet 2004 art.125. J.O.R.F. 10 juillet 2004.
- La loi du 21 janvier 1995, dite koi Pasqua. (La loi n 95-73 du 21 janvier 1995 d'orientation et de programmation relative à la sécurité), modifiée par la loi 2006/64 du 23/01/2006 ,relative á la lutte contre le terrorisme et portant dispositions diverses relatives à la sécurité et aux contre les frontaliers, (J.OR.F.n20 du 24 janvier 2006.

ثالثا: المواقع الإلكترونية.

- موقع منتدى ستار تايمز www.startimes.com
- الموقع الرسمي لجامعة نايف للعلوم الأمنية www.naussa.edu.sa
- الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني www.mdn.dz
- الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد: www.ocrc.gov.dz
- www.pulpit.alwatanvoice.com
- www.arablegalent.org
- http // : mohamdsisWet.ahlamontada.com

الفهرس

الفـــــهرس

الفهرس.

كلمة شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الباب الأول: الإطار الشرعي لإجراءات التحقيق القضائي الخاصة 10

الفصل الأول: مفهوم الجرائم المستحدثة 11

المبحث الأول : الجرائم ذات الاختصاص الموسع..... 13

المطلب الأول: جريمة المخدرات..... 13

الفرع الأول: مفهوم المخدرات..... 13

أولا: التعريف اللغوي..... 14

ثانيا: التعريف العلمي..... 14

ثالثا: التعريف القانوني..... 15

الفرع الثاني: دعائم مكافحة جرائم المخدرات..... 16

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 20

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الناحية الفقهية..... 21

أولا : تعريف الجريمة المنظمة في الفقه الإسلامي..... 21

ثانيا: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في فقه القانون الوضعي..... 23

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الناحية التشريعية..... 31

أولا :الجهود القانونية الدولية في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 31

ثانيا: الجهود التشريعية الوطنية في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 42

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..... 47

الفرع الأول: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..... 47

الفرع الثاني : صور الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات..... 52

المطلب الرابع: تعريف جريمة تبييض الأموال وجرائم الإرهاب..... 53
الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال..... 53
الفرع الثاني: التعريف القانوني..... 57
الفرع الثالث: جرائم الإرهاب..... 66
المبحث الثاني: جرائم الصرف وجرام الفساد..... 70
المطلب الأول: تطور التشريع الخاص بجرائم الصرف..... 71
الفرع الأول: مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون المالية لعام 1970..... 72
الفرع الثاني: مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات..... 73
الفرع الثالث: مرحلة إفراد قانون خاص بجرائم الصرف..... 74
المطلب الثاني: جرائم الفساد..... 78
الفرع الأول: أشكال التجريم الكلاسيكية..... 79
الفرع الثاني: أشكال التجريم المستحدثة..... 86
الفصل الثاني: أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية. 91
المبحث الأول: المراقبة الميدانية..... 92
المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب (controlled delivery) (livraison surveillé)..... 92
الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب..... 93
أولا : مدلول التسليم المراقب من الناحية الفقهية..... 94
ثانيا : مدول التسليم المراقب في الإتفاقيات الدولية..... 96
ثالثا : مدلول التسليم المراقب من الناحية التشريعية..... 97
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتسليم المراقب..... 104
أولا : تباين الآراء بشأن مشروعية التسليم المراقب..... 104
ثانيا: مميزات التسليم المراقب (خصائصه)..... 106
الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب..... 107
أولا: التسليم المراقب الداخلي (الوطني)..... 108
ثانيا: التسليم المراقب الخارجي (الدولي)..... 109

الفـــــهرس

ثالثا: التسليم المراقب النظيف (البريء، البديل)..... 110
المطلب الثاني: تقنية التسرب l'infiltration..... 111
الفرع الأول: التطور التاريخي للتسرب..... 111
أولا : في العصر الإسلامي..... 112
ثانيا: التطور التاريخي للتسرب في الدول الأجنبية..... 112
الفرع الثاني : تعريف التسرب (الاختراق)..... 114
أولا : مدلول التسرب من الناحية اللغوية..... 116
ثانيا : المعنى الاصطلاحي للتسرب..... 116
ثالثا: التسرب من الناحية القانونية..... 117
الفرع الثالث: خصائص تقنية التسرب..... 121
أولا: مميزات التسرب..... 121
ثانيا: صفات القائم بعملية التسرب..... 122
ثالثا: الصفات التي يجب أن يبتعد عنها القائم بمهمة الاختراق التسرب..... 127
المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية (الترصد الالكتروني)..... 129
المطلب الأول: مفهوم إجراء إعتراض المراسلات..... 130
الفرع الأول: تعريف إجراء إعتراض المراسلات..... 130
الفرع الثاني: طبيعة المراسلات محل الإعتراض..... 132
الفرع الثالث: خصائص إجراء إعتراض المراسلات..... 133
أولا: اعتراض المراسلات الذي يتم خلسة دون علم أو رضا صاحب الشأن هو إجراء يتم دون رضا وعلم صاحب الشأن..... 133
ثانيا: إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث..... 134
ثالثا: تستهدف عملية إعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي..... 134
رابعا: إستخدام أجهزة قادرة على إلتقاط الأحاديث..... 135
الفرع الرابع: الجانب الفني والتكييف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية..... 135
أولا: الجانب الفني لمراقبة المحادثات الهاتفية..... 135

ثانيا: أساليب التنصت على المحادثات الهاتفية الخاصة..... 141
ثالثا: الأجهزة المستعملة في عملية التنصت على المكالمات الهاتفية..... 141
رابعا: التكييف القانوني للمحادثات الهاتفية..... 143
المطلب الثاني: ماهية التسجيل الصوتي للمحادثات الهاتفية والأحاديث الخاصة..... 147
الفرع الأول: مفهوم التسجيل الصوتي..... 147
أولا: تعريف الأحاديث التي يحميها القانون..... 148
ثانيا: معيار التمييز بين الحديث الخاص والعام..... 149
الفرع الثاني: موقف التشريع من تحديد معيار الحديث الخاص..... 150
أولا: موقف التشريع الجزائري من تحديد معيار الحديث الخاص..... 151
ثانيا: موقف القانون الفرنسي من تحديد معيار الحديث الخاص..... 151
ثالثا: موقف التشريع المصري من تحديد معيار الحديث الخاص..... 151
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لتسجيل المحادثات الخاصة..... 152
الفرع الأول: تسجيل الأصوات والتقاط الصور..... 153
أولا: تسجيل الأصوات..... 153
ثانيا: التقاط الصور..... 157
الفرع الثاني: الحيز المكاني للاعتراض والتسجيل والالتقاط..... 160
أولا: المكان العام..... 160
ثانيا: المكان الخاص..... 162
الفرع الثالث: الالتزام بالسر المهني عند الاعتراض والتسجيل والالتقاط..... 167
الباب الثاني : الإطار الإجرائي لإجراءات التحقيق القضائي الخاصة..... 171
الفصل الأول: الضوابط والقيود القانونية لعملية التسليم المراقب 172
المبحث الأول: القائمون بمهام البحث والتحري..... 172
المطلب الأول: الضبطية القضائية..... 173
الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية..... 173
الفرع الثاني: فئات الضبطية القضائية..... 175

أولا: ضباط الشرطة القضائية..... 176
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية..... 181
ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ب بعض مهام الضبط القضائي..... 184
الفرع الثالث: حدود الاختصاص المحلي للضبطية القضائية في مجال البحث والتحري..... 189
المطلب الثاني: الجهات الأخرى القائمة بمهام البحث والتحري..... 192
الفرع الأول: وكيل الجمهورية..... 193
أولا: التعريف بوكيل الجمهورية:procureur de la république 193
ثانيا: علاقة وكيل الجمهورية بالضبطية القضائية..... 194
ثالثا: سلطات وكيل الجمهورية في مجال البحث والتحري..... 199
رابعا: توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في البحث والتحري..... 203
الفرع الثاني: قاضي التحقيق..... 204
أولا: التعريف بقاضي التحقيق..... 205
ثانيا: علاقة قاضي التحقيق بالضبطية القضائية..... 206
ثالثا: سلطات قاضي التحقيق في مجال البحث والتحري..... 206
رابعا: توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق..... 209
المطلب الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد..... 210
الفرع الأول: التعريف بالديوان المركزي لقمع الفساد..... 210
الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد..... 212
أولا : هيكلة الديوان المركزي لقمع الفساد..... 215
ثانيا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد..... 218
المبحث الثاني: الضوابط القانونية لعملية التسليم المراقب..... 220
المطلب الأول: ضوابط إجراء التسليم المراقب..... 220
الفرع الأول: مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية..... 220
أولا: ضباط الشرطة القضائية..... 220
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية..... 222

الفرع الثاني: الجرائم التي تستدعي هذا الإجراء..... 222
أولا: جرائم المخدرات..... 222
ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية..... 224
ثالثا: جرائم الإرهاب..... 225
رابعا: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف..... 227
خامسا: جرائم الفساد..... 228
الفرع الثالث: وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية..... 229
المطلب الثاني: معوقات التسليم المراقب وسبل تفعيله..... 230
الفرع الأول: معوقات التسليم المراقب..... 230
أولا: معوقات قانونية وإجرائية..... 231
ثانيا: معوقات قضائية..... 233
ثالثا: معوقات فنية ومالية وبشرية..... 234
الفرع الثاني: سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب..... 235
أولا: تدارك نقائص النصوص القانونية..... 235
ثانيا: بناء قدرات محلية شاملة ومتسمة بالكفاءة..... 237
ثالثا: التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية..... 238
الفصل الثاني: الضمانات القانونية لعمليتي التسرب والترصد الإلكتروني 241
المبحث الأول: الضوابط القانونية لإجراء التسرب..... 241
المطلب الأول: شروط مباشرة عملية التسرب..... 242
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإجراء التسرب..... 242
أولا: أن يتم التسرب بشأن جرائم معينة..... 242
ثانيا: ضرورة اللجوء لإجراء التسرب..... 244
ثالثا: أن يتم إجراء التسرب في إطار التحري أو التحقيق..... 246
الفرع الثاني : الشروط الشكلية لإجراء التسرب..... 247
أولا : صدور ترخيص من السلطة القضائية المختصة ومراقبتها للإجراء..... 247

ثانيا : الجهة المختصة بتنفيذ إجراء التسرب..... 248
ثالثا: تحرير تقرير مسبق لإجراء عملية التسرب..... 250
رابعا : مشتملات الإذن بالتسرب..... 251
المطلب الثاني: سير عملية التسرب..... 259
الفرع الأول: صور تنفيذ عملية التسرب والقيد الوارد على مباشرتها..... 259
أولا: صور تنفيذ عملية التسرب..... 260
ثانيا: القيد الوارد على مباشرة عملية التسرب..... 264
الفرع الثاني: الإمكانيات القانونية الممنوحة للمتسرب..... 267
أولا: استعمال هوية مستعارة..... 268
ثانيا: القيام بأعمال إجرامية..... 269
ثالثا: تمديد مدة الإذن بالتسرب..... 271
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إجراء عملية التسرب..... 273
أولا: الحماية الجزائية لهوية المتسرب..... 274
ثانيا: الإعفاء من المسؤولية الجزائية..... 276
ثالثا: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد..... 279
المطلب الثالث: مقارنة أحكام التسرب في التشريع الوطني والتشريع المقارن..... 281
الفرع الأول: في حماية المتسرب والتزاماته..... 281
أولا :حماية المتسرب..... 282
ثانيا :التزامات المتسرب..... 285
الفرع الثاني: جهات مراقبة عملية التسرب..... 286
الفرع الثالث: الجهة المختصة بتنفيذ إذن التسرب..... 288
المبحث الثاني: الضمانات القانونية للمراقبة الالكترونية..... 299
المطلب الأول: الضوابط الموضوعية والشكلية لعملية الترصد الإلكتروني..... 299
الفرع الأول: الضوابط الموضوعية..... 299
أولا: أن لا يتم اللجوء إليها إلا في الجرائم المحددة حصرا..... 300

ثانيا: السلطة المختصة بإجراء هذه العمليات..... 300
ثالثا: ميقات ومكان إجراء هذه العمليات..... 302
رابعا: ضرورة أن تكون للعمليات هاته فائدة في ظهور الحقيقة..... 303
الفرع الثاني: الضوابط الشكلية والتنفيذية..... 303
أولا: الضوابط الشكلية..... 303
ثانيا: الضوابط التنفيذية..... 306
الفرع الثالث: القيود المفروضة على المراقبة الإلكترونية..... 308
أولا: احترام السر المهني..... 308
ثانيا: الوظائف المحمية..... 308
المطلب الثالث : مشروعية دليل عملية الترصد الإلكتروني..... 309
الفرع الأول : مشروعية دليل مراقبة المحادثات الهاتفية..... 309
أولا: مشروعية دليل مراقبة المحادثات الهاتفية في القانون الجزائري..... 309
ثانيا: مشروعية دليل مراقبة المحادثات الهاتفية في القانون الفرنسي..... 311
ثالثا: مشروعية دليل مراقبة المحادثات الهاتفية في القانون المصري..... 316
الفرع الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي..... 321
أولا: رأي الفقه والقضاء المقارن..... 322
ثانيا: في القانون الجزائري..... 323
ثالثا: القانون المصري..... 324
رابعا: الموقف الدولي من مشروعية التسجيل الصوتي..... 325
الفرع الثالث: مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير..... 329
أولا: مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص..... 330
الفرع الثاني: مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام..... 333
أولا : في القانون الجزائري..... 334
ثانيا: في القانون الفرنسي..... 334
ثالثا: في القانون المصري..... 336

خاتمة..... 338
الملاحق..... 345
قائمة المصادر والمراجع..... 351
الفهرس..... 387

ملخص:

نظرا للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم فقد تطورت معه وسائل ارتكاب الجريمة حيث ظهر ما يعرف بالإجرام المعاصر أو الجرائم المستحدثة والتي نصت عليها المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية ألا وهي جريمة المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جريمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم التشريع الخاص بالصرف، تبيض الأموال والجرائم الإرهابية وأيضا جرائم الفساد، وقصد مواكبة التطورات قام المشرع بوضع أساليب البحث والتحري في هذه الجرائم وهي تختلف كليا عن الأساليب الكلاسيكية التي اعتدنا عليها وهذه الأساليب نجدها موزعة بين قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة الأخرى وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي: أسلوب التسليم المراقب، عملية التسرب ،اعتراض المراسلات ، التقاط الصور وتسجيل الأصوات ...

الكلمات المفتاحية : التطور التكنولوجي ،الجرائم المستحدثة، التسليم المراقب، التسرب، اعتراض المراسلات.

Résumé :

Compte tenu de l'évolution technologique à laquelle le monde est témoin aujourd'hui, les moyens de commettre des crimes ont évolué avec lui et la criminalité dite contemporaine ou de nouveaux crimes, qui sont stipulés à l'article 65 bis 05 du Code de procédure pénale, à savoir le crime de drogue, le crime organisé au-delà des frontières nationales, ont émergé avec elle. Le délit de traitement automatisé des données, les crimes de la législation sur l'échange, le blanchiment des fonds et les crimes terroristes ainsi que les crimes de corruption, et afin de suivre les développements, le législateur a développé des méthodes de recherche et d'enquête dans ces crimes, qui sont totalement différentes des méthodes classiques ces nouvelles procédures sont: mode de livraison de contrôle, infiltration , interception de la correspondance, prise de photos et enregistrement des sons.

Mots clés : l'évolution technologique, nouveaux crimes, mode de livraison de contrôle, infiltration, interception de la correspondance.

Abstract:

In view of the technological development that the world is witnessing today, the means of committing crime have evolved with it and the so-called contemporary criminality or new crimes, which are stipulated in article 65 bis 05 of the Code of Criminal Procedure, namely the crime of drugs, organized crime across national borders, have emerged with it. The crime of automated processing of data, crimes of the legislation on exchange, bleaching of funds and terrorist crimes as well as corruption crimes, and in order to keep up with developments The legislator has developed methods of research and investigation in these crimes, which are completely different from the classical methods that we are used to, and these methods are distributed between the Code of Criminal Procedure and other special laws these procedures are the following: the method of controlled delivery, the process of leakage, objection Correspondence, taking pictures and recording sounds.

Key words: technological development, new crimes, the method of controlled delivery, the process of leakage, objection Correspondence